عقد الجواهر
شرح ارشاد الحائر
في أحكام الحاج والزائر

تأليف الشيخ
حارث بن محمد بن شامس البطاشي

المجلد الأول

دار ومكتبة الهلال
بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٢٠ - هجرية
١٩٩٩ - ميلادية

بسم اللّه الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض على عباده الحج وشرع لهم فيه العج والثج فلباه المؤمنون من كل صوب وفج سبحانه كلت الألسن عن صفته والفكر عن عظمته والعقول عن إدراك كيفيته ، أحمده تعالى حق حمده وأصلي وأسلم على صفوة خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وعلى تابعيه وحزبه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه :"**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق** " والقائل :"**الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** " والقائل :"**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين**" ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله القائل:"من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" والقائل :"الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم " ، وأشهد أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم هو الحق من عند الله صلى الله عليه وعلى من صلح من آله وأصحابه أجمعين صلاة أرجو بها ثواب رب العرش العظيم في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أما بعد :.................

فإنه قد دعاني إلى بيان ما ألفت في هذا الكتاب من مسائل الحج وأحكامه طلبي لمرضاة الله تعالى وابتغاء ثوابه ورجاء عفوه وغفرانه إذ رأيت معتمد كثير من أهل المذهب على كتاب (إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر) لسيدي الوالد الشيخ العلامة محمد بن شامس البطاشي لكونه جاء بمهمات مسائل الحج ولصغر حجمه وكثرة فوائده فاتخذوه دليلا في أسفارهم ، ولما كان أكثر النقول فيه من عبارات الأقدمين جاءت عباراته مختصرة وجيزة تدل على المعنى بأقل عبارة وعلى الفهم بأدنى إشارة ولكن مدارك الأفهام تتفاوت وإنما يدرك كثير المعنى بقليل اللفظ من

كان له تمرس بهذا الفن ومن له اطلاع واسع على كتب اللغة والأدب أما ما سوى ذلك ممن قصرت هممهم وفترت عزائمهم وهم السواد الأعظم فإنهم بحاجة الى مزيد إيضاح وبيان فلربما احتاجت الجملة الصغيرة المبنى في شرحها وتوضيحها وإماطة اللثام عن وجهها وبيان ما يندرج تحتها من علل وأحكام حتى تتجلى واضحة للعيان ويغدو معناها من أسهل البيان إلى بسطها في صفحات كثيرة ٠

لذلك رأيت أن أضع بين يدي القاريء الكريم هذا الشرح المفيد ليكون له عوناً في فهم ما غمض عنه معناه وإدراك حقيقة ما خفي من فحواه لتعم فائدته وينتفع به العالم والمتعلم ويروق حسنه للمفند والمقلد فلما كان مني العزم سألت الله سبحانه عونه وتوفيقه واستخرته شرحه وتحقيقه فجمعت فيه من المسائل والأحكام وما له تعلق بالحج ما أمكن وضممت إليه من الفوائد والشوارد ما تيسر وزدت عليه كثيراً من ذخائر العلم التي لا يستغني عن معرفتها أهل الفهم فبينت مجمله وشرحت غامضه وخرجت آياته واحاديثه وأوضحت كثيراً مما اشكل فيه وخفي فأنت يا أخي الكريم ستجد فيه بعون الله مالا تجده مجموعاً في غيره من أمهات الكتب لا سيما اني أوليت المسائل التي تفرد بها أصحابنا رحمهم الله عن الجمهور عناية خاصة فأشبعتها بحثاً على قدر المستطاع وهذا ما لا تجده مجموعاً وعلى هذا الوجه إلا في هذا الكتاب ولا أقول هذا لأجل أن يقال كيت وكيت فاني معترف بالقصور ولكن هذا مما درج عليه أصحاب المؤلفات في مقدماتهم من ذكر أهم ما حوته كتبهم ٠

فمن المسائل التي تفرد بها أصحابنا عن الجمهور في الجزء الأول :

مسألة الاشتراك في الحج ، ومسألة منع المفرد والقارن من الطواف بالبيت عند قدوم مكة ، ومسألة التطيب للإحرام ، ومسألة إيجاب الفدية على خروج الدم

من المحرم ، ومسألة جماع المحرم بعد الرمي وقبل طواف الزيارة .

ومن مسائل الجزء الثاني :

مسألة جمع الصلوات في منى يوم التروية وأيام التشريق ، ومسألة إيجاب الدم على من تعمد تقديم نسك على نسك من أفعال يوم النحر ، ومسألة فوات الحج ومنع المحرم من النساء حتى يقضي حجه من عام قادم ، ومسألة إيجاب طواف الوداع في حق الحائض والنفساء ووجوب الدم على من نفرن بلا وداع .

هذه هي أهم المسائل التي خالف فيها أصحابنا الجمهور وقد تطرقت إليها وستجدها عند مطالعتك للكتاب .

ولما كان الكتاب بهذا الحجم جعلته في جزأين حتى يسهل حمله ومطالعته ضمنت الجزء الأول منه خطبة الكتاب وترجمة مؤلف الإرشاد وتعريف الحج ثم أردفت ذلك كله بتسعة عشر بابا وانتهيت فيه عند باب الطواف ، وابتدأت الجزء الثاني بباب السعي واتبعته بما تبقى من الأبواب وعددها ثلاثة عشر بابا بالإضافة إلى خطبة عرفة وحجة الوداع ، كما أضفت إلى الكتاب ما لم يكن موجودا في المتن كحجة الوداع فقد رأيت من المناسب ذكرها في خاتمة الكتاب وان لم يشر إليها في المتن لما حوته من فوائد واحكام ومسائل لا يمكن اغفالها .

والذي أشير إليه هنا اني ابقيت المتن على اصله لم أغير فيه أو ابدل مكتفيا بالتعليق عليه في الحاشية والأمر الوحيد الذي طرأ عليه التغيير هو مسميات الأبواب وعناوينها فقد استبدلت مسميات بعض العناوين بمسميات أخرى كباب فيما يجب به الحج استبدلته بباب شروط الحج ، وباب زمان الإحرام استبدلته بباب المواقيت الزمانية ، وباب المواقيت استبدلته بباب المواقيت المكانية .

وعمدتي في هذا الشرح الكتاب والسنة وأسفار الفقه والحديث وأكثر ما أخذت من كتب الأصحاب رحمهم الله من بيان الشرع والمصنف وجامع ابن جعفر وجامع أبي الحسن البسيوي ومنهج الطالبين وشرح النيل وشرح الجامع الصحيح

وكتاب الحج للسيد الرئيس وغيرها أقل منها في النقل تجدها مبثوثة بين ثنايا هذا الكتاب ، ومن كتب القوم الإيضاح للنووي والمغني والشرح الكبير لابني قدامة والمحلى لابن حزم والذخيرة للقرافي ونيل الأوطار وسبل السلام وبداية المجتهد وفتح الباري وشرح صحيح مسلم وغير ذلك.

ومن ألفاه ونظر فيه وجده حاويا وشاملا لأقوال أئمة وعلماء مذاهب أهل الإسلام فتارة أنقل فيه عن الشافعية وتارة عن الأحناف ومرة عن المالكية وأخرى عن الحنابلة والظاهرية والشيعة واحترزت في النقل ما أمكن ألا أعزو إلى أتباع مذهب معين قولا أو فعلا في مسألة من المسائل إلا وأدلل عليه من كتبهم فأنقل أقوال علماء كل مذهب من خلال كتبهم المعتمدة عندهم تحريا لإصابة الحق .

ولما طلع بدر تمامه وفاح مسك ختامه عرضته على شيخي وسيدي الوالد حفظه الله فأعجبه نسقه وترتيبه وتحريره وتبويبه وأشار علي فسميته :(عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر). فأسأل الله جلت قدرته أن يعم بنفعه القاصي والداني وأن يجعله من حسنات ميزاني فإني استغرقت في شرحه الجهد وبذلت في تأليفه الوسع ومع ذلك فلا يخلو من الزلل والخطاء عفا الله عني وجميع المسلمين وغفر لي ولوالدي وللمؤمنات والمؤمنين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حارث بن محمد بن شامس البطاشي

١٤ شعبان ١٤١٧هـ

٢٥ ديسمبر ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فإن كتاب إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر كتاب جليل الفائدة حوى من مسائل الحج والعمرة والزيارة ما لم يحوه غيره من مطولات الكتب فهو كاسمه دليل الحاج والزائر ومنذ إخراجه الى اليوم هو زاد الحاج والمسافر قل ان يقصد الحج أو العمرة أحد من أهل عمان إلا وهو بين يديه يسترشد به ويعتمد عليه .

وقد قام بتخريج أحاديثه وتحقيق مسائله نجل المؤلف الولد الشيخ حارث بن محمد ابن شامس البطاشي حيث أبرزه في مجلدين كبيرين ضمنهما كثيراً من مسائل الحج والعمرة وأحكامهما .

أما مؤلف إرشاد الحائر فهو شيخنا العلامة الفهامة محمد بن شامس بن خنجر بن شامس بن خنجر بن شامس بن ناصر بن سيف بن فارس بن بن كهلان بن خنجر بن شامس بن فارس بن سنان بن شامس بن عدي بن عمرو بن عدي بن محمد بن بلعرب بن محمد بن بلعرب بن كهلان بن مزاحم بن بلعرب بن مزاحم ابن يعرب بن مربع بن عمرو بن الحارث بن جبلة بن الأيهم بن الحارث بن جبلة ابن الحارث بن ثعلبة بن عمرو بن جفنة بن عمرو (مزيقياء) بن عامر (ماء السماء) بن حارثة (الغطريف) بن امرىء القيس (البطريق) بن ثعلبة (البهلول) بن مازن (زاد الركب) بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود (عليه السلام).

ونسب بني بطاش يتصل بغسان القبيلة الأزدية خلافا للمشهور أنهم من طي وغسان من القبائل التي نزحت من اليمن بعد حادثة سيل العرم ونزلوا الشام

واستوطنوا فيها دمشق وكانوا بها ملوكاً الى ظهور الإسلام ، وجبلة بن الأيهم هو آخر ملوكهم ، وبطاش لقب لأحد ملوكهم .

وللمؤلف حفظه الله قصيدة مشهورة في الأنساب يذكر فيها نسب بني بطاش يقول فيها :

من يجهل الأباء والأعماما ومنازلا ضربوا بها أعلاما
فليصغ لي سمعا فإن لدي من أنبائهم ما حير الأفهاما
كانت منازلنا بجنة مأرب لا نرى الإقتار والإعداما
فاحتلنا من ملكها ونعيمها عمرو أبونا إذ بغى وتعامى
فمضى لنحو الشام يزجي جحفلا كالليل يطوي البيد والأكاما

ولادته ونشأته:

ولد المؤلف ببلدة المسفاة من ولاية قريات عام ١٣٣٠هـ ونشأ في بيئة كريمة عريقة كانت لأبائه وأجداده رئاسة القبيلة وتدبير شئونها والإشراف عليها ، توفي أبوه وهو رضيع ابن أربعة أشهر فكفله عمه المهنا فأحسن أدبه وتربيته ، وفي الثامنة من عمره حفظ القرآن الكريم ،وكان عصاميا منذ سنيه الأولى فاعتمد على نفسه في اكتساب العلم فقرأ كتب الفقه والتاريخ والأدب والأنساب ودواوين العرب وفي حين أن أقرانه من الصبيان كانوا لايبالون باللهو واللعب كان هو يصل ليله بنهاره في سبيل العلم والمعرفة ، وما كان له أن يتحقق ما يطمح إليه لولا ما أولاه الله إياه من عزيمة وإصرار وهمة ومثابرة وما حباه من فكر نير متوقد وذاكرة حافظة ثاقبة .

يروي المؤلف عن نفسه أنه كان يحفظ في اليوم الواحد مائتي بيت من الشعر وأنه استظهر ألفية الإمام نور الدين السالمي في الأصول حفظا في خمسة أيام بحضرة شيخه العلامة سعيد بن ناصر الكندي ، وأنه كان يحفظ في اليوم جزء واحدا من

القرآن الكريم بكل سهولة ٠

وفي عام ١٣٤٣هـ تاقت نفسه للمزيد من العلم فقصد نزوى بيضة الإسلام ومدينة العلم وعاصمة الإمامة فترل ضيفاً هو وأخوه الأكبر أحمد بن شامس على الإمام محمد بن عبدالله الخليلي رحمه الله ، وهناك ظهر نبوغه ولاحت عبقريته فأعجب به الإمام وبذكائه وفطنته فصار يجله ويقدمه على أقرانه وكان أخوه أحمد في ذلك كله لا يقل عنه ذكاء وفطنة ،لاسيما في علوم اللغة فقد بزّ فيها شيوخه فضلاً عن زملائه ٠

شيوخه :

أخذ شيخنا العلم عن كبار العلماء من أهل الورع والدين في عصر كانت فيه نزوى تضج بالعديد من هؤلاء الفطاحل الأعلام والقادة الكرام ٠

فأخذ علم النحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والعروض والأدب عموماً عن الشيخ العالم حامد بن ناصر النزوي وهو الملقب بسيبويه عصره ٠

وأخذ علم الفقه وأصوله وأصول الدين والتفسير والحديث وعلم الكلام عن العلامة عبدالله بن عامر العزري ٠

كما لازم الإمام الخليلي رحمه الله وأخذ عنه كثيراً من خلال مصاحبته له ومجالسته إياه ٠

ومن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم العلامة الكبير أبو مالك عامر بن خميس المالكي والشيخ سعيد بن ناصر الكندي وغيرهم من العلماء الذين كانت تزخر بهم نزوى آنذاك ٠

وكان طول إقامته في نزوى لطلب العلم يروض نفسه على المكارم والأخلاق الحسنة فكان خير مؤدب لنفسه وخير معلم ٠

طرق أبواب العلم جميعها فدرس الفقه والأصول والحديث والتفسير وبرز فيها وقرأ

النحو والأدب والشعر وله في النظم باع شاسع واطلاع واسع ، أما علم الأنساب فقد أخذ منه بحظ وافر وله دراية كبيرة بقبائل عمان وبطونها لا تسأله عن القبيلة إلا ويأتيك بنبئها ، وكان الإمام الخليلي رحمه الله يدعوه " **نسابة عمان** " .

أعمالـــه :

اشتغل شيخنا بالقضاء وقضى عمرا طويلا من حياته فيه فتولى قضاء ولاية قريات عدة مرات ثم تقضى في ولاية الحمراء ثم عين في ولاية بدبد قاضيا وواليا بعدها انتقل الى ولاية جعلان ثم استقر به المقام في مسقط فعمل في محاكمها بدرجاتها الثلاث الشرعية فالإستئناف فالتظلمات .

وفي عام ١٩٩٦م طلب إعفاءه من القضاء بعد أن تقدم به العمر وأضر به الشيب فأعفي بعد جهد متواصل وعمل دؤوب ورحلة استمرت ٦٠ عاما قضاها في المحاكم وفض النزاعات والإصلاح بين الخصوم ، ترقى خلالها حتى أصبح المرجع في شؤون القضاء في عمان ، لا تستعصي المسألة على أحد القضاة إلا ويجد لها الحل عند شيخنا ، ولا يزال يسعف المحتاج ويفتي السائل ويهدي الحيران فبيته ما بين صادر ووارد كل ينهل من علمه ويستفيد من مجالسته .

مؤلفاتــه :

لشيخنا العديد من المؤلفات القيمة أظهر فيها مقدرة كبيرة وبراعة عظيمة على تنقيح المسائل وتحقيقها ، ومؤلفاته هي :

١-سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب :

موسوعة علمية من بحر الرجز يقع في عشرة مجلدات كبيرة بمجموع أبياته اربعة وعشرون ألف بيت ومائة ألف بيت ، وهو بذلك أكبر وأضخم ديوان شعر في تاريخ الإسلام والعرب .

ضمنه أبواب الفقه والأصول وتقصى فيه الفروع وكثيرا من الأداب والفضائل واشتمل على التوحيد والتفسير والتاريخ والسير ، وقد استغرق في نظمه ثلاث سنين اعتراه اثناءها كثير من مشاغل الحياة ومسؤلياتها باعتبار ما له من مكانة في قومه فلا يجد بدا من اصلاح ذات البين وبذل الجهد في لم الشمل وتوحيد الكلمة لأجل هذا لم يجد الفراغ الكافي للتأليف فيمر عليه الشهر والشهران لا ينظم بيتا واحدا إلا أنه يتدارك ذلك كله فينظم في يوم فراغه ألف بيت أو يزيد .

قال حفظه الله في مقدمة كتابه هذا :

وعام اثنين ثمانين لقد   بدأت فيه مستعيناً بالصمد
وعام خمسة ثمانين إلى   ألف ثلاثمائة قد كملا
سميته باسم سلاسل الذهب   حاوي الأصول والفروع والأدب
جعلته في عشرة أجزاء   وعدها لم يأت بالسواء
بل بعضها أزيد من بعض وقد   صار جميع النظم حينما يعد
مائة ألف بالعداد الوافي   عشرون مع أربعة ألآف
بعد أنبياء ذي الجلال   ورسله أهل المقام العالي

٢- غاية المأمول في الفروع والأصول :

كتاب قيم في الفقه وأصوله وأصول الدين يقع في تسعة أجزاء ذكر فيه أبواب العبادات والمعاملات بشيء من التفصيل وهو من أنفع كتب الفقه وأجودها .

٣- إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر :

جمع في هذا الكتاب مسائل الحج والعمرة والأحكام المتعلقة بهما وكل ما يحتاج إليه حاج بيت الله الحرام وقاصد زيارة قبر نبيه صلى الله عليه وسلم .

٤- كشف الإصابة في اختلاف الصحابة :

تكلم فيه عن عقيدة الإباضية ولاية وبراءة وموقفهم من الفتنة التي حدثت بين الصحابة وشقت عصى المسلمين ، وذكر فيه سيرة الخلفاء الراشدين وسير من جاء بعدهم من ملوك بني أمية والعباس وقارن سيرتهم بسيرة أئمة الإباضية في عمان والمغرب .

٥- مجموعة جوابات :

أسئلة ترد عليه من العامة والخاصة فيجيب عليها ولو قدر لها أن تجمع جميعها لكانت في مجلدات عديدة .

٦- مجموعة قصائد :

في الإستنهاض والمديح والرثاء وغيرها من أبواب الشعر وقد غاب كثير منها وما بقي يأتي في مجلد أو يزيد .

٧- رسائل صغيرة :

في موضوعات فقهية وتاريخية عديدة ومتنوعة .

٨- سيرة ذاتية :

كتبها عن حياته وعرف بها نفسه والأطوار التي مر بها في حياته وأعماله وتطرق فيها إلى ذكر الفترة الحرجة التي عاشتها عمان بعد وفاة الإمام الخليلي رحمه الله والصراعات الداخلية التي عايشها وشاهدها وموقفه من جميع ذلك .

شعره :

قال الشعر وهو في سن الصبا ويمتاز شعره بالسلاسة والعذوبة وبالجزالة والرصانة لم يترك بابا من أبواب الشعر إلا وطرقه حاشا باب الغزل والمجون .

ومن أوليات شعره هذه القصيدة التي قالها مخاطبا قومه حال توجهه لطلب العلم

بتروى ومقامه في كنف الإمام الخليلي رحمه الله وسنه يومئذ أربع عشرة سنة .

يارائحا باليعملات وغادي   يطوي المفاوز من ربى ووهاد
أبلغ بني بطاش أن محمدا   ساع إلى كسب العلوم وغادي
من كان يسعى لاكتساب معيشة   ويبيت فوق أرائك ووساد
فأنا إلى طلب المكارم لم أزل   اسعى بهمة ماجد نقساد
ما إن تراني والمهيمن مغرما   بجبين فاطمة وعين سعاد
سأحالف الخلوات في ظلماتها   وأواصل الأرقال بالآساد
وأهين هدبي في طلب العلى   حتى أحصل بغيتي ومرادي
فليهنا قومي بالدنا إني امروء   قد بعتها بخسا بسوق كساد

وله في حروب الإمام الخليلي وفتوحاته قصائد طنانة سجل فيها الوقائع وأرخ فيها الحوادث منها قصيدته في فتح عبري :

دعيني وغضي الطرف يا أم علمر   فعيس الهدى قد أقبلت بالبشائر
وأصبح دين الله في الأرض مشرقا   له علم يعشو له كل ناضر
متى قام مقدام الحروب ونارها   سلالة غصن من هلال بن زاهر
هزبر له بأس الكماة وهمة الملوك   وصولات الليوث الكواسر
تلقى المعالي من هناة ومالك   وفهم وقحطان بن هود وعابر

ومما قاله في حادثة السليف :

طرق المعالي أصعب الطرقات   والمجد كل المجد في العزمات
لو كان نيل العز سهلا لم يكن   بين الأنام تفاوت الدرجات
كل يحب المجد لكن دونه   غصص تذيب الصلد والصفوات
المجد بالإقدام لا بمطاعم   ومآكل ومشارب وسبات

أو باحتساء مدامة كلا ولا   بوصال غانية ولثم شفاة
من سره في أن يعيش منعما   بين الغواني الخرد الفضات
فلينأ عن رتب المعالي جانبا   ليس المعالي بالأماني تاتي
لكن ببذل النفس في غصص اللقا   والخوض كل الخوض في الغمرات
من كان للهمم الأبية لابسا   متدرعا بالجد والعزمات
فهو الفتى النجد الذي تعنو له   طوعا رؤس العز منقادات

وله في حرب ستال قصيدة طويلة تربو على المائة بيت مطلعها :

لاح فجر السعد يجلو الظلما   ومحت شمس الهدى ليل العمى
وسما الحق إلى هام السما   فهوى الجور صريعا وارتمى
ياحسودا لبني الإسلام مت   كمدا وابك دموعا ودما
دولة قومها الله ومن   ذا الذي يصرع أمرا قوما
من يناوي الله والدين الهدى   آض مقطوع المطا مصطلما
ان من يغرس غدرا يجتني   خيبة منه ويجني ندما

وله في رثاء شيخه العلامة الرضي عبدالله بن عامر العزري المتوفى سنة ١٣٥٨هـ

نبأ له تهوي الجبال الراسيه   والأرض ترجف والسماء العاليه
حكم الإله على البرية بالفنا   فعلام نلهو والمنايا عاديه
يا خاطب الدنيا رويدك إنها   غدارة زهراتها متلاشيه
اليوم عندك لهوها وكلامها   وغدا لغيرك جيدها والناصيه
ما سالمت ملكا ولا ذا فاقة   كرت عليهم فهي منهم خاليه
أفناهم ريب المنون كمثلما   افنى فقيد العلم صرف زمانيه
العالم العلم الفقيه المرتضى   ذو المكرمات وذو الخلال الزاكيه

عظم المصاب فيالها من نكبة   في المسلمين لها المعاقل خاويه
خطب له الأكوان ترجف دهشة   والأرض تنحب والزواخر هاويه
رزء أناخ فكاد ينفطر الحشا   فالعين قرحى والمدامع هاميه
أودى أبو يحيى فأودى الجود   وانطمس الهدى فالسبل جون عاميه
قد كان موسوما بكل فضيلة   شهدت بذا حضر الملا والباديه
كان الهمام إذا الخطوب تماوحت   وتزلزلت قدم الفحول العاتيه
والغيث إن ضن السماء بمائه   يولي الجزيل بملء كف هاميه
ماضي العزيمة صادق في وعده   صافي الطوية زاهد في الفانيه
حبر له العلماء أمست عالة   من بحره غرفوا العلوم الباقيه

وله في الإصلاح ولم الشمل وتوحيد الكلمة هذه الأرجوزة التي نظمها سنة ١٣٥٠هـ وهي طويلة قال في شطر منها مخاطبا من عناهم :

يا أيها الإخوان والخلان   بني عرابة ويا همدان
ماذا الشقاق بيننا وبينكم   وذا الجفا هل سرنا أو سركم
ماذا البعاد بيننا هل على   قلوبكم أكنة فتضللا
هل جهلتم نسب الأوائل   من أين أنتم يا أولي الطوائل
ألم يكن همدان جدكم إلى   زيد بن كهلان ترقى وعلا
أبناء عم الأزد أنتم فاعلموا   واننا الأزد أبونا الأيهم
وهؤلاء جدهم عرابه   سليل شرخ أبه خطامه
سليل سعد بن نبهان فتى   عمرو بن غوث بن طيء أتى
ليسوا في الأوس ولكنهم   من طيء أهل العلى أصلهم
وهكذا آل وهيب منهم   ومنهم هادية وأخزم
أما بنو بطاش ليسوا من بني   طي فهم عن طيء في سنن

بل أصلنا من آل غسان اعلم   وجدنا جبلة بن الأيهم
يجمعنا وأنتم قحطان   أخو العلى وقبله كهلان
فكلنا من يمن فما لنا   نفترق الآن فنفري بعضنا
ما هذه الفرقة من نزار   وهذه من يمن الأخيار
وليت شعري ما نزار واليمن   هل شرع الله لنا هذا وسن
اما محمد نبي الكل   جاء لنا بالذكر بعد الرسل
وشرعنا الهدى ارانا السبلا   وربنا الرحمن جلا وعلا
واسمنا الإسلام ابراهيم   سمى لنا نبينا الكريم
لا نعرف التزار أصلا واليمن   وغيرهم لا بل لهذا نعرفن
نعرف أننا على دين الهدى   ومن سوانا لعلى حرف الردى
فديتكم يا معشر الإسلام   حاموا عن الإسلام بالصمصام
وجاهدوا في الله أعداء الهدى   فالحال قد ضاق فما نحي سدى
هذا عدو الله قد تملكا   برا وبحرا وضاق المسلكا
قد سلبوا منا ممالك العرب   وكل مسلم اصاروا في تعب
وضايقونا في بلاد ربنا   لا يرقبون ذمة في عهدنا
اليهم يجبى خراج العرب   لم يعذروا شيخا وخودا وصبي
قد عكس الأمر فصاروا بعدما   كانوا يسوقون الينا المغرما
نسوقه نحن اليهم ضعف ما   نأخذه منهم فزادوا في النما
ياحسرة النفس وياحرا الكبد   ماذا بنا نحي على هذا النكد
لم لا نسل الصارم الصعب على   هاماتهم نفرقها مع الطلى
حتى نبيد بالظبى خضراهم   ونملاء الأرض دما منهم
حتى يكون الدين لله العلي   ونمحق الكفر بحد الفيصل
ودونكم يا معشر الشعراء   ارجوزة كالغادة العذراء

تهتز في برد الحرير الأزرق   والخز والسندس والاستبرق
كأنما من رجز العجاج   جاءت على الصراط والمنهاج
إذا رآها خصمها قال صدق   قائلها ما قال هذا غير حق
جادت بها قريحة وفكرة   لم تجمدن بل ايقضتها الهمة
ذللت الصعب لها وسهلت   لها السبيل والبعيد قربت
فالحمد لله على ما من به   من ختمها تمت على مواهبه
في رابع العشرين من شهر صفر   عام ثلاثة وخمسين استقر
من بعد الف وثلثمائة   من السنين قد مضت من هجرة
محمد الهادي البشير المنذر   الصادق المزمل المدثر
صلى عليه ذو العلى وسلما   ما حن رعد بالدجى وارزما
وآله وصحبه ومن هدى   بهديهم وقصدهم قد قصدا

وإذ نعرف بشيخنا في هذه العجالة فلا يسعنا إلا أن ندعو الله أن يبارك في حياته ويمد في عمره وينفع بعلمه فهو من بقية السلف الصالح ومن الرعيل الذين كان لهم شرف صحبة الإمام الخليلي وصحبه الكرام ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

خالد بن مهنا البطاشي

غرة شعبان ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أوجب الحج على عباده ، وجعل وجوبه على من أطاق السير في بلاده ، ببدنه وبراحلته وبزاده ، ووعد من وفى له في معاده بفضله سبحانه وجميله وإمداده .

والصلاة والسلام على النبي الطاهر ، المبعوث بالرحمة والبشائر المدلج العيس من بطحاء مكة إلى عرفات ومنى والمشاعر وعلى آله وأصحابه الأخاير ، أزكى صلاة وسلام وافر ، ما لبس محرم ثوبي إحرام ، ووقف واقف بالمشعر الحرام .

وبعد ، فلما كان الحج ركنا من أركان الإسلام ، التي ليس له دونها قوام ، وكان قصاد بيت الله أكثرهم من العوام ، الذين لا يعرفون ما للحج من أحكام ، وكانت مؤلفات المذهب منها المطول الذي يشق حمله على صاحب الأسفار كشرح النيل ، وبيان الشرع ، وجواهر الآثار ، ومنها المختصر الذي هو غير كاف للبيان كمختصر البسيوي وجامع الأركان ، وتلقين الصبيان ، رأيت أن أضع رسالة في الحج حرامه وحلاله يحملها المسافر في حله وترحاله ، تأتي على الغالب من المسائل وما يكثر وقوعه من النوازل ، أخذتها من شرح النيل لقطب الأئمة ومن بعض كتب مذاهب الأمة ، وسميتها :

إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

أسأل الله أن ينفع بها المسلمين ، ويجعلها من مقبول الدين ، فهو حسبي ونعم الوكيل .

تعريف الحج

الحج لغة : القصد ، وسمي السفر إلى بيت الله الحرام للنسك حجاً دون غيره من الأسفار لكثرة اختلاف الناس إليه فهو علم بالغلبة. **واصطلاحاً** : قطع المناسك . والحج بفتح الحاء المهملة وكسرها لغتان وقيل : كسر الحاء لغة نجد ، والفتح لغة لغيرهم .

وقيل : الفتح الاسم ، والكسر المصدر ، وقيل عكسه (١) وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة التي هي : الصلاة والصوم ، والزكاة والحج ، والجهاد . وعلم الحج من الدين ضرورة ، فإنه منصوص عليه في القرآن والسنة ، مجمع عليه ، واضح مشهور غير محتاج لكسب ونظر وبحث حتى كأنه من العلوم الضرورية (٢) .

---

(١) **الحج لغة** : القصد مطلقاً ، وعن الخليل قال : الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه ، **وشرعاً** : قطع المناسك أو هو قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة (وهي الوقوف بعرفة والطواف والسعي عند الجمهور) بشرائط مخصوصة .

(٢) الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام لحديث ابن **عمر** رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال :"بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت " رواه **الشيخان** ، وهو واجب على المستطيع من أمة الإسلام ، لقوله سبحانه : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** " آل عمران ٩٧ ولقوله : " **وأتموا الحج والعمرة لله** " البقرة جزء الآية

. ١٩٦

ومن السنة ما رواه **أبو هريرة** قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " **رواه أحمد ومسلم والنسائي** .

وعن **ابن عباس** قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس قال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها و لم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع " **رواه أحمد والنسائي** بمعناه وأجمعت الأمة على فرضية الحج ووجوبه مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع .

فضل الحج :

رغّب الشارع عز وجل في أداء فريضة الحج ، واليك بعض ما ورد في ذلك من أحاديث :

ما جاء في أنه من أفضل الأعمال :

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذا ؟ قال : " ثم جهاد في سبيل الله" قيل : ثم ماذا ؟ قال :" ثم حج مبرور " **رواه الشيخان** .

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه إثم ولا تقع فيه معصية ، وقيل : المقبول وقيل : الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وقيل : **علامة بر الحج** : أن يزداد بعده خيراً ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ، وعن **الحسن البصري** في الحج المبرور : " أن يرجع زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة " .

ما جاء أنه جهاد :

١ - **عن الحسن بن علي** أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف . فقال : " هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج " **رواه عبد الرزاق والطبراني ورواته ثقات .**

٢ - **عن أبي هريرة** أن رسول الله ﷺ قال : " جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج " **رواه النسائي بإسناد حسن .**

٣ - **عن عائشة أنها قالت** : يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم ؟ قال : " لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ . **رواه الشيخان .**

٤- **عن عائشة أنها قالت** : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور . **رواه الشيخان .**

ما جاء أنه يمحق الذنوب :

١ - **عن أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : " من حج فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " **رواه الشيخان .**

والرفث : يطلق ويراد به الجماع ، آو الفحش ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقد **روي عن ابن عباس** رضي الله عنهما أنه قال : الرفث : ما روجع به النسائي .

والفسوق : الخروج عن طاعة الله وذلك بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة والمراد بقوله : كيوم ولدته أمه : أنه يكفر عنه بالحج صغائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى .

---

٢ - **عن عمرو بن العاص** قال : لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : أبسط يدك فلأبايعك ، قال : فبسط فقبضت يدي فقال : " مالك يا عمرو ؟ قلت : أشترط ، قال : " تشترط ماذا ؟ " قلت: أن يغفر لي . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله " . **رواه مسلم** .

٣ - **عن عبد الله بن مسعود** أن رسول الله ﷺ قال : " تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة " **رواه النسائي والترمذي وصححه** .

ما جاء أن الحجاج وفد الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم " **رواه النسائي وابن ماجه** .

ما جاء في أن الحج ثوابه الجنة :

١ - **عن أبي هريرة** قال : قال رسول الله ﷺ : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " **رواه الشيخان** .

٢ - **عن جابر بن عبد الله** قال : قال رسول الله ﷺ : " هذا البيت دعامة الإسلام فمن خرج يوم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وإن رده ، رده بأجر وغنيمة " **رواه ابن جريج** بإسناد حسن .

فضل النفقة في الحج :

عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : " النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله : الدرهم بسبعمائة ضعف " **رواه ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني والبيهقي .** وإسناده حسن .

ترهيب من قدر على الحج فلم يحج :

١ – **عن علي بن أبي طالب قال** : قال رسول الله ﷺ : " من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** " **رواه الترمذي والبيهقي .**

٢ – **عن أبي امامة** عن النبي ﷺ قال : " من لم تحبسه حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس ، أو سلطان جائر ، ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا " **رواه البيهقي .**

٣ – **عن حذيفة** عن النبي ﷺ قال : الإسلام ثمانية أسهم : الإسلام سهم والصلاة سهم ، والزكاة سهم ، والصوم سهم ، وحج البيت سهم ، والأمر بالمعروف سهم ، والنهي عن المنكر سهم ، والجهاد في سبيل الله سهم ، وقد خاب من لا سهم له " **رواه البزار .**

٤ – **عن أبي سعيد الخدري** أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم " **رواه ابن حبان والبيهقي .**

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢ كتاب المناسك باب : وجوب الحج والعمرة . دار الجيل ــ لبنان ١٩٧٣ م .

وأجمعوا على أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا لعارض ، كنذر(١).

قال ابن عباس رضي الله عنه : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " إن الله كتب عليكم الحج " فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع " (٢). وفي رواية زيادة بعد قوله : لوجبت " ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لعذبتم "(٣).

: فقه السنة لسيد سابق ١/٥٤٩ دار الكتاب العربي ، بيروت.

: الحج والعمرة لمحي الدين مستو ١٦ دار ابن كثير بيروت ط ١ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

(١) الحج واجب مرة واحدة في العمر لا أكثر إلا لعارض والدليل عليه حديث أبي هريرة السابق عن خطبته ﷺ في الناس وأمرهم بالحج ، وحديث ابن عباس بمعناه وفيه أيضا : " من زاد فهو تطوع " ويؤكده أن الأمر لا يقتضي التكرار .

وأما حديث ابن حبان والبيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لا الوجوب .

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض : كنذر بأن يقول : لله علي حجة ، لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة ، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد الحج .

وقد يحرم الحج كالحج بمال حرام ، وقد يكره كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه كأحد الأبوين إن كان به حاجة إليه . وكالدائن الغريم لمدين لا مال له يقضي به والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد والنسائي بمعناه .

(٣) أخرجه ابن ماجه من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورجاله ثقات.

قال الصنعاني (١) : والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مكلف مستطيع .

وفرض الحج في عام تسع . والجمهور على أنه فرض عام ست. وقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ . وقيل عام عشر(٢) والله أعلم .

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣٨١/٢ دار الكتاب العربي / بيروت ط ٧ ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

(٢) اختلف العلماء في السنة التي فرض فيها الحج ، والجمهور أنها سنة ست وبه جزم الرافعي في كتاب السير ، وصححه ابن الرفعة ، وقيل : سنة خمس حكاه الواقدي محتجا بقصة همام بن ثعلبة ، وقيل : سنة تسع حكاه النووي في الروضة ، وحكاه الماوردي في الأحكام السلطانية وصححه القاضي عياض وقيل : فرض قبل الهجرة حكاه ابن الأثير في النهاية وهو بعيد ، لأن سائر العبادات شرعت بعد الهجرة إلا الصلاة ، وقيل فرض سنة عشر .

ورجح القطب رحمه الله فرضيته عام تسع .

باب العمرة

العمرة لغة : القصد ، وقيل :الزيارة ، **واصطلاحاً** : زيارة البيت بإحرام وطواف ، وسعي (١) والأكثر على أن العمرة فرض كالحج.

قال القطب رحمه الله (٢): وهو مذهبنا ، وقول ابن عباس ، وقال النخعي والشعبي ومالك : سنة حسنة مرغب فيها .

قال (٣): وعبارة بعض عن أبي حنيفة وأصحابه : أنها تطوع.

قال (٤): ولعلهم قالوا : إنها سنة لم تبلغ مبلغ السنة المرغب فيها المتأكدة .

---

(١) العمرة في اللغة : الزيارة . يقال : اعتمر فلانٌ فلاناً إذا زاره .

وفي الشرع : زيارة مخصوصة للبيت .

والعمرة مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة ، لقوله تعالى " .. **وأتموا الحج والعمرة لله** " البقرة جزء الآية ١٩٦ ولقوله عليه الصلاة والسلام : " العمرة للعمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " رواه **البخاري** ، ولإجماع أهل العلم على مشروعية العمرة وعلى استحباب الإكثار منها .

(٢) شرح النيل ٤/٦ ط٢ ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م . دار الفتح / بيروت ، ومكتبة الإرشاد / جدة .

(٣) ، (٤) المصدر السابق .

وقيل عن أبي حنيفة : أنها سنة كمالك فلعله يقول غير متأكدة كما قال مالك .

قال ابن رشد (١) : العمرة . قال قوم : إنها واجبة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والثوري، والأوزاعي وهو قول ابن عباس من الصحابة، وابن عمر، وجماعة من التابعين.

وقال مالك وجماعة : هي سنة . وقال أبو حنيفة : هي تطوع وبه قال أبو ثور ، وداود . فمن أوجبها احتج بقوله تعالى : " **وأتموا الحج والعمرة لله** " (٢) . وبآثار مروية منها : ما روي عن ابن عمر عن أبيه قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال : " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم شهر رمضان ، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة (٣) .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : أنه كان يحدث أنه لما نزلت " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه**

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٥٤٨/١ ط١ ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار الجيل / بيروت.

(٢) البقرة جزء الآية ١٩٦ .

(٣) رواه أبو داوود في السنة ، والنسائي في الإيمان ، وابن ماجه في الفتن .

سبيلا" (١) قال رسول الله ﷺ : " باثنين حجة وعمرة فمن قضاهما فقد قضى الفريضة " (٢) .

وروي عن زيد بن ثابت عنه ﷺ أنه قال : " الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت " (٣) . وروي عن ابن عباس : العمرة واجبة ، وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ .

قال(٤) : وأما حجة الفريق الثاني وهم الذين يرون أنها ليست واجبة ، فالأحاديث المشهورة ، الثابتة ، الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر : " بني الإسلام على خمس (٥) " فذكر الحج مفرداً ومثل حديث السائل عن الإسلام ، فإن في بعض طرقه : " وأن يحج البيت " وربما قالوا : إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ، لأن هذا يخص السنن والفرائض أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع .

قال (٦) : واحتج هؤلاء أيضاً أعني من قال إنها سنة ، بآثار منها

---

(١) آل عمران جزء الآية ٩٧ .

(٢) رواه عبد الرزاق

(٣) رواه ابن ماجه في الأدب وأحمد في مسنده .

(٤) أي ابن رشد . انظر بداية المجتهد ١/٥٤٩ .

(٥) رواه البخاري في الإيمان ، والترمذي في الإيمان ، والنسائي في الإيمان .

(٦) بداية المجتهد ١/٥٥٠

حديث الحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : " لا، ولأن تعتمر خير لك " (١).

قال أبو عمر بن عبد البر : وليس هو حجة فيما انفرد به (٢). انتهى .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة .

(٢) اختلف أهل العلم في العمرة إلى فريقين رئيسين : فريق يرى أنها فريضة واجبة على كل مكلف مستطيع كالحج ، وفريق يراها سنة غير واجبة ، وإليك مقولة كل فريق ، وما احتج به في إثبات دعواه ، وبعض ما اعترض به عليه :

القول الأول : العمرة فرض واجب كالحج :

وهو قول أصحابنا ، وهو مروي أيضاً عن جمع غفير من الصحابة والتابعين، بل هو قول جمهور الأمة . فهذا القول مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواية عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعائشة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي ، وبه قال الثوري وأحمد واسحاق والشافعي في الجديد وداود وابن حزم الظاهري ، وغيرهم خلق كثير.

أدلتهم :

استدلّ أصحاب هذا القول بالآتي :

١- قوله تعالى : " **وأتموا الحج والعمرة لله** .." البقرة جزء الآية ١٩٦ ، وأن الأمر يفيد الوجوب .

واعترض عليهم بأن أمر الإتمام هنا لمن دخل فيها وباشر شيئا من أعمالها كالإحرام والكلام هنا عن ابتدائها .

والجواب : أن هذا تأويل بعيد ودعوى بلا برهان .

٢- **عن عائشة** رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : " جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " **رواه أحمد وابن ماجه**..

٣- **عن أبي رزين** أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : "حج عن أبيك واعتمر" . **رواه أبو داود والنسائي والترمذي** وقال : حديث حسن صحيح .

٤- **عن الضبي بن معبد** قال : أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك ﷺ . **رواه أبو داود والنسائي** .

٥- **عن ابن عمر عن أبيه** قال : دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله ﷺ فقال : ما الإسلام يارسول الله ؟ فقال: " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة " **رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه** .

٦- **عن ابن عمر** قال : " ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان لابد منهما ، فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع " **أخرجه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني** من طريق ابن جريج وذكره **البخاري** تعليقا .

٧- **روى الأثرم** بإسناده عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان في الكتاب " إن العمرة هي الحج الأصغر " .

٨- **عن ابن عباس** قال : "الحج والعمرة واجبتان "

٩- **عن أبي الزبير** أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا " .

١٠- **عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت** قال فيمن يعتمر قبل أن يحج : نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت .

١١- **عن ابن مسعود** قال : أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت .

١٢- **عن قتادة** قال : قال عمر بن الخطاب : " يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة " .

والروايات الخمس الأخيرة ذكرها ابن حزم في المحلى موصولة بأسانيدها وأردفها بكثير من الروايات الصحيحة عن التابعين كما أنه حقق المسألة تحقيقا علميا ورد على أدلة المخالفين في كلام يطول شرحه في هذا المقام ومن أراده فعليه بالمحلي.

١٣- **ومما يؤيد القول** بوجوب العمرة إجماع الصحابة على ذلك ولم يعرف لهم مخالف منهم إلا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه .

ومن كلام أصحابنا في حكم العمرة ما ذكره مرتب بيان الشرع :

قال أبو بكر : المصنف : ١٨٣/٨

قال الله عز وجل : " .. **وأتموا الحج والعمرة لله** " وهذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه أمرنا بإتمامها كما أمرنا بإتمام الحج . أ هـ .

والقول بوجوب العمرة ليس قولا واحدا عند أصحابنا ولا هو بإجماع منهم غير أنه قول جمهورهم وإلا ففي المسألة أقوال ذكرها الشيخ الشقصي في المنهج **فقال** : ١٥٢/٧

وكان بعض أصحابنا يقول : إنها فريضة ، وبعض يقول : إنها سنة ، وبعض

يقول : إن العمرة ليست بواجبة ، ومعنى قوله تعالى " **وأتموا الحج والعمرة لله** " ذلك لمن دخل فيها ، وما لم يدخل في العمرة فليست بواجبة عليه . أ هـ .

القول الثاني : العمرة ليست واجبة (سنة أو تطوع) :

وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور والنخعي وأصحاب الرأي والشافعي في القديم . واختاره الصنعاني والشوكاني وهو قول لبعض أصحابنا .

أدلتهم :

وإليك ما استدل به هؤلاء وردود العلماء على أدلتهم :

١- **عن الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر عن جابر** قال : سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أفريضة هي ؟ قال : لا وإن تعتمر خير لك . **رواه أحمد والترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة .**

واعترض : بأن في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ساقط لا يحتج به .

٢- **عن أبي صالح ماهان الحنفي** عن النبي ﷺ أنه قال : " الحج جهاد والعمرة تطوع " **رواه الشافعي ورواه البيهقي** من طريق عبد الباقي بن قانع عن ابن عباس، **ورواه ابن ماجه** من طريق عبد الباقي بن قانع أيضا عن طلحة بن عبيد الله .

واعترض : بأن حديث أبي صالح ماهان مرسل ، وماهان هذا ضعيف ، وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع وهو متروك كذاب ، وحديث طلحة بن عبيد الله من نفس الطريق فلا يعتد بهذا الحديث .

٣- **عن يحيى بن أيوب** عن عبد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : " قلت : يا رسول الله العمرة فريضة كالحج ؟ قال : لا وإن تعتمر خير

لك " .

واعترض : بأن في إسناده يحى بن أيوب وهو ضعيف عن العمري الصغير وهو ضعيف أيضا .

٤- عن حفص بن غيلان عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : " من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة ، ومن مشى إلى صلاة تطوع فهي كعمرة تامة " **رواه ابن ماجه** .

وحديث أبي أمامة هذا مروي من غير طريق حفص بن غيلان ، فهو مروي من طريق القاسم أبي عبد الرحمن ، ومن طريق محاضر بن المورع .

واعترض : بأن حفص بن غيلان مجهول ، وأن مكحول لم يسمع عن أبي أمامة شيئا ، وأن القاسم أبي عبد الرحمن ضعيف أيضا .أما رواية محاضر بن المورع فهي واهية لأن محاضر هذا ضعيف وروايته عن الأحوص بن حكيم وهو ساقط عن عبد الله بن عابر وهو مجهول ، فالحديث منكر مكذوب ظاهر الكذب .

٥- استدلوا كذلك بحديثين صحيحين :

الأول : حديث السائل عن الإسلام فأخبره الرسول ﷺ بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، فقال :" هل علي غيرها يا رسول الله ؟ قال : لا إلا أن تطوع " .

والثاني : حديث ابن عمر : بني الإسلام على خمس " فذكر شهادة التوحيد الصلاة والزكاة والصيام والحج " .

ووجه الاستدلال : أنه ورد ذكر الحج فكان واجبا ، ولم يرد ذكر العمرة فدل على أنها ليست بواجبة .

واعترض : بأن الفرائض كثيرة وهي غير محصورة جميعها في هذين الحديثين

فالجهاد فرض إذا دهم العدو بلاد المسلمين ، والغسل من الجنابة فرض . والوضوء للصلاة فرض وليس ذلك كله مذكورا في الحديثين السابقين ، ولا قائل بعدم فرضيتها لعدم ذكرها في الحديثين .

٦- **أنها لو كانت فرضا** لكانت مرتبطة بوقت كالحج والصلاة وصوم رمضان كلها تؤدى في أوقات معينة ، ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع .

واعترض : بأن هناك كثير من الفروض غير مرتبطة بوقت ، فالصلاة على النبي ﷺ فرض ولو مرة واحدة في الدهر وليست مرتبطة بوقت، والنذر فرض وليس مرتبطا بوقت ، وقضاء رمضان فرض وليس مرتبطا بوقت، والإحرام للحج فرض وليس مرتبطا بوقت ،ومثل هذا كثير .

٧- **أن إخبار النبي ﷺ بدخول العمرة في الحج** وبأنه ليس على المرء إلا حجة واحدة دليل على أنها ليست فرضا .

واعترض : بأن الحديث حجة عليهم لا لهم وأنه دليل واضح في كون العمرة فرضا ، لأنه عليه الصلاة والسلام أخبرنا بأنها دخلت في الحج ، ولا يشك ذو عقل في أنها لم تصر حجة ، فوجب أن دخولها في الحج إنما هو من وجهين فقط :

أحدهما : أنه يجزيء لهما عمل واحد في القران .

والثاني : دخولها في أنها فريضة كالحج .

وإليك بعض النقول عن العلماء في حكم العمرة :

قال النووي في شرح مسلم : ١٢٦/٩

اختلف العلماء في وجوب العمرة ، فمذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة وممن قال به : عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن

جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة بن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد واسحاق وأبو عبيد وداود . وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور:هي سنة وليست واجبة وحكي أيضا عن النخعي . أهـ .

قال القرافي في الذخيرة : ٣٧٣/٣

قال سند : والعمرة عند مالك وأبو حنيفة : سنة ، وعند ابن حبيب واجبة وعند الشافعي قولان .

حجة الأول : قوله عليه الصلاة والسلام : " بني الإسلام على خمس .." ، فذكر الحج و لم يذكر العمرة . ويروى عنه عليه الصلاة والسلام " الحج جهاد والعمرة تطوع " ، ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع .

وحجة الثاني : قوله تعالى : " **وأتموا الحج والعمرة لله** .. " والأمر للوجوب وروي عنه عليه السلام " الحج والعمرة فريضتان " وقياسا على الحج .

والجواب عن الأول : القول بالموجب ، لأنه يقتضي وجوب إتمامها ونحن نقول به ، إنما النزاع في الإنشاء . **وعن الثاني** : أنه غير معروف ، **وعن الثالث** : الفرق بالتوقيف وهو دليل إعتناء الشرع بالحج . أ هـ .

انظر : جامع أبي الحسن البسيوي ٢٦٠/٢ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م .

: بيان الشرع للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي ٧٣/٢٣ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م .

: المصنف للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي ١٨٣/٨ طبع وزارة التراث القومي والثقافة .

: قواعد الإسلام للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي ١٣٢/٢ المطابع العالمية – روي / سلطنة عمان .

: شرح النيل وشفاء العليل للإمام العلامة قطب الأمة محمد بن يوسف إطفيش ٦/٤

ولا تكرر العمرة في السنة عند جابر بن زيد ، وقيل : تكرر إلا في أشهر الحج ، فلا توقع فيها إلا عمرة الحج .

قال القطب (١) : وهو قول باقي أصحابنا . وقيل : تكرر في السنة كلها متى شاء .

قال (٢): ويدل لهذا أنه لو دخل بعمرة مثلا في أشهر الحج، ثم خرج لزمه الدخول بإحرام إما بها أو بحج ، أو بهما .

انظر : منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للعلامة خميس بن سعيد الشقصي ١٥٢/٧ طبع وزارة التراث القومي والثقافة .

: المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٦٠/٣ المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

: المحلى لابن حزم الظاهري ٣٦/٧-٤٢ دار الفكر .

: الذخيرة للعلامة شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي ٣٧٣/٣ ط ١ ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي .

: شرح صحيح مسلم للإمام النووي ١٢٦/٩ ط١ دار القلم / بيروت

: نيل الأوطار ٤/٥-٧

: سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ٣٦٩/٢ ط٢ ١٤١٤- ١٩٩٣ .دار الكتاب العربي / بيروت .

: المغني في فقه الحج والعمرة لسعيد بن عبد القادر باشنفر ص٨ط٢ -١٩٩٣/١٤١٤ مكتبة العلم / جدة والرياض .

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٤٨/١

: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام الرباني يحيى بن شرف النووي وعليه

: الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح حسين راوه المكي ط٣ -١٩٩٥/١٤١٥ المكتبة الامدادية / مكة المكرمة .

(١) شرح النيل ٦/٤

(٢) المصدر السابق .

قلت : ولعل من يقول بعدم التكرر في أشهر الحج أنه إذا خرج كما ذكرنا ، فلا يدخل إلا بالحج[1]. والله أعلم .

---

[1] أجمعوا على أن الحج لا يجوز أكثر من مرة في السنة ، وأما العمرة فمختلف في جواز تكرارها أكثر من مرة في السنة الواحدة ، وفي المسألة أقوال :

القول الأول : لا تكرر العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة واحدة .

وبه قال جابر بن زيد من أصحابنا ، وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو رواية عن مالك .

واحتجوا بأن الرسول ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة وبأن العمرة عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة واحدة قياسا على الحج.

القول الثاني : تكرر العمرة في السنة كلها إلا في أشهر الحج فلا توقع فيها إلا عمرة الحج .

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وعليه كثير من أصحابنا ، وعند القطب رحمه الله أنه قول أصحابنا إلا جابر بن زيد ، غير أن لأصحابنا قولا غير هذا سنأتي إليه إن شاء الله .

واحتج هؤلاء في منعهم تكرار العمرة في اشهر الحج بأن ذلك أتم للحج لأن العمرة تشغل عن الحج في وقته .

القول الثالث : تكرر العمرة في السنة كلها إلا بعد تلبسه بالإحرام للحج فلا عمرة إلا عمرة الحج حتى يتحلل من إحرامه .

وهذا مذهب أبي سعيد الكدمي وأبي اسحاق الحضرمي وأحد الأقوال الموجودة

في المذهب وعليه جمع غفير من أصحابنا ، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في رواية ، وهو مذهب الجمهور .

قال أبو سعيد : المصنف ١٠٩/٨

عند أصحابنا أن العمرة في السنة مرة واحدة وحجة واحدة ، ولا أعلم تصريحا في قولهم بغير هذا . ولا أجد مانعا يمنع من العمرة ، ولا أعلم إطلاقها في كل وقت من السنة . وليس لها وقت محدود إلا أنها لا تدخل على الحج ما دامت أيام الحج فلا أعلم مانعا يمنع من العمرة ، لأنها فضل وليس لها حد محدود في وقت معروف . أ هـ .

وقال أبو اسحاق في مختصر الخصال : ص ١٣٠

ويجوز في كل الأوقات إلا في وقت يكون فيه محرما بالحج وفي السنة مرارا كثيرا إذا كانت من الميقات وقد قيل : لا يجوز في السنة إلا مرة واحدة . أ هـ .

والفرق بين هذا القول والذي قبله : هو أن هذا القول يمنع تكرار العمرة في حال الإحرام للحج ، فلو نوى الإحرام في ذي الحجة فلا عليه إن كرر العمرة في شوال وذي القعدة ، فالعبرة هنا بما بعد الإحرام للحج لا بما قبله وإن كان في أشهر الحج . أما القول الآخر فإنه منع التكرار بمجرد دخول شهور الحج سواء أحرم للحج أم لم يحرم . وعلى هذا القول فإذا دخل الحرم في أشهر الحج بعمرة وخرج ، ثم أراد الدخول فلزاما عليه الدخول بإحرام الحج ، لمنعهم تكرار العمرة وفي هذا مشقة عليه ما بعدها مشقة لا سيما إذا كان في الوقت فسحة كأن يكون دخوله في شوال أو في أول ذي القعدة فإنه يبقى بإحرامه زمنا طويلا حتى يتحلل من مناسك الحج .

قال ابن قدامة في المغني : ١٧٥/٣

ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا . روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي .

وكره العمرة في السنة مرتين : الحسن وابن سيرين ومالك ، **وقال النخعي** : ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ، ولأن النبي ﷺ لم يفعله .أ هـ .

قال في زاد المعاد : ٩٨/٢

فإن قيل : فبأي شيء يستحبون العمرة في السنة مرارا إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ ؟

قيل : قد اختلف في هذه المسألة . **فقال مالك** : أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة ، وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز ، **فقال مطرف** : لا بأس بالعمرة في السنة مرارا ، **وقال ابن المواز** : أرجو أن لا يكون به بأس ، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ، ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الازدياد من الخير في موضع ، ولم يأت بالمنع منه نص ، وهذا قول الجمهور ، **إلا أن أبا حنيفة** رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لا يعتمر فيها : يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، **واستثنى أبو يوسف** رحمه الله تعالى : يوم النحر وأيام التشريق خاصة ، **واستثنت الشافعية** البائت بمنى لرمي أيام التشريق . أ هـ .

واستدل هؤلاء بأدلة منها :

١- أنه لم يأت نص من القرآن أو السنة يمنع تكرار العمرة في السنة ، وهي من الطاعات والإسلام يحث عليها .

٢- أنه ﷺ أعمر عائشة مرتين في شهر واحد .

٣- روي عن بعض الصحابة الاعتمار أكثر من مرة في السنة ، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير ، وعن علي أنه كان يعتمر في كل يوم مرة وعن أنس بن مالك أنه أقام بمكة مدة فكلما حمم رأسه خرج فاعتمر .

القول الرابع : تكرر العمرة في السنة ولكن لا تكرر مرتين في الشهر الواحد.

هذا القول ذكره ابن حزم في المحلى ونسبه إلى القاسم بن محمد .و لم يدلل عليه.

انظر : مختصر الخصال للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي ص١٣٠ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م .

: بيان الشرع ٧٥/٢٣ .

: المصنف ١٠٩/٨ .

: منهج الطالبين ١٥٢/٧ .

: شرح النيل ٦/٤ .

: المحلى لابن حزم ٦٨/٧ .

: الذخيرة ٣٧٤/٣ .

: فقه الإمام جابر بن زيد ليحيى بن محمد بكوش ص ٣٢٢ ط١ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م دار الغرب الإسلامي - بيروت / لبنان .

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٦/٩ كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة .

: زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم الجوزية ٩٨/٢ ط٢ ١٤٠١هـ ١٩٨١م مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان ومكتبة المنار الإسلامية — الكويت

: المغني والشرح الكبير ١٧٥/٣ .

: سبل السلام ٣٦٨/٢ .

باب شروط الحج

يجب الحج بالبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة (١) ، فلا حج على الصبي حتى يبلغ ، فإن حج قبل البلوغ وأطاق بعده أعاده وإن بلغ قبل الوقوف لم تلزمه الإعادة ، ولا حج على عبد ، فإن حج قبل العتق أعاده بعد العتق إن أطاقه ، ولو حج بإذن سيده إلاّ

---

(١) لا يجب الحج على أحد إلاّ بأربعة شروط :

العقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة .

فأما المجنون والصبي فليسا بمكلفين ، كما جاء في الحديث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يعقل " **رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.**

وأما العبد فلا يجب عليه ، لأنه لا يملك مالاً ، بل هو وماله لسيده ولأن الحج عبادة تستغرق أياماً فيضيّع حقوق سيده المتعلقة به .

وأما الاستطاعة فدليل شرطها قول الله عز وجل : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** " آل عمران جزء الآية ٩٧ وقوله ﷺ لما سئل عمّا يوجب الحج قال :" الزاد والراحلة "**رواه الترمذي .**

أما الإسلام : فإنه ليس بشرط في وجوب الحج كما ذهب إليه كثير من العلماء لأن الكافر واجب عليه قياساً على وجوب الإسلام وسائر الفرائض عليه وهو مخاطب بذلك ، غير أنه إن حج فلا يجزيه حجه في حال كونه مشركاً وعليه بعد إسلامه حجة أخرى .

إن عتق قبل الوقوف، أو في الوقوف عند الغروب .

وفي "**التاج**" (١) : إن اسلم المشرك ، وعتق العبد ، وأفاق المجنون عشية عرفة وقد بقي من النهار قدر ما يحرمون ، ويسبحون ثلاثا قبل الغروب ، تم حجهم .

وأجاز ابن محبوب ، والربيع ، وبعض فقهاء الأمصار حج الصبي بلا إعادة بعد البلوغ .

قال القطب (٢) : والصحيح الإعادة لأنه لم يفرض عليه شيء ففعله غير أداء للفرض ، فلو ذهب ماله بعد البلوغ وقبل إمكان الحج فلا حج عليه .

قال (٣) : وأجاز بعض أصحابنا حج العبد بلا إعادة بعد العتق وعليه ابن محبوب .

والصحيح لزوم الإعادة حتى قيل :إذا عتق العبد ، وبلغ الصبي وقد جاوزوا الميقات فعليهما أن يرجعا ويعيدا الإحرام من الميقات .

---

(١) التاج : كتاب فقهي ألفه الإمام العلامة عبد العزيز الثميني صاحب النيل ويقع في عدة أجزاء ، اختصر به مؤلفه كتاب منهج الطالبين للشيخ الشقصي ويعد التاج من أنفع كتب الفقه الإباضي وأجلها قيمة ، وهو قيد الطبع الآن .

(٢) شرح النيل ٤/١٤ .

(٣) المصدر السابق .

قال رسول الله ﷺ : " أيما صبي حج ثم بلغ الحنث (١) ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ، ثم هاجر ، فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم اعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى" **رواه ابن عباس** (٢) يعني إن استطاعوا بعد البلوغ والهجرة والعتق(٣).

قال القطب(٤) : فهذا نص في عدم الإجزاء ، ومن يقول بالإجزاء يستدل بما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء(٥) فقال : " من القوم ؟ فقالوا المسلمون : فقالوا من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " **أخرجه مسلم** .

قال الصنعاني(٦) : والحديث دليل أنه يصح حج الصبي، وينعقد سواء كان مميزا أم لا ، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج.

---

(١) الحنث : بكسر الحاء المهملة وسكون النون فمثلثة ، أي الإثم ، أي بلغ أن يكتب عليه حنثه .

(٢) رواه الحاكم وابن خزيمة والخطيب والضياء المقدسي .

(٣) يبدو أن الحديث كان قبل فتح مكة حيث وجوب الهجرة ، أما بعدها فلا هجرة لقوله ﷺ وقد سئل عن الهجرة : لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استنفرتم فانفروا " **رواه مسلم** .

(٤) شرح النيل ٤/١٥ .

(٥) الروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة .

(٦) سبل السلام ٢/٣٧٢ .

قال[١] : وإلى هذا ذهب الجمهور ، ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام ، لحديث ابن عباس : " أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى " [٢] .

قال القاضي [٣] : أجمعوا على أنه لا يجزيه إذا بلغ عن فريضة الإسلام ، إلاّ فرقة شذّت فقالت : يجزيه لقوله : " نعم " ، فإن ظاهره أنه حج ، والحج إذا أُطْلِقَ يتبادر منه ما يسقط الواجب ولكن العلماء ذهبوا إلى خلاف ذلك . انتهى .

قال القطب رحمه الله [٤] : أما حديث المرأة التي قال لها : " نعم ولك أجر " ، فإنما هو في صحته نفلاً للصبي لا في إجزائه بدليل الحديث الأول .

قال [٥] : وقال بعض المخالفين : إن الصبي يحرم عنه وليّه ويجتنب ما يجتنب البالغ المحرم .

قال[٦] : والظاهر أن وليّه يُحرِمُ لنفسه أولاً وأنه إذا بلغ السن الذي

---

[١] سبل السلام ٢/٣٧٢ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] القاضي عياض ، انظر نيل الأوطار ٥/٢٠ .

[٤] شرح النيل ٤/١٥ .

[٥] شرح النيل ٤/١٥ .

[٦] شرح النيل ٤/١٥ .

يؤمر فيه بالصلاة يحرم بنفسه ، ويعيد المجنون بعد إفاقة [1] . ويصح الحج بالإسلام ، فلا حج لمشرك ، ولا ينتفع المشرك بما عمل في حال الشرك ، ولا يكفيه الحج الذي حجه في حال الشرك ولو أن الحج واجب عليه ، كما وجب عليه الإسلام وسائر الفرائض، ومخاطب بذلك .

---

[1] أجمع أهل العلم على اجزاء الحج عن المسلم البالغ العاقل الحر ، والخلاف في الصبي والعبد إذا حجّا قبل البلوغ والعتق ، **فالجمهور** على عدم اجزاء حجهما وعليهما إعادة الحج بعد البلوغ والعتق . **وقال بعض** : لا إعادة ، ويجزئهما حجهما الأول . **وإليك المسألة بشيء من التفصيل :**

أولاً : حج الصبي :

الصبي لا يجب عليه الحج ، لأنه غير مكلف ، ولكن إذا حج صح منه ويثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً .

والدليل على صحة حج الصبي حديث ابن عباس : " أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " . **رواه مسلم .**

والدليل على عدم إجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام حديث ابن عباس: " أيما غلام حجَّ به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى " **رواه الخطيب والضياء المقدسي والحاكم وابن خزيمة** . وحديث ابن عباس الآخر : " أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى " **رواه الشافعي والطيالسي** .

وهذا الذي ذكرناه من أن حج الصبي منعقد صحيح هو مذهب الجمهور وعليه أصحابنا حتى أنهم ألزموه الكفارة إن جنى جناية في الحرم والخلاف فيها : هل من ماله أم من مال وليه ؟ وخالف أبو حنيفة فقال : لا يصح حج الصبي ولا ينعقد ولا تجري عليه أحكام الحج من وجوب الكفارة ودم الجبران وسائر أحكام البالغ وأن الغاية من حج الصبي تمرينه على الحج وأعماله ليعتاده فيفعله إذا بلغ.

والصبي إن بلغ قبل الوقوف بعرفة أو في حال الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام ويلزمه أن يجدد إحرامه ساعة البلوغ في محله ، لأن الإحرام فرض وإن كان قد أحرم من الميقات لم يجزه لأنه أتى بغير الفرض ، و لم يكن الفرض قد لزمه بعد .

وذهب الإمامان الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب رحمهما الله من أصحابنا وفرقة شذت من قومنا إلى القول بإجزاء حج الصبي عن حجة الإسلام .و لم أقف لهم على أدلة يعتضدون بها لحكمهم هذا ، وقد علل القطب رحمه الله صدور هذا الحكم عن الربيع وابن محبوب لإمكانية عدم وصولهم حديث ابن عباس المتضمن لوجوب الإعادة .

وهذا بعض كلامهم في المسألة :

قال في بيان الشرع : ٢٤/٦١

قال أبو سفيان : قال الربيع : إذا كان الصبي والصبية يدخلان مكة فيحرمان ويعقلان ويفعلان ما يفعله البالغ فقد أجزى عنهما حجة الإسلام .أ هـ .

وقال في مسألة أخرى : ٢٤/٦٥

والصبي والعبد إذا حجا في حال عبودية العبد وطفولية الصبي ، ثم بلغ الصبي وعتق العبد كان عليهما إذا قدرا عليه و لم يجزهما ذلك عن الفرض ، لأنهما لم يكونا مخاطبين في تلك الحال ولا يسقط عنهما فرض الحج مع القدرة عليه في

تلك الحال مع ورود الخطاب عليهما . وقال محمد بن محبوب وغيره من أصحابنا : يجزي عنهما ذلك . أ هـ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥/٢٠

استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح حج الصبي . **قال ابن بطال** : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعا عند الجمهور ، **وقال أبو حنيفة** : لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب ، وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله ﷺ : " نعم " في جواب قولها : ألهذا حج ؟ أ هـ .

ثانيا : حج العبد :

العبد حكمه في الحج حكم الصبي عند الجمهور فلا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة وهي شرط فيه لقوله سبحانه : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** " آل عمران جزء الآية ٩٧ ، والعبد غير مستطيع إطلاقا فالاستطاعة تكون بالمال وتكون بالبدن والعبد وماله ملك لسيده ، لكن إذا حج العبد بإذن سيده في حال رقه صح حجه وكان له ثوابه عند الله غير أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام فيما لو أعتق بعد ذلك فيجب عليه أن يحج بعد العتق حجة الإسلام ، وكل ما حجه قبل العتق يكون نفلا ، وإن اعتق قبل الوقوف جدد إحرامه وأكمل مناسكه وأجزاه عن حجة الإسلام .

هذا هو مذهب الجمهور ودليلهم الذي ذكرنا آنفا في حج الصبي من حديثي ابن عباس .

وخالف الربيع بن حبيب ومحمد بن محبوب وابن حزم الظاهري الجمهور

وقالوا : يجزئ العبد حجه قبل العتق عن حجة الإسلام ، على أن ابن حزم وإن وافق الربيع ومحمد بن محبوب فيما ذهبا إليه من القول بإجزاء حج العبد إلا أنه خالفهما في اجزاء حج الصبي قبل البلوغ عن حجة الإسلام موافقا في ذلك ما عليه الجمهور .

هذا وقد استدل ابن حزم على إجزاء العبد حجه قبل العتق عن حجة الإسلام بأدلة كثيرة ، نورد بعضها :

١ - **عن جابر بن عبد الله أنه قال** : " ليس مسلم إلا عليه حجة وعمرة من استطاع إليه سبيلا " ، **وعن ابن عمر** أنه قال : " ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا ومن زاد بعدها فهو خير وتطوع " .

ووجهه : أنهما لم يخصا إنسيا من جني ولا حرا من عبد ولا حرة من أمة فلزم حمل قوليهما على العموم ولا يستثنى من ذلك العبد إلا بمخصص ، ولا مخصص هنا .

وقد تقدم أن مأخذ الجمهور على العبد أنه غير مستطيع لأنه وماله لسيده ، وهذا ما لم يطرق باب الرد عليه ابن حزم ، فإذا سلم له الجمهور بالعموم كما يزعم كان المخصص له الاستطاعة ، على أن مقولتي الصحابيين الجليلين ليس فيهما ما يدل على إجزاء حجة العبد قبل العتق عن حجة الإسلام ، فليتأمل .

٢ - **تضعيفه لحديثي ابن عباس السابقين وعلى التسليم بصحتهما فإنهما** منسوخان لأنهما كانا قبل الفتح لورود ذكر الهجرة فيهما ، وأن الناسخ لهما ما **رواه أبو هريرة** قال : " خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس أن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا " .

والاستطاعة هي : الطاقة . والخلف في الاستطاعة فقيل : هي الزاد والراحلة ، روى ابن عمر وعائشة عنه ﷺ : " السبيل الزاد

قال : كان هذا في حجة الوداع فصار عموما لكل حر وعبد وأعرابي وعجمي وبلا شك ولا مرية أن العبد قد كان غير مخاطب بالحج في صدر الإسلام ولا الحر أيضا ، فكان خبر يزيد بن زريع في أن عليه وعلى الأعرابي حجة الإسلام إذا عتق العبد وهاجر الأعرابي موافقا للحالة الأولى وبقيا على أنهما غير مخاطبين كما كانا ، وجاء هذا الخبر فدخل في نصه في الخطاب بالحج العبد والأعرابي لأنهما من الناس فكان بلا شك ناسخا للحالة الأولى ومدخلا لهما في الخطاب بالحج ضرورة ولابد . أ هـ .

ونسب ابن حزم مذهبه هذا إلى العديد من التابعين كمجاهد وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد .

انظر : بيان الشرع ٦١/٢٤-٦٥

: منهج الطالبين ٣١١/٧-٣١٥

: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين للإمام السالمي ٣٩٢/٢

: المغني والشرح الكبير ١٦١/٣

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦/٩ كتاب الحج . باب صحة حج الصبي وأجر من حج به

: نيل الأوطار ٢٠/٥

: المحلى ٤٢/٧-٤٧

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٥٠٥

: سبل السلام ٣٧٢/٢

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ الفقيه أبي عمر ابن عبد البر ٣٥٦/١ دار الهدى للطباعة ـ القاهرة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م.

والراحلة " (١) ، وعن عبد الله بن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ ما الحج ؟ قال : الشعث التفل (٢) فقام آخر فقال : يا رسول الله أي الحج أفضل ؟ قال العج والثج (٣) ، فقام آخر فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : زاد وراحلة(٤) .

وإن قدر على المشي بلا ركوب لزمه إن كان الزاد ، ويدل على أن الحج يجب بالمال ، قوله ﷺ للتي قالت له : إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ، أكنت قاضية عليه ؟ فقالت : نعم . فقال : فذا كذلك" (٥) .

حيث قالت : إن فريضة الحج أدركت أبى وهو شيخ ، أي نزلت آية وجوب الحج فشمله وجوبه فأقرها عليه السلام على قولها :

---

(١) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم ، وضعفه الصنعاني في سبل السلام لأنه مروي من طرق كلها ضعيفة ولأن فيه راويا متروكا .

انظر : سبل السلام ٣٧١/٢

(٢) الشعث : المغبر الرأس ، المنتف الشعر ، الحافي الذي لم يدهن .

التفل : الذي ترك استعمال الطيب ، والتفل : الرائحة الكريهة .

انظر : لسان العرب ١٦٠/٢ " شعث " ، ٧٧/١١ " تفل " دار صادر ــ بيروت .

(٣) العج : رفع الصوت بالتلبية . الثج : صب الدم وسيلان دماء الهدي

انظر : لسان العرب ٣١٨/٢ " عجج "

(٤) رواه الترمذي .

(٥) رواه البخاري والنسائي .

إن فريضة الحج أدركته ، ولم ينهها عن قولها ذلك . فظهر أنه لزمه الحج ولو كان شيخا لا يثبت على الراحلة ، وما لزمه الحج مع ذلك إلا لكونه ذا مال فليوص به ، أو يحج أحدا، أو يقضيه عنه أحد ، وأيضا شبه حجها عنه بقضاء الدين ، فظهر أن الحج في ذمته، كالدين يقضى كما يقضى الدين .

وقيل : الاستطاعة صحة البدن ، فعلى من صح بدنه أن يتكلف الحج وينظر كيف يصله ، وإن لم يصح بدنه وكان له مال لم يلزمه على هذا القول الإيصاء به ، ولا إحجاج أحد ، فإن من يقول : الاستطاعة وجود المال ، يقول : إن لم يطق في بدنه أو لم يجد أمان الطريق، أو منع مانع ما ، فإنه يوصي أو يحج أحدا .

قال القطب (١): وإذا كانت الظلمة تأخذ أموالا في المراسي ، أو في المدن ، أو في غير ذلك ، وكان مال الإنسان يفي بذلك لم يسقط عنه الحج . هذا ما أعتقد .

وقيل : إن الاستطاعة : الزاد ، والراحلة ، وصحة البدن وأمان الطريق ومرافقة الأصحاب الأمناء ولو لم يتولوا.

قال القطب (٢): وهو المأخوذ به عند مشايخنا من أفريقية وبالأول قال الحسن البصري ، وابن جبير ، والشافعي ، وابن حبيب من أصحاب مالك ، وبالثاني قال: عكرمة ، والضحاك ، ومالك

---

(١) شرح النيل ٤/٩

(٢) المصدر السابق .

وبعض أصحابنا ، وبالثالث قال : بعض العمانيين .

قال القطب رحمه الله (١) : وقال مشايخنا من الجبل ، وعمروس والإمام عبد الوهاب وابنه أفلح : الزاد والراحلة وأمان الطريق وصحة البدن .

وقال الشافعي : لا حج على من لا طريق له إلا البحر لأنه أعدى الأعداء (٢) .

---

(١) شرح النيل ٤/٩

(٢) لم يوجب الإمام الشافعي الحج على أهل عمان وذلك لاعتقاده عدم وجود طريق يوصل إلى مكة من عمان من البر .

قال في منهج الطالبين : ١٢/٧

وقال الشافعي : " لا يجب على أهل عمان حج ، لأنه لا يكون إلا مع أمان الطريق ولا عدو أعدى من البحر " .وليس الأمر كما قال ، لأن عمان طريقها يكون برا ويكون بحرا ، وهي من أطراف جزيرة العرب ، والبر متصل منها إلى مكة والمدينة والشام والعراق واليمن إلى ما وراء ذلك ، وإنما كان الشافعي قال هذا القول وهو لا يدري ما عمان ولا كيف هي . أ هـ .

ورأيت في المصنف حديثا لم أقف على درجته ولا راويه له علاقة بما تقدم ، وجاء فيه : قال رجل : يا رسول الله: إني رجل من أهل عمان والبحر بيني وبينك فلئن أحدث الدهر حدثا ومد بي العمر فأردت الحج ، أحج من عمان أم أحج من البطحاء ؟ قال : تحج من عمان ، فإن الحج من عمان يعدل حجتين وقيل : يكون صاحبها بعدها خيرا مما قبلها .

وإن لم يجد الإنسان طريقا للحج إلا من البحر فهل يسقط عنه فرض الحج كما

قال القطب(١) : والصحيح : أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف ، أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعدا أو مضطجعا .

قال ابن رشد (٢): اختلفوا في تفصيل الاستطاعة بالبدن والمال . فقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ،وهو قول ابن عباس ، وعمر بن الخطاب : إن من شرط ذلك الزاد والراحلة .

وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب في حقه ، بل يجب عليه الحج ، وكذلك ليس الزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال .

قال الصنعاني(٣) : بعد ما ذكر حديث السبيل وأنه الزاد والراحلة : وقد ذهب إلى هذا التفسير أكثر الأمة، فالزاد شرط

قال الشافعي ؟

قال القطب : والصحيح أن عليه الحج إلا إن كان الغالب عليه العطف أو علم أنه تتعطل عليه الصلاة ولا يقدر عليها ولو قاعدا أو مضطجعا . أ هـ.

انظر : منهج الطالبين ١٢/٧

: المصنف ٦٣/٨

: شرح النيل ٩/٤

(١) شرح النيل ٩/٤

(٢) بداية المجتهد ٥٤٣/١

(٣) سبل السلام ٣٧١/٢

مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة .

قال (١) : وقال ابن تيمية في (شرح العمدة) بعد سرده لما ورد في ذلك ، فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ أن كثيرا من الناس يقدرون على المشي ، وأيضا فإن الله قال في الحج : " **من استطاع إليه سبيلا** " (٢) إما أن يعني القدرة المعتبرة في جميع العبادات ، وهو مطلق المكنة ، أو قدرا زائدا على ذلك ، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتجْ إلى هذا التقييد كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة ، فعلم أن المعتبر قدر زائد في ذلك، وليس هو إلا المال ، وأيضا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة ، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد . انتهى .

واستطاعة الحج : فعله . والفعل : حركة الفاعل وسكونه في أيام الحج ومشاهده ، وهي مع الفعل ، وهي غير استطاعة السبيل فهي قبل الفعل مستثناة من سائر الاستطاعة .

قال القطب(٣) : والواضح أن الاستطاعة كلها قبل الفعل ، وأنها بمعنى القوة عليه ومعه بمعنى معالجته .

---

(١)أي الصنعاني في سبل السلام ٢/٣٧١

(٢) آل عمران جزء الآية ٩٧

(٣) شرح النيل ٤/١٠

قال (١) : ويدل على ما ذكرت ، أن استطاعة السبيل قبل الفعل فكل استطاعة قبل الفعل .

قال(٢) : كيف يصح لمتأمل أن يفرق بين استطاعة السبيل وغيرها مع أن المعنى واحد ؟

واستطاعة السبيل : هي المال وانتفاء الموانع (٣)والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال وهي غير الأصل وغير أثاث الدار وآلات الصنعة ، أو يعتبران ولو من اصل يباع ويفضل عن مئونة العيال إلى الفراغ من الحج ، أو إلى الوصول إلى العيال ، بأن يكون الباقي منه لا يحتاج العيال إلى بيعه، بل يكتفون بغلته ككراء وثمار ، ولا يبيع مسكنه لأنه من مئونة العيال اللهم إلا مسكنا عظيما يبيعه ويشتري بباقي ثمنه مسكنا ضيقا أو متوسطا .

---

(١) المصدر السابق

(٢) شرح النيل ٤/١٠

(٣) اختلف أهل العلم في قوله سبحانه وتعالى : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** " آل عمران جزء الآية ٩٧ فقالت طائفة : الآية على العموم وعلى كل مستطيع الحج يجد السبيل إليه بأي وجه كانت الاستطاعة للحج على ظاهر الآية .

وحمل بعضهم الآية على الخصوص واختلفوا في تفسير معنى الاستطاعة إلى أقوال عديدة تجدها حتى في المذهب الواحد واليك بعض هذه الأقوال :

القول الأول : الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وصحة البدن وأمان الطريق والرفقة الأمينة . وهو قول أصحابنا المغاربة .

القول الثاني : الاستطاعة : الزاد والراحلة . وعليه الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وبعض المالكية.

القول الثالث : الاستطاعة : صحة البدن . قال به عكرمة والضحاك ومالك وهو قول لبعض أصحابنا .

القول الرابع : الاستطاعة : الزاد والراحلة وصحة البدن . قال به بعض المشارقة.

القول الخامس : الاستطاعة : الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق . وهو قول بعض أصحابنا المغاربة وبه قال الأحناف .

وفي المسألة أقوال غير هذه كثيرة ، يلزم ترجيح أحدها على الآخر دليل ولعدم وجود الدليل القطعي كثرت الاجتهادات والتأويلات لمعنى الاستطاعة وأنت ترى أن لأصحابنا وحدهم في المسألة ما يزيد على خمسة أقوال والباب ما يزال مفتوحا للمزيد منها .

وذكر الشيخ الجيطالي رحمه الله في القواعد الاستطاعة وعدد فيها أربعة أقوال وهذا نص كلامه وهو يتحدث عن شروط وجوب الحج : ١٢٧/٢

الشرط الخامس : الاستطاعة لقوله تعالى : " **من استطاع إليه سبيلا** " ولا خلاف في ذلك ، وقد اختلف فيها على أربعة أقوال :

أحدها : أنها الزاد والراحلة وهو مروي عن النبي ﷺ ، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير وجماعة .

والثاني : أنها صحة البدن ، وروي ذلك عن عكرمة والضحاك وبه قال مالك ولعل حجتهم قوله تعالى : " **يأتوك رجالا** " أي مشاة .

وعلى التشديد يبيع المسكن ويكتري لهم مسكنا إلى رجوعه (١) .

والثالث : أنها زاد وراحلة وصحة البدن ، حكى هذا عن بعض العمانيين .

والقول الرابع : الاستطاعة ما ذكرنا مع زيادة الأمن ومرافقة الأصحاب ، وهو المعمول به عند أصحابنا والله أعلم وأحكم . أ هــ .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٣٤-٣٨

: المصنف ٨/٧١-٧٦

: قواعد الإسلام ٢/١٢٧

: شرح النيل ٤/٧-٩

: الدراية وكنز الغناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية للإمام أبي الحواري محمد بن الحواري ١/١٠٢ ط ١ ، ١٤١١-١٩٩١ مطابع النهضة ــ مسقط .

: المغني والشرح الكبير ٣/١٦٩

: بداية المجتهد ١/٥٤٤

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٥

: سبل السلام ٢/٣٧١

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٦٦٤

: نيل الأوطار ٥/١٢

: منهج الطالبين ٧/١٠

: الإيضاح للعلامة عامر بن على الشماخي ٣/٢٢٨-٢٣٠ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤-١٩٨٤

(١) اختلف أهل العلم في استطاعة السبيل التي هي الزاد والراحلة هل هي من فضلة المال أو من الأصل ؟ أقوال :

قال بعضهم : من فضلة المال . **وقال آخرون** : يبيع من الأصل إذا كان غلة ما يبقى منه يكفي عياله إلى أن يحج . **وقال آخرون** : يبيع من المال ويحج إذا بقي

منه ما يبيعون ويأكلون إلى أن يحج .

والذي يدل عليه اختلافهم هذا أنهم كلهم متفقون على أنه لا يجب عليه الحج حتى يكون معه ما يكفيه وعياله حتى يرجع من الحج ، لأن نفقة عياله واجبة عليه فلا يكلف الله تعالى لعمل طاعة لا يصل إليها إلا بفعل معصية ، ولكن اختلافهم هل يكون ذلك من فضلة المال أم الفضلة ؟ وقياسا عليه فإن المدين يجب عليه الحج في الفضلة بعد الدين .

واليك مجموعة من المسائل المتعلقة بالموضوع جمعتها من كتب الأصحاب وهي ناطقة بكثرة الأقاويل والاختلافات :

١ - سئل أبو الحواري رحمه الله : عمن له مال وعليه عيال ، لا يفضل من غلته شيء عن عياله ، وإن باع بعضه نقص عليه وضاع عياله بعده ، إذا خرج إلى الحج أيلزمه الحج على هذه الصفة ؟

قال : إن كان له مال ينقص عن دينه ومؤنة عياله ، وإن باع منه شيئا عاد عيالا على الناس فبعض الفقهاء يعذره بذلك عن الحج ، وإذا كان إذ باع من ماله بقي من المال ما يقوته هو وعياله ويستغني به عن الناس فلا عذر له عن الحج .

وإن كان أصاب هذا المال من قبل الدين والعيال فلا عذر له عن الحج وهو لازم عليه ولو باع جميع ماله في ذلك ، ويحتال في قضائه بما قدر من ذلك . أ هـ .

٢- قال أبو زياد عن الشيخ منازل: أنه سأل جهم بن صالح عن إمرأة لها على زوجها مائة نخلة ، أواجب عليها الحج ؟

فقال منازل : نعم يابني ، لترفع إلى السلطان حتى تأخذ من النخل وتبيع وتحج . أ هـ .

٣ - وسئل عن رجل في يده مال لو باع أصله لوصل ثمنه عشرة آلاف درهم

قال القطب بعد ذلك [1] : ولا قائل بأنه : يبيع منزل سكناه إلا أن كثر ثمنه جدا ، ويمكنه شراء منزل يكفيه ، ويبقى له من ثمنه بقية تكفي إلى رجوعه ، وقيل : يبيع الأصل ولو كله ويترك من ثمنه مؤونة العيال إلى رجوعه ، وقيل : إذا كان ماله يكفي عياله ذهابا ورجوعا وزادا وراحلة ولكنه إذا رجع لم يرجع إلى شيء بل يسأل الناس ، لم يجب عليه الحج .

وثمرته لا تقوم بمؤونته ومؤونة عياله وما يطلب إليه من الخراج ، ولو أنه باع من أصله ما يوصله إلى بيت الله الحرام وخرج بحجة لأضر ذلك به وبعياله ولا يدري يجزيهم غلة ما يبقى من ماله أم ينقص منه بعدما يبيعه ، قلت : أعليه الحج على هذه الحال الموصوفة أم لا ؟

قال : معي أنه قد قيل في بعض ما قيل أنه لا يجب عليه الحج إلا بما يفضل من غلة ماله عن مؤونته ومؤونة عياله . أ هـ .

ورأيت للقطب رحمه الله تشددا في المسألة فإنه أوجب عليه الحج إذا كان المتبقي من ماله يكفي عياله حتى يعود إليهم فقط ، حتى وإن رجع يسأل الناس بعد ذلك.

انظر : بيان الشرع ٣٣/٢٢
: الإيضاح للشماخي ٢٣٠/٣
: منهج الطالبين ١٨/٧
: شرح النيل ١١/٤
: المصنف ٧٠/٨

(١) شرح النيل ١٠/٤

قال القطب[1] : والصحيح وجوبه عليه لوجود تمكنه من الحج ولا يعتبر المآل مانعا بعد وصوله أهله ، فإن الله أولى بذلك . ومن لا يجد أمان الطريق إلا بغرم المال سقط عنه الحج ، وكذا إن كان يؤخذ منه بعض ماله قهرا ، وقيل : يلزمه الحج في الوجهين ، إلا إن كان يؤخذ من ماله حتى يجحف به .

قال القطب[2]: وهو الظاهر إن كان ماله يقوم بذلك ، والأعمى يلزمه الحج إذا استطاعه ووجد من يقوده ، أو يقود دابته من ولد له أو لغيره ، ولو بأجرة يقوم بها ماله ، وقيل : لا يلزمه.

قلت : وجه قول اللزوم جعل الاستطاعة وجود المال ، ووجه عدم اللزوم جعل الاستطاعة صحة البدن [3] ويلزم الشيخ إن كان يمسك نفسه على الراحلة .

---

(١) شرح النيل ٤/١١

(٢) شرح النيل ٤/١١

(٣) فصل الشيخ الشماخي رحمه الله في الإيضاح القول في الاستطاعة ، بنوعيها المالي والبدني ومذاهب العلماء في ايجابهم الحج على من وجد عنده المال أو الحال أو كليهما معا ، فقال بعد أن ذكر اختلاف العلماء في مدلول اسم الاستطاعة : الإيضاح ٣/٢٢٩

وأصل اختلافهم هل هي استطاعة مالية أم استطاعة بدنية أم استطاعة مالية وبدنية؟

فمن أوجب عليه الحج إذا كان عنده مال فهي عنده استطاعة مالية ، فإن لم يقدر

قلت : وحديث إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يقدر أن يثبت على الراحلة يدل على أن الشيخ يلزمه الحج ولو كان لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، لأن النبي ﷺ أقرها على أن الحج لازم على أبيها ولو كان غير لازم لقال لها ليس على أبيك حج والحال هذه ، وتبقي المرأة ما تتزين به لزوجها من الحلي بلا سرف ، وتحج بالباقي إذا كان لها زوج ، وإلا باعت الكل . ولا خلاف في أن الحج وما يحتاج إليه الحج بعد إبقاء نفقة العيال إلى الرجوع وبعد قضاء الدين ، وإن كان يترك أولاده في الصدقة

أن يحج بنفسه استأجر من يحج عنه ، والدليل على هذا القول ما روي من طريق ابن عباس قال : " كان الفضل بن عباس وهو أخي رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج وقد أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟

فقال : أفرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أفكنت قاضيته عنه ؟ قالت : نعم فقال : فذا كذلك " ، رواه الربيع والخمسة.

ففي هذا دليل أن وجود المال هو الاستطاعة ، ومثل هذا بلغنا أن الإمام رحمه الله بعث إلى الحج بأمر الربيع بن حبيب البصري ، وذلك أنه خاف من المسودة .

وأما من قال : استطاعة بدنية فجرى على أصله كما قال ، والصحيح هو القول الثالث : وهو استطاعة السبيل : الزاد والراحلة كما قال عليه السلام . أهـ.

انظر : الإيضاح ٣/٢٢٩

فقد قيل : يجب عليه الحج .

قلت : ولا أرى وجوب الحج على هذا لقوله ﷺ " كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول" (١) وحاضر الفروض لا يعطل لفعل غائب ، ويحسب في الدين ما عليه من كفارات ونحوها مما لا خصم له فيه ، إلا إن لم ينو الخلاص من ذلك في حياته ، بل نوى أن لا ينفذ إلا بعد موته ، فإنه لا يبقي لها مقدارا ، ومن لم يحج حتى افتقر فالحج دين عليه ، ويوصي به ، وإنه لزم قيل ذا صنعة أن يحج بها من بلد إلى آخر حتى يصل .

قال القطب (٢) : والصحيح أنه لا يلزمه إلا إن جمع منها ما يبلغه وإنه لا يجوز إهمال نية الحج ولو فقير ، وإن النساء كالرجال في فرض الحج .

قال (٣): ومذهبنا أن للزوج منع زوجه عن حج النفل ، لا عن حج الفرض . وهو قول لبعض قومنا . وقال بعض قومنا : له منعها من النفل والفرض ، وإذا منعها من الفرض فهل عليها الامتناع (٤) ؟

---

(١) رواه أبو داوود

(٢) شرح النيل ٤/١١

(٣) شرح النيل ٤/١١

(٤) يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج أو إلى أي سفر في طاعة ، ويستحب أن يأذن لها الزوج في ذلك .

وقيل : إن للزوج أن يمنعها بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وقال أصحابنا والأحناف وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي:

ليس لرجل منع امرأته من حجة الإسلام ، فان لم يأذن لها خرجت بلا إذنه لأن الحج واجب وترك الواجب معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وهذا إذا وجدت المحرم الذي تسافر معه وتحقق لها أمن الطريق ، وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ولم يكن زوجها في حاجة إليها ، فإن لم يكن لها مال تحج منه ، وأبى زوجها أن يعطيها نفقة الحج فلا يجب عليها عندئذ الحج ، لأنها غير مستطيعة ، والزوج ليس مكلفا إلا بإطعامها وكسوتها وسكناها وعلاجها إذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها في حاجة إليها بأن كان مثلا مريضا ، أو ذا عيال يحتاجون إلى رعاية ولا يستطيع أن يعولهم أثناء تغيبها ، ولا يجد من يسد مسدها في ذلك فإنها لا يجب عليها الحج ، حتى يستغني زوجها عنها ، لأنها تعتبر في حكم العاجز عنه ، والحج واجب على التراخي عند أكثر الفقهاء فإن فاتها الحج في عام فقد تتمكن من أدائه في العام الذي بعده وهكذا .

فأما حج التطوع فللزوج منع زوجته منه إجماعا ، وليس له منعها من الحج المنذور لأنه واجب عليها فأشبه حجة الإسلام .

وذهب الشافعية في قول إلى أن للزوج منع زوجته عن حج الفرض ، لكونه من ناحية واجب على التراخي ، ومن ناحية أخرى لحديث نافع عن ابن عمر : " أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج : " ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها " رواه **الدارقطني والبيهقي** والطبراني في الصغير .

ومن له مال يكفي حجا حضر أو نكاحا لخوف العنت ، فإنه يحج إن كان في أيام الحج أو اشهره وإلا ، أو كان لا يصله تزوج ولا حج عليه وقيل :هو دين عليه يوصي به ، وقيل : إن كان يخرج من بلده ويدرك الحج لزمه الحج إن كان لو لم يخرج من حينه لفاته ، ولو قبل أشهر الحج ، وإن كان الوقت واسعا تزوج به ونوى انه سيحج إن يسر الله تعالى له وقيل : إن اتفق له حج

وقيل : إن هذا الحديث فيه محمد بن مجاشع وحاله غير معروف ، وأجاب الجمهور : أن هذا الحديث محمول على حج التطوع ، جمعا بين الأدلة .

قال المغني : ١٦٨/٣

ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها ، لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصوم والصلاة وهذا قول النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو الصحيح من قولي الشافعي ، وله قول آخر أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي ووجه ذلك ما تقدم ، ويستحب لها استئذانه نص عليه فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه . أ هـ .

ولابن قدامة في المسألة بحث طويل ومن أراده فعليه بالمغني .

انظر : شرح النيل ١١/٤

: فقه النساء في الحج لمحمد عطية خميس ص ١٥ دار القلم / بيروت

: المغني والشرح الكبير ١٦٨/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ٥١

: فقه السنة لسيد سابق ٥٥٩/١ ط ٨ ـ ١٤٠٧-١٩٨٧م دار الكتاب العربي / بيروت.

وتزوج بدأ بالحج ، لأنه فرض والتزوج سنة ، إلا إن خاف العنت فليتزوج بأربعة دراهم وقيل : يبدأ بأيهما شاء ، وقيل بالتزوج فإن بقي في يده ما يحج به وإلا أوصى به (١).

قال الربيع : من وجد مالا في غير أشهر الحج فله الأكل منه والكسوة والنفقة ، والتزوج ، فإن جاءت أشهر الحج وعنده مبلغ لزمه الحج ، والله أعلم .

---

(١) من كان معه مال واستطاعة للحج وله رغبة في الزواج فإنه يقدم الحج على الزواج إلا إذا خشي على نفسه العنت (الزنى) فإنه يقدم الزواج . هذا ما عليه جمهور الأمة .

وعن أبي عبيدة مسلم رحمه الله : يقدم الحج على الزواج وإن خشي العنت لأن الحج فريضة والزواج تطوع .

وفي أثر أصحابنا :

سألت الربيع عن رجل له زاد وراحلة وعنده ما يستطيع الحج وهو يخاف على نفسه العنت من قبل النساء . أيتزوج أم يحج ؟

قال حدثني أبو عبيدة قال : أنه إذا كان في أيام الحج أو في أشهر الحج فليحج وإن كان في غير أيام الحج وهو يرجو إن هو تزوج بهذه الدراهم التي عنده إن الله سيرزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج إذا خاف على نفسه العنت . أ هـ.

وهذا القول من أبي عبيدة يدل على أن الحج أوجب من التزويج إذا خاف العنت إلا إن كان في غير أيام الحج ، لعله أراد في أيام الخروج إلى الحج من بلده والأصل في هذا أن الحج فريضة والتزويج تطوع .

وأكثر أصحابنا فيما وجدت عنهم أنهم يقدمون الزواج على الحج متى خاف صاحبه العنت على نفسه سواء كان ذلك في أيام الحج أو قبلها .

قال في بيان الشرع : ٢٥/٢٢

ومن وجد مالا في غير أشهر الحج وأراد أن يتزوج فليتزوج ، فإن وجد المال في أشهر الحج فليخرج إلى الحج ولا يتزوج فإن خاف على نفسه العنت تزوج ثم خرج إلى الحج . أ هـ .

وقال في مسألة أخرى :

ومن اتفق له التزوج والحج فليبدأ بالحج ، لأن الحج فرض والتزوج سنة ، إلا أن يخاف العنت فيتزوج بأربعة دراهم . أهـ .

وقال أيضا معددا الأقوال في المسألة :

ومن لم يكن حج ولا تزوج وهو يشتهي النساء فإن حج لم يبق في يده شيء وإن تزوج لم يبق في يده ما يحج به .فقد قال بعض المسلمين (الإباضية) : يتزوج إذا خاف العنت ثم ليحج .

وقال بعضهم : يبدأ بأيهما أحب إليه فإن لم يخف على نفسه العنت فليحج ثم ليتزوج إن شاء الله .

وقال بعض : يبدأ بالتزويج فإن بقي في يده بعد ذلك ما يجب فيه الحج حج أو أوصى به . **وقال بعض** : يبدأ بالحج قبل التزويج . أ هـ .

وبالقول الأول قال الجمهور وهو الذي يفتي به شيخنا الخليلي اليوم .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٢٥-٢٨

: الإيضاح ٢٣١/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٦٦/٢

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٠٩/١

باب حج المرأة

إذا لزم المرأة الحج ، فإنها تحج مع زوجها أو ذي محرم منها ولا يلزمهما أن يحجا بها ، لكن إن طلبت مصاحبتهما فلا يمنعانها وإذا صاحبت زوجها لزمته حقوقها وإن كان مالها يفي بأجرة من يحج بها ، أو بإرضاء محرمها أو زوجها به أن يحج بها لزمها وإن منعها زوجها أو أبوها وقد استطاعت ولما مات لم تستطع لم يلزمها الحج ، وإن لم تجد المرأة محرماً ولا زوجاً فلتحج مع ثقاةٍ معهم نساء يمنعونها من الضر كمنعهم لأنفسهم .

قال القطب رحمه الله (١) : هذا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة كالحسن البصري والنخعي : لا تحج إلاّ مع محرم أي أو زوج (٢) .

---

(١) شرح النيل ٤/١٣

(٢) أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت لعموم قوله تعالى : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** " آل عمران جزء الآية ٩٧ وقوله ﷺ : " بني الإسلام على خمس ..... " الحديث. وقوله ﷺ في حديث عائشة : قالت : قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " **رواه أحمد وابن ماجه** . واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، لكن اختلف أهل العلم في اشتراط المحرم فبعضهم اشترطه ، وبعضهم لم يشترطه بل اشترط الأمن على نفسها ويحصل

ذلك بالمحرم من زوج وغيره أو بصحبة النساء الثقات مع أزواجهن الثقاة والحاصل أن في المسألة مذهبين أساسين :

المذهب الأول : المحرم ليس شرطاً في وجوب الحج على المرأة :

وإلى هذا ذهب أصحابنا الإباضية وهو مذهب المالكية والشافعية ، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وجابر بن زيد وعطاء وابن سيرين والأوزاعي وهو ظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة وداود الظاهري وأصحابه .

فعند هؤلاء جميعاً أن المرأة تسافر للحج متى ما استطاعت مع زوجها أو ذي محرم منها وإلا فنسوة ثقات ، وإلا فامرأة ثقة .

نقل الشيخ الشماخي في الإيضاح عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد أنه قال : إن أصابت المرأة ذا محرم لها فلتحج معه وإن لم تصب ذا محرم فلتحج مع ثقاة المسلمين وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم ، وإن كانت ممن قد حج فلا تحج إلا مع ذي محرم منها . أ هـ .

قال ابن حزم في المحلى : ٤٧/٧

المرأة التي لا محرم لها فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فتحج دونه ولا شيء عليها . أ هـ .

أدلتهم :

وقد استدلوا على صحة مذهبهم بالآتي :

١ - **ما رواه البخاري** عن عدي بن حاتم قال : " بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ قلت : لم أرها وقد أنبئت عنها ، فقال ﷺ : فإن طالت بك

حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله ".

٢ - قوله تعالى : " **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** " آل عمران جزء الآية ٩٧ فإن لفظ الناس يتناول الذكر والأنثى ، والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة ولأن الغرض من وجود المحرم أو الزوج معها الأمن عليها وهو يحصل بجماعة النساء وبالرفقة المأمونة .

٣ - إن نساء النبي ﷺ حججن بعد أن أذن لهن عمر في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وكان عثمان ينادي ألاّ يدنو أحد منهن ولا ينظر إليهن ، وهن في الهوادج على الإبل ، ثم حججن بعد ذلك مع عثمان في خلافته .

٤ - أن رسول الله ﷺ أمر الرجل الذي خرجت امرأته حاجّة أن ينطلق فيحج معها ولم يأمر بردها ولا عاب سفرها إلى الحج دون ذي محرم ، كما في **الصحيحين** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال " انطلق فحج مع امرأتك " .

٥ - إن السفر لحج الفريضة سفر واجب لا يشترط له المحرم كالسفر لحضور مجالس الحكم لئلا يضيع حقها .

المذهب الثاني : وجود المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة :

وهو مذهب الأحناف والحنابلة ، وبه قال الحسن وعكرمة وإبراهيم النخعي وطاووس والشعبي وإسحاق والثوري وابن المنذر .

فعندهم أنه لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، ولا يجوز لها الخروج مع

امرأة أو أكثر أو مع رفقة مأمونة ، ويستندون في هذا إلى ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " . وبأدلّة أخرى سنأتي إليها في محلها إن شاء الله تعالى .

قال في المغني : ٣/١٩٠

ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغاً عاقلاً ، وعنه : أن المحرم من شرائط لزوم الأداء .

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وجوب المحرم في حق المرأة **فروي عنه**:أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وهذا ظاهر كلام الخرقي ، وقال أبو داوود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟ قال : لا وقال : المحرم من السبيل .

وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، **وروي عنه** : أنه من شرائط لزوم السعي دون الوجوب . فعلى هذه الرواية متى كملت لها الشرائط الخمس وفاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة بها قد كملت وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير .

وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا ، والمذهب الأول . أ هـ .

أدلتهم :

استدلوا بأدلة لا يخلو بعضها من القوة والحجة . وهذا أهم ما استدلوا به :

١ - **حديث ابن عباس السابق عن الرجل** الذي خرجت امرأته للحج وهو قد عزم على الجهاد فلما أخبر الرسول ﷺ بذلك قال له : " انطلق فحج مع امرأتك" فلو لم يكن المحرم شرط وجوب لحج المرأة لما أمر الرسول ﷺ زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي عزم عليه واكتتب فيه .

٢ - **عن ابن عمر** قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم " **متفق عليه .**

٣ - **عن أبي سعيد الخدري** : أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم " **رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .**

٤ - **عن ابن عباس** أن النبي ﷺ قال : " لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم " **رواه الدارقطني .**

٥ - **عن أبي أمامة الباهلي** قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم " **رواه الطبراني في معجمه.**

٦ - **عن أبي هريرة** أن النبي ﷺ قال : " لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها " **متفق عليه .**

وفي رواية : مسيرة يوم ، **وفي رواية** : مسيرة ليلة ، **وفي رواية** : " لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم " **رواه أحمد ومسلم** ، **وفي رواية لأبي داوود** : " لا تسافر بريدا " والبريد نصف يوم .

هذا ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا أمينا ، فالصبي أو المجنون أو السفيه لا يكون محرما لأن المقصود من وجود المحرم هو حفظ المرأة وصيانتها.

وإن كانت مليئة (١) ولا ولي لها لم يلزمها الحج إن لم تقدر عليه إلا به ويلزمها الإيصاء بالحج ، وإن لزمها ولم تحج حتى افتقرت أمر أولادها أن يحجوا بها بلا وجوب ، وليس لها أن تحج بمال صغارها ، وقد مضى أن للزوج منعها من الخروج إلى الحج ولو فرضا ، وقيل : عن النفل وهو الصحيح لا عن الفرض إن وجدت ثقاة ، وليس عليه أن يسافر بها للحج ، وإن أرادت حج نفل أو إعادة لحج فريضة لأجل خلل فمع زوج أو محرم فقط .

قال القطب (٢): والحق إنها تعيد الحج الذي فسد لخلل ولو مع ثقة غير محرم لها في جماعة ، وللمرأة أن تحج مع وليها

انظر : الجامع لابن جعفر ٢٨٨/٣
: الإيضاح ٢٣٢/٣
: المغني والشرح الكبير ١٩٠/٣
: بداية المجتهد ٥٤٨/١
: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٠/٩-١١٨
: فقه النساء في الحج ١٨
: المغني في فقه الحج والعمرة ٢٠
: المحلى ٤٧/٧
: سبل السلام ٣٧٧/٢
: فقه السنة ٥٥٧/١
: نيل الأوطار ١٥/٥
: الذخيرة ١٨٠/٣

(١) أي غنية .

(٢) شرح النيل ١٤/٤

الذي هو محرمها ولو كان لها زوج ، وإن لم يطاوعها زوجها أو محرمها حجت مع ثقاة ، وإن لم يطاوعها الزوج ولا المحرم ولا الثقاة سقط عنها ، وقيل : يلزمها الإيصاء به ، وإن قوي مالها على أن تستأجر زوجها أو محرمها أو ثقات على أن يسافروا بها وجب عليها . والله أعلم .

باب الحج على الفور
أم التراخي؟!

الحج مُتراخٍ على الأصح ، بدليل أنه ﷺ أقرّ أصحابه على تأخير الحج ،وقال ﷺ : "من مات ولم يحج ولم يوصِ (١) " الخ والإيصاء : تأخير ، وأما حديث "عجّلوا الخروج إلى مكة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة " (٢) وحديث " من أراد الحج فليعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (٣) " فممّا يستدل به للفور على معنى أنه يجب تعجيله لما يحدث من الحوادث .

---

(١) ليس بحديث و لم أجد له تخريجاً ، وقد ذكره الشيخ الشقصي في المنهج على أنه من كلام الربيع فقال : ٧/٢٠

قال الربيع : من وجب عليه الحج فلم يحج و لم يوص مات كافراً . أهـ .

وهو كذلك في جامع ابن جعفر وفي بيان الشرع .

انظر : منهج الطالبين ٧/٢٠

: جامع ابن جعفر ٣/٢٧٧

: بيان الشرع ٢٢/٢٣

(٢) رواه أحمد عن ابن عباس .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن الفضل .

قال القطب (١): والجواب أنهما دليل على التراخي ، بدليل تعليله بالحوادث ، فإن تعليله بها دليل على أن الأمر بتعجيله للإرشاد لا للوجوب ، وقيل : إن الحج على الفور، فمن تركه وهو قادر عليه وعلى وصوله حتى مضى هلك إذا مضى ، وقيل : إذا بقي من الوقت ما لا يصله فيه .

قال القطب (٢): والقولان في المذهب ، وكذلك عند أصحاب مالك أيضا ، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنه على التراخي وبالقول أنه على الفور قال البغداديون من أصحابه ، واختلف في ذلك قول أبي حنيفة وأصحابه ، والمختار عندهم أنه على الفور وقال الشافعي : هو على التوسعة .

وعمدة من قال هو على التوسعة ، أن الحج فرض قبل حج النبيﷺ ، فلو كان على الفور لما أخره النبي ﷺ ، ولو أخره لعذر لبينه ، وحجة الفريق الثاني أنه : لما كان مختصا بوقت كان الأصل فيأثم تاركه حتى يذهب الوقت ، أصله وقت الصلاة والفرق عند الفريق الأول بينه وبين الأمر بالصلاة أنه لا يكرر وجوبه بتكرار الوقت ، والصلاة يتكرر وجوبها

---

(١) شرح النيل ١٦/٤

(٢) شرح النيل ١٦/٤

بتكرار الوقت (١).

---

(١) اختلف أهل العلم في وجوب الحج على الفور أو على التراخي :

فذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحج واجب على التراخي فيؤدى في أي وقت من العمر ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة ، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس .

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور ، وهو قول لبعض أصحابنا كابن بركة والشيخ إسمعيل والإمام السالمي رحمهم الله .

أدلة القائلين بوجوب الحج على التراخي :

١ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ لم يحج إلا بعد عشر حجج من هجرته ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته " **رواه الربيع بن حبيب .**

٢ - أن رسول الله ﷺ فتح مكة في رمضان سنة ثمان وانصرف عنها في شوال من سنته واستخلف عتاب بن أسيد فأقام الناس الحج سنة ثمان بأمر رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ مقيما في المدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه .

٣ - أن رسول الله ﷺ غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها قبل الحج ، فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الناس الحج سنة تسع ورسول الله ﷺ متخلف بالمدينة ومعه أزواجه وأكثر المسلمين .

٤ - أن رسول الله ﷺ أخر الحج ، وحج هو وأزواجه وعامة أصحابه سنة عشر فدل على جواز تأخير الحج .

٥ - أن رسول الله ﷺ بعد فتح مكة غزا حنيناً وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة و لم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج .

٦ - أن رسول الله ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يفتتح الإحرام بالحج ويجعله عمرة ، وقالوا : هذا صريح في جواز تأخير الحج مع القدرة والاستطاعة عليه .

٧ - أن من أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ثم حج يسمى مؤديا للحج لا قاضيا بإجماع المسلمين ولو حرم التأخير لكان قضاء لا أداء .

٨ - أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور بل المقصود منه الامتثال المجرد فوجوب الفور يحتاج إلى دليل خاص زائد على مطلق الأمر .

٩ - ما قيل : أن رسول الله ﷺ تأخر عن أداء الحج لئلا يرى منكرا من حج المشركين وطواف العراة ، فهو دليل على جواز التأخير إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذرا في إسقاط واجب تعين ، ثم ينقض بمن تخلف من الصحابة في المدينة وليسوا بأفضل من أبي بكر الصديق وقد بعثه الرسول ﷺ أميرا على الحج

قال في بيان الشرع : ٤٥/٢٢

ومن جامع أبي محمد : الدليل لمن قال بتأخير الحج من أصحابنا وما وجب فرضه بغير وقت حضور ، أن الله تعالى أوجب الحج على نبيه ﷺ وعلى سائر أمته و لم يحج النبي ﷺ إلا بعد عشر حجج من بعد هجرته ولا أنكر على من تخلف عن الحج من أمته وهذا فرض لم يخبر الله بوقته وإنما فعله النبي ﷺ بعد وجوبه بزمان .

واحتج من يخالفهم في ذلك فقال : إن كان فرض لم يوقف على أداء فرضه

فالواجب المسارعة إلى فعله إذا لم تبن إباحة التأخير لأدائه في الكتاب والسنة . أ هـ .

قال النووي في الإيضاح : ص ١٠٤

إذا وجدت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي فله تأخيره ما لم يخش العضب فإن خشيه حَرُم عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا . أ هـ .

أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتكون الحاجة " **رواه ابن ماجه وأحمد والبيهقي .**

٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " عجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " **رواه أحمد .**

٣ - عن النبي ﷺ أنه قال : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل " فلو كان الحج على التراخي لم يعين العام القابل فدل على وجوبه فوراً .

٤ - عن جابر بن زيد والحسن البصري عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدة و لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . **رواه سعيد في سننه .**

٥ - أنه أحد أركان الإسلام فكان واجباً على الفور كالصيام .

٦ - أن وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات ، لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله وليس على الموت إمارة يقدر بعدها على فعله .

---

٧ - أن تأخير النبي ﷺ الحج إلى سنة تسع مع أنه قد فتح مكة سنة ثمان لا يدل على التراخي ولكنه يحمل على احتمالات منها :

أ - أنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

ب - يحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة ويكمل الله دينه . ويقال : أنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين و لم يجتمع قبله ولا بعده .

جـ- يحتمل أن تأخره ﷺ عن الحج لعدم استطاعته .

وأجاب أصحاب هذا القول على قول مخالفيهم : (أن الحج إذا أخر فإنه يسمى أداءً لا قضاءً قياساً على الصلاة والصوم) أنه ورد في القرآن تسمية فعل الحج قضاء لقوله سبحانه وتعالى : " **ثم ليقضوا تفثهم** " . وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل إذا أخره قضاء بدليل الزكاة فإنها تجب على الفور ولو أخرها لا تسمى قضاء ، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يقال : قضاء القضاء .

قال في المغني : ١٧٤/٣

من كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج لما ذكرنا من الأدلة ويجب على الفور إذا أمكنه فعله و لم يجز له تأخيره وبه قال مالك . **وقال الشافعي** : يجب الحج وجوباً موسعاً وله تأخيره ، وحكى ابن أبي موسى وجهاً مثل قوله وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد . أ هـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب للإمام السالمي ١٥٢/٢ ط ٢

: بيان الشرع ٤٥/٢٢

ومن مات لا حاجا ولا موصيا بالحج لا لعذر مع الوجوب كفر كفر نفاق⁽¹⁾ .

وقال ابن محبوب : أمره إلى الله عز وجل ، والصحيح الأول وهو عن الربيع وغيره ⁽²⁾.

قال أهل العراق : إن قضاه عنه أحد أجزأه ولو لم يوص به ، ولا يعذر في ترك الإيصاء به لموت بغرق أو حرق أو نحو ذلك ، أو جنون أو خرس لسان بعد أن كان منطلقا ، أو موت فجاءة أو

أنظر : قواعد الإسلام ١٢٩/٢
: منهج الطالبين ٢١/٧
: المغنى والشرح الكبير ١٧٤/٣
: الذخيرة ١٨١/٣
: نيل الأوطار ٧/٥
: بداية المجتهد ٥٤٧/١
: المغني في فقه الحج والعمرة ص ١٠
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٠٤
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٧٢/٢
: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للإمام العلامة موفق الدين ابن قدامة ٣٩٠/١ ط ٣ ــ ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م مطابع قطر الوطنية / الدوحة .

(١) كفر النفاق : هو كفر النعمة ويطلق على العصاة من أهل الإسلام ويطلق عليهم المعتزلة فساق ، ويطلق عليهم غيرهم منافقون أو عصاة .

(٢) الذي يظهر أن لأصحابنا أقوالا في الذي مات غير حاج ولا موصي بالحج وهي في مجملها تتراوح بين الوقوف وعدم التعرض له بالخير أو الشر وبين إعلان

البراءة منه ولعنه على اعتبار أنه كافر مستحق للعن ، وهذا الذي رجحه الإمام القطب رحمه الله ، وفرق بعض أصحابنا : إن كان للميت عذر من عدم الايصاء بالحج كأن يموت فجأة وكان في نيته الايصاء ولكن الموت سبقه ، أو أن يقع في الحرق أو الغرق أو يقع عليه جدار ونحو ذلك ، فإن هذا الشخص لا يبرأ منه وهو في الوقوف وأمره إلى الله ، وإن هو مات من غير عذر لعدم الايصاء فهو عندهم في البراءة .

قال في بيان الشرع : ٢٢/٣٨

ومن وجب عليه الحج و لم يحج فهو دين عليه في حياته ، فإن لم يحج حتى حضره الموت فليوص به أن يحج عنه ، وإن لم يوص به ومات على ذلك غير تائب مات كما قال الله تعالى : " **ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** " وقال النبي ﷺ : " فليمت موتة الجاهلية " فإن لزمه الحج ففرط حتى تلف المال فقد لزمه الحج وعليه الحج ويجتهد في أدائه.

فإن حضره الموت وهو فقير فعليه الوصية بالحج وإن لم يكن له مال فالوصية على كل حال ، واذا ندم وتاب وأوصى لم يكن هالكا وإنما هو يهلك إذا لم يدن بالحج لما حضره الموت أو لم يوص به . أ هـ .

ثم شرع يعدد أقوال الأصحاب في المسألة فقال : ٢٢/٣٩

قال قوم : يهلك .

وقال قوم : أمره إلى الله وقفوا عنه .

وقال محمد بن محبوب : لا يلعن وأمره إلى الله .

وقال الربيع بن حبيب : من وجب عليه الحج فلم يحج و لم يوص مات كافرا

وقال بعض أهل عمان : لا تنفعه الوصية وعليه لعنة الله .

بنسيان ، وقيل : إنه يبرأ منه إن دان به ونواه ، والوصية به وهو أرفق ، وممن قال إن الحج على الفور : ابن بركة من المشارقة ، والشيخ إسماعيل من المغاربة ، ذكر جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث إلى أمصار المسلمين فلا أجد رجلا بلغ سنا وعنده سعة الحج إلا ضربت عليه الجزية ، والله ما أولئك بمسلمين ، والله أعلم .

وقال بعض : من استطاع الحج فلم يحج أو مات ولم يوص بذلك لم يحج عنه مسلم ولا يتولاه . أهـ .

باب الحج عن الغير

جاز الحج عن الغير وإن كان المحجوج عنه حياً مُنع من الحج بمانع ، مثل مشيب أو مرض لا يُرجى بحسب الظاهر البرءُ منه عندنا وإن أطاق الكبير أو المريض بعد ما حج عنه غيره لزمه أن يحج بنفسه ، وقيل : لا . وأما أن يحج أحد عن صحيح قادر فلا يصح ، ولو كان المحجوج عنه امرأة . ومن عُرض عليه من يحمله إلى الحج ويقوم بأمره لزمه الحج ، وقيل : له أن لا يقبل ذلك .

ويكره للإنسان أن يحج عن غيره ، ويُجزيء إن فعل . وقيل : لا يجوز أن يحج عن غيره ولا يُجزى إن فعل سواء أكان المحجوج عنه ميتاً أو حياً مُنع بشيب أو مرض فرضاً أو نفلاً ، كما لا يصلي أحد عن أحد ، ويرده حديث : " إن كنتَ حججتَ عن نفسك وإلاّ فحجّ عن نفسك ، ثم حج عن غيرك "(١) . وحديث : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة (٢) " .

ولقوله ﷺ للخثعمية التي أرادت أن تحج عن أبيها : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته "(٣) . الخ .

---

(١) رواه أبو داوود وابن ماجة .

(٢) رواه أبو داوود وابن ماجة وابن حبان وصححه البيهقي .

(٣) رواه الجماعة .

ولقوله ﷺ للذين قالوا: أنحج عن أبوينا ؟ (يعنون آباءهم وأمهاتهم المسلمين) : " نعم حجوا عنهم " (١) .

وقيل : يجوز حج النافلة عن الغير . وقد منع أبو حنيفة الحج عن الحي ولو نفلا ، وأجازه عن ميت ولو فرضا . وقيل : لا يجوز الحج عن ميت إلا إن أوصى به . وقيل : لا يحج أحد إلا ولد عن والده .

قلت : ويرده حديث شبرمة .

قال القطب (٢): وفي " **التاج** " : لا يحج عن حي إلا إن كان مريضا لا يرجى برؤه ، أو مقعدا أو أعمى ، أو شيخا هرما (٣).

---

(١) متفق عليه .

(٢) شرح النيل ٤/١٨

(٣) الحج عن الغير كرهه بعض العلماء لما فيه من مخاطر من عدم الوفاء به على الوجه الصحيح لا سيما من قبل عوام الناس الجاهلين لكثير من مناسك الحج وسننه وآدابه ، فالتورع عنه أحوط وأسلم ، غير أنه إذا حج عن غيره أجزأ ذلك عن الغير ، وذهب بعض العلماء من قومنا إلى منع الحج عن الغير مطلقا سواء كان المحجوج عنه حيا أم ميتا ، واستدلوا بأدلة وحجج لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين الحج عن الغير ، ومن أدلتهم التي استدلوا بها ما يلي :

١ - قوله تعالى : " **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** " النجم ٣٩ ، ووجه الاستدلال من الآية هو أنه سبحانه وتعالى أخبر أنه لا يقبل من الإنسان إلا سعيه وعمله ، دون عمل غيره .

وأجيب عنه : بأن سورة النجم مكية والأحاديث التي استدل بها الجمهور

المجيزون الحج عن الغير إنما كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لهذه الآية ، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى ، تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بأحاديث استدل بها الجمهور .

٢ - أن عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد ، فكما لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد .

وأجيب عنه : أنه كلام مفتقر إلى الدليل ، وبالقياس على الصلاة فإن الجمهور على جواز أن يصلي الرجل الذي يحج عنه غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه .

٣ - عن إبراهيم بن محمد العدوي : " أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ، فقال رسول الله ﷺ : لتحجي عنه وليس لأحد بعده " .

وأجيب عنه : أنه حديث مرسل وفيه مجهولان لا يدري من هما ، وهما محمد بن عبد الله بن كريم ، وإبراهيم بن محمد العدوي .

٤ - عن محمد بن حبان الأنصاري : " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج ، فقال عليه السلام : فلتحجي عنه وليس ذلك لأحد بعده " .

وأجيب عنه : أنه من طريق عبد الملك بن حبيب وفيه محمد بن الكرير ومحمد ابن حبان ولا يدري من هما .

وينسب هذا المذهب إلى عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ولا يعرف لهما موافق من الصحابة .

فعن نافع عن ابن عمر قال : " لا يصومن أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد " ، ومن طريق وكيع عن أفلح عن القاسم بن محمد قال : " لا يحج أحد عن أحد " .

وذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير على خلاف بينهم في إجزائه عن الحي والميت معا أو عن الميت فقط ، كما سيأتي مفصلا .

والحج عن الغير لا يخلو من حالين : إما أن يكون الغير (المحجوج عنه) حيا أو يكون ميتا ، فإن كان حيا فهو إما مستطيع للحج قادر عليه ، أو غير مستطيع لمرض أو شيب أو نحوه ، وإن كان ميتا فإما أن يكون قد أوصى بالحج عنه أو مات و لم يوص ، وإليك تفصيل ما أجملناه :

أولا : الحج عن الحي :

إذا كان مستطيعا للحج بماله وبدنه وتوافرت فيه جميع شرائط الاستطاعة الأخرى لم يصح النيابة عنه في الحج بإجماع لا سيما إذا كانت حجة الإسلام ، أما إن كانت نفلا فقال القطب : لا يكره حج النفل عن صحيح مطلقا .

قال ابن المنذر :

أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه . أ هـ .

وإن كان الشخص غير مستطيع للحج كالشيخ الكبير الفاني والمريض مرضا مزمنا لا يرجى زواله وكالخائف على نفسه زمنا طويلا لا يرجو معه الأمان ، فإن للعلماء فيه قولين :

القول الأول : تجوز النيابة عنه في الحج .

ذهب الجمهور إلى جواز الحج عن الغير إذا عجز عنه لمانع شرعي كمرض لا يرجى برؤه أو شيخوخة ونحوهما .

وبهذا قال أصحابنا والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق .

ورواه ابن حزم في المحلى عن ابن عباس وعلي وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الله بن طاووس والأوزاعي .

وقد يكون الشخص مستطيعا ماديا وبدنيا ولكنه لا يأمن على نفسه أو أنه يخاف الفتنة من بعده فيلحق بالمريض مرضا مزمنا وبالشيخ الهرم في جواز النيابة عنه في الحج كما حدث للإمام الخليلي رضي الله عنه إذ أناب من يحج عنه في حياته وكان النائب هو الشيخ سليمان بن سالم الكندي .

قال في سلاسل الذهب : ١٠٣/٤

وأن من يمنعه الخوف على   أمواله أو نفسه أن يقتلا
فالحج لا يلزمه وقيلا   يندب يبعثن به رسولا
قد بعث الإمام ذو المكارم   أبو الخليل خير حبر عالم
بالحج حين خاف أن تضطربا   عمان بعده وأن تنقلبا
ويحدثن حدث لا يدرك   من بعده رد له ويملك

ومثل هذا حدث لإمام المسلمين بالمغرب عبد الوهاب بن عبد الرحمن رضي الله عنهما حين أراد الحج فمنعه علماء نفوسه خوفا عليه من بني العباس واستفتي في أمره الإمامين في الدين : الربيع بن حبيب البصري ومحمد بن عباد المصري فكان من جواب الإمام الربيع جواز إعطاء الأجرة لمن يحج عنه حيث كان مشغولا بأمر المسلمين والإسلام مع خوفه على نفسه من ملوك الشرق ، وكان من جواب ابن عباد سقوط فرض الحج بالكلية عمن كان بهذه الصفة ، فأخذ الإمام بقول الربيع رضي الله عن الجميع .

واستدل الجمهور على صحة مذهبهم بالآتي :

١ - عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير وإن ربطتها خفت عليها أن تموت أفأحج عنها ؟ قال : نعم " **رواه الربيع .**

٢ - عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : كان الفضل بن العباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن العباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه ؟ قالت : نعم ، قال : فذاك ذاك " **رواه الربيع والجماعة.**

٣ - عن ابن عباس قال : جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها : قال: حجي عنها أرأيت لو كان عليها دين ، أكنت قاضية ؟ دين الله أحق بالقضاء " **متفق عليه .**

٤ - عن أبي رزين العقيلي أنه قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن ، فقال له رسول الله ﷺ : حج عن أبيك واعتمر " **رواه النسائي .**

القول الثاني : لا تجوز النيابة عن الحي في الحج :

قال بذلك مالك والليث والحسن بن صالح وعندهم أنه لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وذهب مالك إلى أن الاستطاعة من شروط الحج فإذا لم تتوفر سقط الحج عن

صاحبها فلا يكلف نفسه ما أسقطه الله عنه .

وذكر بعض متقدمي أصحابنا كصاحب بيان الشرع ومن جاء بعده كما في شرح النيل وإرشاد الحائر مثل هذا القول عن أبي حنيفة وذكره أيضا ابن رشد في بداية المجتهد والمشهور عن أبي حنيفة القول بالجواز كما تقدم.

وعلل هؤلاء حديث الخثعمية أنه خاص بها كما اختص سالم مولى أبي حذيفة بجواز إرضاع الكبير . حكاه ابن عبد البر .

وتعقب : بأن الأصل عدم الخصوص .

وزعم بعضهم أن النيابة في الحج تختص بالولد في حق الوالد لأن الواقعة وقعت في ذلك.

وتعقب : أنها واقعة حال لا تخصص الحكم ثم أنه وقع في **رواية الشيخين** عن ابن عباس نظير قصة الخثعمية في رجل سأل عن أخته .... الخ ثم أنه عليه الصلاة والسلام نبه عن العلة بقوله للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين ... الخ فجعل الحج كالدين ، والدين يصح أن يقضيه غير الولد بالاتفاق .

ثانيا : الحج عن الميت :

من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج أو نذر حجة ولم يحج فإن كان قد أوصى بها فواجب على ورثته إنفاذ الوصية والحج عنه بالإجماع ولكن ماذا لو مات غير حاج ولا موصي بالحج ؟ قولان :

الأول : لا يجب الحج عنه :

وهو المذهب وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سيرين وحماد بن أبي سليمان وحميد الطويل وداوود بن أبي هند وعثمان البتي .

واختلف أصحابنا رحمهم الله في إخراج الوصية بالحج هل تكون من جملة المال أم من الثلث ؟

فقال سليمان بن عثمان ومعه جماعة : يجب إخراج ذلك من جملة المال واحتجوا بأن ما كان واجبا إخراجه من جملة المال على المأمور أيام حياته يجب أداؤه من جملة المال .

واحتجوا أيضا بقول النبي ﷺ لما سألته الخثعمية فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة وقد أدركته فريضة الله في الحج أفأحج عنه ؟ قال : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه لذلك؟ قالت نعم . قال : فدين الله أحق " .

قالوا : فقد شبه الحج بالدين ، فلما كان الدين من رأس المال كان الحج مثله .

وقال جمهور أصحابنا : منهم موسى بن علي ومحمد بن محبوب وأبو معاوية وأبو المؤثر ومحمد بن إبراهيم والإمامان الثميني والقطب وغيرهم من الفقهاء : ما كان من هذه الحقوق التي ذكرناها من الحج وغيره ترجع إلى الثلث إن كان أوصى بها الميت . وهو قول أبي حنيفة ومالك وابن سيرين وسواهم ممن تقدم ، واستدلوا على مفارقة الحج للدين بأدلة منها :

١ - أن الدين يجب قضاؤه وإن لم يوصي به الميت ، والحج لا يجب قضاؤه إلا بعد الوصية به ، وأيضا فإن الدين لو قضي عنه في حياته بغير أمره لسقط عنه أداؤه ، وكذلك بعد وفاته باتفاق .

٢ - أن الميت لو كان عليه دين وحج ولم يخلف وفاء لقضائهما فإنه يبدأ بالدين فيقضى ، ولو كان الحج سبيله سبيل الدين لجعل معه .

الثاني : يجب الحج عنه :

من مات وهو مستطيع للحج أو غير مستطيع ولم يحج ولم يوص يحج عنه من رأس ماله ولابد ويقدم الحج على ديون الناس .

وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، وهو قول الحسن وطاووس والأوزاعي والثوري وأبي ثور وإسحاق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وغيرهم واحتجوا بحديث الخثعمية والأحاديث الأخرى الوارد فيها تشبيه الحج بالدين فجعلوا الحج من جملة الديون الواجب إخراجها عن الميت ، وحيثما كان الدين يخرج من رأس المال كان الحج كذلك .

قال في المغني : ١٩٦/٣

متى توفي من وجب عليه الحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط ، وبهذا قال الحسن وطاووس والشافعي وقال أبو حنيفة ومالك :يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث، وبهذا قال الشعبي والنخعي ، لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة .أ هـ .

انظر : الجامع لابن جعفر ٤١٠/٣
: بيان الشرع ١٢٤/٢٤
: المصنف ٩٠/٨
: منهج الطالبين ٣١٦/٧
: الإيضاح ٣٣٥/٣
: شرح الجامع الصحيح ١٥٢/٢
: شرح النيل ١٨/٤ ، ٤٧٠/١٢
: سلاسل الذهب في الأصول والفروع والأدب للعلامة محمد بن شامس البطاشي ١٠٣/٤ طبع وزارة التراث القومي والثقافة .
: المحلى ٦٢/٧
: المغني في فقه الحج والعمرة ٤٠

قال [١] : ولم أر عالما من العلماء أجاز للقادر على الحج بلا مانع أن يعطي الأجرة لمن يحج عنه ، ولكن من منعه الخوف على نفسه أو ماله في الطريق لم يلزمه الحج ، ويندب له أن يبعث به. ومن خاف على ماله أو عياله إن تركهم من جائر فالحج واجب عليه عند بعض ، ولكن ينتظر حتى يأمن . وقيل : لا يجب عليه . وصح الحج عن الغير ممن لم يحج عن نفسه قبل ولكن الأولى أن يكون ممن حج عن نفسه قبل ، وقيل : لا يصح وهو الراجح لحديث شبرمة ، إلا لضرورة .

وقيل : يصح مع الضرورة فقط ، وذلك مثل أن يحتاج فقير ويضطر إلى الحج بأجرة ولم يحج قبل لنفسه ، وقيل : يجوز لمن لم يلزمه الحج أن يحج عن غيره ، وهو قول الربيع وأبي زيد الخوارزمي [٢].

: سبل السلام ٢/٣٧٦

: نيل الأوطار ٥/٩

: المغني والشرح الكبير ٣/١٩٦

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٦٧٣

: بداية المجتهد ١/٥٤٤

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٣١٠

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٠٠

(١) أي القطب في شرح النيل ٤/١٨

(٢) اختلف أصحابنا في حج الرجل عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، فقال

البعض بالجواز مع الضرورة على وجه الإجارة ، وذهب الأكثر إلى المنع . وقال بالجواز من قومنا أبو حنيفة ومالك وأصحابهما ورواية عن أحمد وهو قول الحسن وإبراهيم وأيوب السختياني وجعفر بن محمد والثوري . وقال بالمنع الشافعي والأوزاعي وإسحاق ورواية عن أحمد وعليه الحنابلة ، وعندهم لا يجوز أن يحج الرجل عن غيره ما لم يحج عن نفسه ، فإن فعل وقع حجه عن نفسه .

قال في بيان الشرع : ١٠٣/٢٤

اختلف أصحابنا هل يأخذ الرجل الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ؟ فذهب بعضهم إلى أن ذلك جائز على الضرورة والإجارة ، وذهب الأكثرون إلى أن ذلك غير جائز واستدلوا بأن النبي سمع ملبياً يلبي عن غيره فقال عليه السلام : " إن كنت حججت عن غيرك " فاعتذر الأولون على هذا بأن قالوا : لعل النبي ﷺ قد عرف استطاعة الرجل . وهو عندي باطل . أ هـ .

واستدل المانعون الحج عن الغير قبل النفس بحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " **رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه وابن حبان** .

وعلل الصنعاني المنع بقوله : سبل السلام ٣٨٠/٢

... ولأن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره لأن الأول فرض والثاني نفل كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره . أهـ

واستدل المجيزون أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه بالآتي :

قال القطب [1] : وفي " **التاج** " :وقد أجازوا لفقير لا يلزمه حج أن يحج عن غيره ،وإن لزمه ولم يحج لم يجز له الحج عن غيره .

---

١ - قوله ﷺ للخثعمية : " حجي عن أبيك " من غير استخبارها عن حجها لنفسها قبل ذلك ، وترك الإستفصال في وقائع الأحوال يترل مترلة عموم الخطاب فيفيد جوازه عن الغير مطلقا .

٢ - أن النهي في حديث شبرمة ليس لعين الحج المفعول به بل هو خشية أن لا يدرك الفرض من يحج عن غيره .

٣ - أن حديث شبرمة مضطرب في وقفه على ابن عباس أو رفعه .

٤ - على التسليم بصحة حديث شبرمة فإنه يفيد استحباب تقديم المرء حج نفسه وبذلك يحصل الجمع بينه وبين حديث الخثعمية .

٥ - إن الحج تدخله النيابة ، فيجوز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة ونحوها يجوز أن يؤديها عن غيره وإن لم يؤدها عن نفسه .

٦ - أن الأداء عن نفسه لم يجب في وقت معين فالوقت كما يصلح لحجه عن نفسه يصلح لحجه عن غيره .

انظر : بيان الشرع ١٠٣/٢٤
: المصنف ٩٠/٨-٩٥
: الإيضاح ٢٣٦/٣
: سبل السلام ٣٨٠/٢
: المغني والشرح الكبير ١٩٨/٣
: نيل الأوطار ١٨/٥
: المغني في فقه الحج والعمرة ٥٢

(١) شرح النيل ١٩/٤

قال أبو سعيد : بعض كره الأجرة على الحج ، وبعض أجازها . ومن لزمه ولم يحج حتى افتقر ، فقيل : يجوز له أن يأخذ حجة غيره قبل حجه لنفسه ، وقيل : لا .

وإن حج عن غيره ولم يلزمه الحج قبل ذلك وأقام بمكة بعد الحج عن الغير إلى قابل فحج لنفسه أجزأه ، وإن لزمه فحج عن غيره أولا ، وأقام في مكة إلى قابل فحج ، لزمته أجرة من بلده إلى مكة يعين بها حاجا عاجزا ، أو يتم بها حجا نقص، أو يبعثها لدم في مكة ، أو يفرقها فيها ، وإن خرج منها إلى مثل بلده في البعد أو إلى أبعد ورجع بنية الحج فلا عليه. قال الشافعي : إن حج عن غيره من لم يقض فرض نفسه انقلب إلى فرض نفسه (١).

---

(١) فرق أهل العلم في المعنى بين البلاغ والاستئجار ، فالأول متفق على جوازه وهو أن يدفع للحاج الأجير مال يحج به يسمى بلاغا ينفق منه على قدر الحاجة من غير سرف ولا تقتير ، فإن احتاج زادوا له وإن فضل رد لهم ، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة الطريق ، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل عن الطريق لم يلزمه الضمان .

أما الاستئجار للحج فمختلف في جوازه ، وهو الذي يعتبر فيه شروط الإجارة : من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة وما يأخذه أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وإن نقص فهو عليه وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه .

وقد اختلف العلماء في حكم أخذ الأجرة عن الحج إلى فريقين :

الفريق الأول : الجواز :

وهو مذهب أصحابنا وإن كرهه بعضهم ، وبه يقول مالك والشافعي وابن المنذر ورواية عن أحمد ، وحجتهم في ذلك ما يلي :

١ - قول النبي ﷺ : " أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله " **رواه البخاري عن ابن عباس** ، والحج حكمه حكم تعليم القرآن والأذان وسواهما من العبادات التي يجوز أخذ الأجرة عليها .

٢ - أخذ أصحاب النبي ﷺ الجُعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي ﷺ فصَوَّبهم فيه " **رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري** .

٣ - أنه يجوز أخذ النفقة عن الحج ، فجاز الإستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر .

الفريق الثاني : عدم الجواز :

وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وهي الرواية المشهورة في مذهب أحمد واستدلوا بالآتي :

١ - أن عبادة بن الصامت كان يعلّم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : " إن سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها " **رواه ابن ماجه** .

٢ - قول النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص : " واتّخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً " **رواه أبو داوود وابن ماجه** .

٣ - أنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم .

قال في بداية المجتهد : ٥٤٦/١

وإن قال الحاج عن غيره : أديت الفرض عن فلان بعد الرجوع قبل قوله إن كان متولى وإلا بأن كان في الوقوف أو البراءة (١) فإنه يشهد عند إرادة الإحرام والوقوف والزيارة أنه أحرم بحجة فلان، ووقف عنه ، وزار البيت وقضى حجه وطاف طواف الحج عنه ، وإن لم يشهد كذلك لم يحكم له بأنه قد قضى الحج عن فلان ولم يجزه إلا إن اطمأن القلب به . وفي جواز إنابة الموقوف فيه

واختلفوا من هذا الباب في الرجل يؤاجر نفسه في الحج : فكره ذلك مالك والشافعي وقالا : إن وقع جاز ، ولم يجز ذلك أبو حنيفة ، وعمدته أنه قربة الى الله عز وجل فلا تجوز الإجارة عليه . وعمدة الطائفة الأولى إجماعهم على جواز الإجارة في كتب المصاحف وبناء المساجد وهي قربة . أهـ .

انظر : لباب الآثار الوارد على الأولين والمتأخرين الأخيار للعلامة السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي ٤/٢٤٢ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

: المغني والشرح الكبير ٣/١٨٠

: المغني في فقه الحج والعمرة ٥٤

: بداية المجتهد ١/٥٤٦

(١) **الولاية** : الاستغفار للمؤمنين والترحم لهم والثناء عليهم .

البراءة : البعد عن الشخص العاصي وبغضه وعدم الرضى عنه .

الوقوف : منزلة بين المنزلتين وتعني عدم إعلان الولاية ولا البراءة في الشخص الذي تجهل حاله و لم تعلم حقيقة أمره ، و لم يظهر لك منه موجب للولاية أو البراءة . وهذه المصطلحات من أهم الأصول العقدية للإباضية بناء على فهمهم للإسلام على أنه عقيدة وقول وعمل .

والمتبرأ منه خلاف .

قيل : يجوز إعطاء الحجة له ، وقيل : لا [1] .

قال القطب [2] عن " **التاج** " : ومن أعطى رجلا تعرف منه المعاصي حجة فحج بها تمت عن الموصي بها ، وكذا المريض والكبير .وجاز قوله إنه أداها إن علم أنه أحرم من الميقات ، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر فيقبل قوله مع يمينه. وحفظ ابن محبوب عن موسى ابن علي أن المستأجر بحجة ، أو يسير إلى بلد بأجر ، ثم يرجع فيقول : قد حججت، أو بلغت الموضع ، هو

---

[1] وجب على من أناب غيره في الحج عنه أو عن وليه أن يتحرى العدل الثقة العارف بأمور الحج ومناسكه وواجباته وسننه ومحظوراته ومن تطمئن إليه النفس ، فقد أصبح الحج في هذه الأيام تجارة محضة عند كثير من عوام الناس فتجدهم يستأجرون الحج عن الأخرين كل عام بغرض بضع مئات من الريالات ولا يكترثون بعد ذلك إن هم جاءوا بالحج على الوجه الصحيح أم لا .

والأولى والأحوط عدم إعطاء الحجة للمتبرأ منه خروجا من الخلاف الحاصل في المسألة .

قال صاحب المنهج : ٣١٩/٧

وإن أعطى رجلا يعرف منه المعاصي حجة ، وحج بها فقد تمت عن الذي أوصى بها إن شاء الله ، ويجوز قبول قوله : أنه أداها .

هذا إذا علم الذي أعطاه أنه قد أحرم من الميقات ، وأما من لا يعلم منه خير ولا شر (الموقوف فيه) فيقبل قوله مع يمينه أنه حج . أ هـ .

[2] شرح النيل ٢٠/٤

أمين مصدق لا يمين عليه .

قال ابن محبوب : إلا إن اشترط عليه أن يشهد إذا أحرم ووقف فيلزمه ما ضمن به [1].

وجاز حج عن غير متولى ولو مخالفا مع كراهية ، وقيل : لا كراهة إن لم يجد حجة موافق بلا دعاء له بأخروي واستغفار ولو لم يخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له .

وقيل : لا إلا إن أخبره أنه لا يدعو له بالأخروي ولا يستغفر له وإلا كان خيانة .

وقيل : بالمنع من الحج عن غير المتولى مطلقا[2] ، واختاره بعض . ويرى التلبية له ولاية له .

وقيل : يجوز أن تعطى حجة متولى من لا يعدل ولا يجرح ولا جاهلا ظهر جهله ومعاصيه ، وله أن يحج عمن لا يعرف منه إلا خيرا ، ويدعو له بالأخروي على شريطة أن يكون عند الله واليا .

---

(١) للوقوف على المسألة من مصادرها الأصلية راجع ما يلي :

١ ــ بيان الشرع ٩٦/٢٤

٢ ــ جامع ابن جعفر ٢٧٩/٣

٣ ــ منهج الطالبين ٣٢٠/٧

(٢) اختلف في حج الرجل عمن لا يتولى :

قال بعض : لا يحج إلا عمن يتولى ، وجوزه بعض وقال : لا يدعو له ، فإذا أحرم سمى له به ، فإذا رمى الحصى سمى له به .

وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه ، وهو الصحيح لحديث الخثعمية(١) .

وقال **هاشم** : إذا لم يدع له فقد خانه ، قلت لمحمد بن محبوب : كيف يخونه ؟ قال : إذا أخذ حجته وهو لا يدعو له و لم يعلمه . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٩١/٢٤

: منهج الطالبين ٣١٦/٧

: المصنف ٩٠/٨

(١) اختلف أصحابنا في إجزاء حج المرأة عن الرجل وكثير منهم شدد في ذلك فممن قال بالمنع العلامتان الكنديان في بيان الشرع والمصنف ووافقهما الشيخ الشقصي في منهج الطالبين .

وعندهم أنه لا تحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون امرأتان عن الرجل ، و لم يعللوا لما ذهبوا إليه ولعلهم قاسوا حج المرأة على شهادتها ، فإن كان كذلك فإنه لا يلزم من كون شهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد أنها تكون في الحج كذلك فالمرأة تصوم نيابة عن الرجل بعد موته بإجماع الأصحاب و لم يقل أحد أنه لا يجزئه صيام امرأة واحدة عنه وان المجزئ صيام امرأتين قياسا على الشهادة .

أما العلامة محمد بن جعفر صاحب الجامع المشهور فقد رخص قليلا وأجاز حج المرأة عن الرجل إذا لم يوجد من الرجال من يحج عنه .

في حين أن الأعلام : الشماخي والثميني والقطب أجازوا ذلك بلا قيد .

وهذه النقول عنهم رحمهم الله جميعا :

قال في بيان الشرع : ٩٢/٢٤

والمرأة لا تحج عن الرجل إلا أن يحج عنه امرأتان ، ولكن يجوز أن تحج المرأة عن الرجل في المشي إذا حلف بالمشي إلى بيت الله الحرام في شيء حنث فيه فيجوز

أن تحج في هذه المرأة عنه .

وجوزوا أن تحج المرأة عن المرأة ، والرجل يحج عن المرأة أحب إليهم إن وجدوا إلا أن تكون أم تحج عن ابنتها أو الابنة عن أمها أو ذو رحم عن رحمها إن شاء. فأما أن تحج عن رجل فلا .

قال غيره : لا تحج المرأة عن الرجل إلا في الكفارات . أ هـ .

قال ابن جعفر في الجامع : ٣/٢٩٠

والرجل يجوز أن يحج عن الرجل وعن المرأة ، ولا بأس أن يحج الرجل عن المرأة ولا تحج المرأة عن الرجل إلا ألا يقدر على رجل ، وتحج المرأة عن المرأة . أهـ.

قال في الإيضاح : ٣/٢٣٧

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل ، والرجل عن المرأة كما قال عليه السلام للخثعمية التي سألته أن تحج عن أبيها . أ هـ .

قال في شرح النيل : ٤/٢١

وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه وهو الصحيح لقوله ﷺ للخثعمية التي أرادت أن تحج عن أبيها : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته " .

ولقوله ﷺ للذين قالوا : " أنحج عن أبوينا ؟ ــ يعنون آباءهم وأمهاتهم المسلمين ــ نعم حجّوا عنهم " ، فإن الأبوين الأب والأم . أ هـ .

أما عند قومنا فقد حكى عنهم ابن قدامة في المغني جواز نيابة المرأة عن الرجل في الحج عند جمهورهم . **فقال : ٣/١٨٤**

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل .

قال القطب (١): وفي " **التاج** " : وتحج امرأة عن امرأة ، لا عن رجل ، ويحج عنهما . ولا يجوز حج عبد عن حر إن وجد حر وإلا جاز بإذن ربه (أي سيده) .

قال أبو المؤثر : لا يحج وإن عن مولاه والمرأة في ذلك أولى من العبد . ولو حج عن حر بإذن فلا إعادة عليه وإن مع وجود حر .

ويجوز حج الطفل عن غيره عند من قال يجزيه حجه لنفسه .

والخروج من بيت الميت المحجوج عنه أو قبره أو مسجده ومن بيت الحي أو مسجده ، أو من بلد الحي والميت أو داخل أميالهما واستظهر القطب أنه إن مات في سفر ودفن فيه

قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبيﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره . أ هـ

واستدل المجيزون بالأحاديث الواردة في هذا الشأن كحديث الخثعمية أما المانعون فلم أقف لهم على دليل يستدلون به على صحة دعواهم .

انظر : جامع ابن جعفر ٢٩٠/٣

: بيان الشرع ٩٢/٢٤-٩٤

: المصنف ٩١/٨

: الإيضاح ٢٣٧/٣

: منهج الطالبين ٣١٧/٧

: شرح النيل ٢١/٤

: المغني والشرح الكبير ١٨٤/٣

: الذخيرة ٣٨/٧

(١) شرح النيل ٢٢/٤

فالخروج من بيته أو مسجده (١).

قال القطب(٢) : وفي " مناسك الشيخ إسماعيل " : وإنما يدفع الورثة ، أو الوصي ، وصية الميت بالحج من بيته، وقيل من قبره وقيل من: مصلاه ، وإن دفعوا من غير هذا الموضع من منزل الميت أجزأه ، ولا يدفعون من غير منزله فإن فعلوا فقد وجدت في بعض الآثار أنه لاشيء عليهم فيما دون الميقات .

قال أبو عبد الله الحضرمي (٣) : لا يخرج بها إلا من بلد الميت وإن خرج حاج بالحجة من أقرب منه إلى مكة أخذت منه مؤنة قدر ما بين بلد خرج منه وبلد الميت ، وأنفق في دم إن بلغه ،مثل أن يكون قدر شاة أو فرق بمكة أي ولو بلغ دما ، وقيل : يسار له إلى الموضع المبدوء منه بنية الحج ولو بعد فراغ الحج .

---

(١) النيابة عن الغير في الحج من حيث وجب الحج على الغير ويكون الخروج في الأغلب من بلد المحجوج عنه ، بهذا قال أصحابنا والجمهور لم يخالف في ذلك أحد إلا ما كان من الشافعي فإنه لا يلزمه بذلك .

قال في المغني : ١٨٨/٣

وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام :

يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٩٢/٢٤

: المغني واشرح الكبير ١٨٨/٣

(٢) شرح النيل ٢٢/٤

(٣) شرح النيل ٢٣/٤

وإنما يؤخذ منه إن أعطي الأجرة على أن يخرج من بلد المحجوج عنه ، أو مسجده ، أو قبره ، أو أعطي الأجرة على أن يحج عنه ، ولم يذكروا له شيئا وأما إن أعطي على أن يخرج من حيث هو، فإنما يؤخذ ذلك من مال المحجوج عنه، وقيل : يعطى ذلك في حجة لا تتم وكانت من بلد المحجوج عنه أو يعان به عاجز عن حج بالمال .

أما الخارج عن نفسه فقيل : يجوز من كل موضع قبل الميقات .

وإذا تقارب بلد المحجوج عنه ، أو مسجده ، أو قبره وموضع الحاج في البلدة الأخرى جاء يوم يسافر وسافر مما ذكر ، وله أن يجيء قبل ذلك ويسافر منه في نيته ونوى أنه إن أقام في بلده بعد الخروج من بلد المحجوج عنه فما هو إلا كإقامة مسافر في بلد من البلدان للاستراحة ، أو التزود ، أو نحو ذلك من الحوائج وقد قيل : يكفي الخروج من بلد الميت مطلقا ، أو من داخل أمياله ومن خرج من موضع أبعد مما يخرج منه للميت أجزأه ، لأنه زاد الخطا على نية أنها خطا عن فلان .

ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده ، فإنه ينظر لبلد قريب من مكة ، من حيث تبلغ فليحج منه ، وإن عجزت النفقة عن ذلك أعين بها حاج عاجز أيضا . ولو اختلفا حرية وعبودية ، أو حياة وموتا ، أو فرضا ونفلا ، أو ذكورة وأنوثة، وقيل : لا يشترك إلا مع مثله فيما ذكر ، فيحرم بالحج عن فلان وفلان وتكون الشركة

بين ثلاثة ، وقيل : بين سبعة فأقل(١) .

---

(١) من شروط الحج الاستطاعة ، فالفقير لا يجب عليه الحج حتى يستغني ، ومن ملك مالا لا يوصله إلى بيت الله الحرام فقال أصحابنا رحمهم الله : له أن يشترك به مع آخر .

والاشتراك في الحج هو أن يشترك اثنان فما فوق إلى سبعة حجاج ممن عجزت نفقاتهم عن الوصول بهم جميعا إلى بيت الله الحرام في حجة واحدة يحملها شخص واحد منهم أو يستأجرون عليها من غيرهم إذا لم يستطيعوا الحج فيحج عنهم جميعهم حجة واحدة بإحرام واحد عنهم جميعا ويلبي عنهم واحدا واحدا معددا لأسمائهم ويفعل ما يفعله الحجاج بمكة والحرم ناويا تأدية الحج عن الجميع.

ومسألة الاشتراك هذه نص عليها الأصحاب في مؤلفاتهم وهي من المسائل التي انفردوا بها عن الجمهور ، والذي يدعو للحيرة أنهم لم يدللوا عليها ببرهان أو يحتجوا لها بدليل ، وإنما اكتفوا بذكر رأيهم في المسألة و لم يتطرقوا إلى رأي غيرهم فيها ، بل أن إيرادهم للمسألة كان عرضا وكأنها من المسلمات المتفق على صحتها ، وهي تحتاج إلى وقفة تأمل وبحث وتمحيص حتى يعلم القارئ المستند الذي اعتمدوا عليه في قولهم بالاشتراك .

والذي يظهر من كتاباتهم أيضا أنهم قاسوا اشتراك السبعة في الحج على اشتراك السبعة في بدنة الهدي ، وهو قياس بعيد لمن تأمله ولا يدل بأي حال على جواز الاشتراك في الحج .

وأنه على التسليم بجواز الاشتراك فهناك بعض الإشكاليات تلوح في أفق المسألة كما لو وجد المشتركون الاستطاعة أو وجدها بعضهم بعد أن حجوا اشتراكا فهل يجب عليهم الحج ثانية أم لا ؟

فإن قلنا بالوجوب كنا قد ألزمناهم حجتين وهو ما لم ينزل الله به من سلطان وإن قلنا بعدمه فيكون حج الواحد عن الجماعة وهذا يفتقر إلى الدليل بل السنة والأثر على خلافه فلا يحج شخص عن نفسه وغيره في عام واحد .

قال في شرح النيل :١٢/٤٧٥

وإن لم تكمل حجة هي لواحدة فقط أو لم تكمل في الزائد عن حجة أو حجتين فصاعدا حج بها مما وجد قبل الميقات أو منه ، وقيل : إن لم يجدوا ما تكمل به استؤجر به من يحج من بعض الطريق بقدر ما يقيمه من موضعه إلى أن يقضي المناسك أو حيث بلغت ، والصحيح إن لم يجدوا ما تكمل به المناسك من الميقات أو قبله شورك مع واحد فقط مثله نقصا أي مع من ماثله نقصا فيكون اثنان مشتركين ، وذلك لأنه رخصة ، فيقتصر على ما تصدق فيه الشركة ولو اختلفا قلة وكثرة ونقصا من نفس الحجة ونقص زائد عن تمامها ، كل عن نفسه أو عن غيره ، أو واحد عن نفسه ، وإن لم يجدوا أعين بذلك حاج قليل المال يحج بكذا .

ورخص في شركة ثلاثة في حجة ، لأن الثلاثة أقل الجمع فاقتصر على أقله لأن ذلك ترخيص ، وكذا في عتق إن أوصى به يشترك اثنان في رقبة ورخص أن يشترك ثلاثة .

وقيل بالترخيص في شركة سبعة في حجة أو رقبة قياسا على جواز اشتراك سبعة في بقرة أو بعير في الهدي كما مر في كتاب الحج أنه ﷺ أجاز أن تشترك الجماعة في البدنة ولا يجاوز عددهم السبعة ، فإن لم تتم الحجة بين سبعة انتظروا من له كثير تتم به الحجة مع واحد منهم فصاعدا وانتظر الباقون كذلك ، وإن لم يجدوا أعانوا حاجا كما مر حج فرض أو نفل ، وكذا يجوز لفقراء سبعة وما دونها فيجمعوا حجة أو لأغنياء أن يجمع سبعة وما دونها حجة نفلا ..... الخ . أ هـ .

وأجاز بعضهم أن تشترك الحجة مع العمرة إذا لم تكن إحداهما تتم وحدها(١).

وإن مات خارج بحجة قبل إتمامها ، فقيل : لا أجرة له حتى يتمها وإن أخذها بضمان لزمته بذمته ، وإن احتضر أوصى بها وخرجت من الكل باتفاق ، لأن هذه دين عليه .

قال القطب رحمه الله (٢): قال الشيخ إسماعيل : الحج عن الميت

انظر : بيان الشرع ١٣٢/٢٤

: شرح النيل١٢/٤٧٥

(١) كأن يستأجر رجل حجة عن آخر ميت أو عاجز ولا يكفي المال لأجرة الحج فيستأجر معها عمرة عن شخص آخر .

قال في المصنف :٩٩/٨

واختلفوا في الرجلين يستأجران رجلا : أحدهما أن يعتمر عن ميته والآخر يحج عن ميته ، فجمع الإحرامين جميعا أو نوى أن تكون العمرة والحجة عن صاحبهما:

قال أبو ثور : ذلك صحيح وقد جاء بالعملين معا .

قال الشافعي : يرد الأجرتين ولا شيء عليه .

قال أبو سعيد : يشبه عندي ما حكي عن أبي ثور ولا يبطل عمله عندي لأنهما ليسا بمتضادين متنافيين ، ولا يحسن عندي أن يبطل أحدهما ويثبت الآخر ولمعاني الاتفاق أن العمرة والحجة إذا قرنتا جميعا كانتا مؤديتين عن المعتمر بها وموجبتين بمعنى المتعة إلى الحج . أ هـ .

(٢) شرح النيل : ٢٤/٤

إما بأجرة يأخذها الحاج ، فهي ملك له ، فإن عجزت زاد من ماله وإما بأن يدفع له مال يحج به ويسمى البلاغ ، فهذا لا يجوز صرفه في غير الحج فان احتاج زادوا له ، وإن فضل رد لهم .
قال القطب(١): وكذا عن غير الميت ، وإن رجع من أخذها بالبلاغ فقال : سلبت صدق وعليه يمين ولو تصرف بالمال واشترى به سلعة ولاضمان عليه .
ورخص أبو سفيان أن يأخذ الفضل من أخذها بالبلاغ ، واختار أبو أيوب أن يعلم الورثة كم بقي فإن تركوه أخذه ، وإن شوط أن له الفضل فمكروه(٢). وقيل : إن أخذها بلا ضمان ومات بعد الإحرام فله أجرته إلى حيث مات . وقيل : له أجرته إلى حيث مات ، وإن لم يصل ميقات الإحرام إن خرج بها من بلد الميت .
ومن أخذ مالا يحج به ، والباقي لأهله (٣) فأجر الحجة للحاج

---

(١) شرح النيل ٢٤/٤

(٢) جاء في الأثر : وسألت محبوبا : ما تقول فيمن أخذ حجة أله فضلها ؟
قال : قد رخص أبو سفيان في ذلك ، وأما أبو أيوب فقال : يعلم الورثة كم فضل ، فإن تركوه له وإلا رده عليهم .
قلت : فإن اشترط عليهم أن له فضلها ؟
قال : يكره الشرط في ذلك . أ هـ .
انظر : بيان الشرع ٩٨/٢٤

(٣)"والباقي لأهله" أي يرد باقي المال لأهل المحجوج عنه ، وهذا يسمى بلاغا .

والمحجوج عنه معا ، والخلاف فيمن أخذ مالا فيكون ملكا له على أن يحج (١) فقيل : أجر الحجة للحاج ، وللمحجوج عنه أجر المعونة بالدراهم ، أو الحجة لمن حج عنه ، وللأجير ما يأخذ من الثمن ورجح قولان .

قال الثميني(٢) والحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في دخول الثلاثة الجنة بسبب الحجة الواحدة الموصى بها ، والمنفذ لها والخارج بها(٣) دال على قول ثالث هو القول بالشركة في الأجر ، وهو الصحيح عند الشيخ الثميني رحمه الله (٤).

وإذا أوصى الميت بالحج فليحج عنه ، والعمرة فيها قولان(٥) وأما إن أوصى بالعمرة فليعتمر عنه فقط . ومن أخذ حجة غيره بأجر فمرض بعد ما أحرم ، فله أن يستأجر من يتمها عنه ، لا إن مرض قبله إلا إن أذن له أصحابها بذلك .

---

(١) يسمى إجارة .

(٢) شرح النيل ٤/٢٥

(٣) روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : إن الله تعالى ليدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة : الحاج ، والمحجوج عنه والمنفذ لها إذا كانوا مسلمين " . **رواه ابن عدي والبيهقي** .

(٤) انظر : شرح النيل ٤/٢٦

(٥) أي إذا أوصى بالحج فقط ، هل يجب الاعتمار عنه مع الحج أم لا ؟ قولان .

وكذا إن شغل عن الذهاب إلى الحج بسبب ما فليعطها من يتمها من الموضع وجاز ذلك . ومن أخذ حجة فلا يعطها غيره بأجرة وإن فعل فعليه الأجرة وإعادة الحج وله ثواب أجيره.

وإن أذن له الوارث ، أو الوصي ، أو أتم له فعله جاز ، وإن أخذها على أن يستأجر لها فاستأجر بأقل مما أخذ وأعان الأجير بشيء ككراء أو زاد فالفضل له، وإن لم يعنه فالفضل في سبيل الله لا له، ولا للأجير ولا للوارث ، واستظهر القطب أنه للوارث(١) .

ومن أخذ حجة بضمان (٢) وترك بعضها عند الوارث ثم هلك في الطريق فلورثته الخيار ، إن شاءوا أتموها من حيث مات ويخرجوا بها منه ولهم ما بقي عند الوارث ، أو الوصي ، وإن شاءوا ردوا ما أخذ موروثهم من مال ، فتخرج الحجة من بلد

---

(١) انظر : شرح النيل ٢٧/٤

(٢) المراد من قوله : "ومن أخذ حجة بضمان" أي أن يقول الحاج المستأجر قد أخذت هذه الحجة على أن أحج بها إلى بيت الله الحرام واقفا بها في مواقيت الحج بكذا وكذا ريالا مضمونة إن نقصت فعلي وإن زادت فلي .

وعكس الضمان البلاغ أو الأمانة وهي أن يقول صاحبها : قد أخذت هذه الحجة على أن أحج بها أمانة على أنني فيها أمين ، فإن زادت فلكم وإن نقصت فعليكم .

وهناك وجه ثالث في إخراج الحجة عن الميت وهو أن يستأجر لها من يحج بها .

الهالك إلا إن اتفق ورثته مع ورثة الأجير على أن يخرج بها وارث صاحبها من حيث مات الأجير (١).

ومن أخذ حجة ولم يشترط في سنته فحول نواه في بعض الطريق أن يحج لنفسه وحج من قابل من ذلك الموضع جاز ، وقيل : عليه أن يرجع إلى بلد صاحبها . وإن شرط عليه في سنته رد ما أخذ لأنه خالف ، ومن لم يشترط عليه في سنته ، أو مدة فحيث حج فله وعليه الحج ، إلا إن تفاسخوا برضاهم . والله أعلم .

---

(١) هذه المسألة مروية عن الشيخ أبي الحسن البسيوي رحمه الله .
انظر : المصنف ٨/٨٥

باب الإجارة في الحج

ينبغي لعاقل أن لا يأخذ حجة غيره بأجرة ، وإذا أخذها بأجرة كان من الذين قيل فيهم : لا يبارك في أرزاقهم وذلك لِعِظَمِ أمر الحج. قال القطب رحمه الله(١) : وفي ذلك نظر لما في الخبر : " إن الله جل وعلا يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة : الموصي بها ومنفذها ، ومؤديها (٢).

قلت : وبلغني أن بعض أفاضل عمان أخذ حجة بأجرة فحج بها ثلاث مرات أو أربعاً وبعد ذلك ردَّ الدراهم تحرُّجاً لأهلها (٣) .

فإن دفع الأجرة للأجير وارثُ الهالك ، أو خليفته وقال : هذه وصيّةُ فلان ابن فلان دفعتُها لك على أن تحج عنه ، تحرم من الميقات ، وتقفُ بعرفات وتطوف الواجب، وتفعل المأمور،وتجتنب المنهي ، فإن قبلها على ذلك لزمه أن يتمّها لأنها أمانة في عنقه يُسأل عنها يوم القيامة، وله أن يقول : دفعناها لك على أن تحج له كما يحج المسلمون، أو الحجَ المأمورَ به ، أو تفعلَ ما يفعلُ المسلمون ، وإن لم يذكر إلاّ الحج فأداه أجزاه

---

(١) شرح النيل ٥٠٣/١٢

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) إذا كان أمر الحج عن الغير فيه كل هذا الخطر لما يحتمل من عدم الإتيان به

وينبغي أن يأمره بالعمرة وإن لم يذكرها فقيل : لزمه أن يعتمر وقيل : لا وينبغي أن يأمره بزيارة قبر النبي ﷺ لأنه إن لم يأمره

على الوجه الأكمل . فهلا اتعظ هؤلاء الذين يستأجرون الحج كل عام واتخذوا ذلك تجارة وهم أجهل من أن يلموا ببعض مناسك الحج فضلا عن أن يأتوا بها تامة .

فإذا استأجر الإنسان حجة عن غيره فقد اختلفوا هل له شيء من أجر الحجة أم أن الأجر للمحجوج عنه أم يشملهما والموصي بها ؟ خلاف :

فقال قوم : أجر الحجة للحاج بها ، وللموصي أجر المعونة بالدراهم .

وقال آخرون : الحجة كلها للمحجوج عنه ، وإنما للأجير عوض عنائه بالدراهم التي يأخذها ، وحديث ابن عباس الذي يروى عن الرسول ﷺ : " يدخل الجنة ثلاثة بالحجة الواحدة إذا كانوا مسلمين : الموصي بها والذي ينفذها عن الميت والخارج بها : يدل أن لكل واحد منهم أجر .

وقد ذكر أيضا عن ابن عباس أنه قال : إذا حج الأجير بالكراء فقد تم حجه ، ثم تلا هذه الآية : " **أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** " البقرة ٢٠٢ ، وذكر أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : أني أكريت دابتي واشترطت عليهم أن أحج فهل يجزئني ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله فيهم : " **أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب** " وقد قال الله تعالى: " **ليس عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم** " البقرة جزء الآية ١٩٨ .

انظر : بيان الشرع ١٠٤/٢٤ ، ١٢٥

: الإيضاح ٢٣٨/٣

في العقد لم يلزمه (١) .

---

(١) لأن زيارته ﷺ ليست من مناسك الحج فلا تجب على الأجير إذا لم ينص عليها في الوصية .

وخروجا عن النزاع فإنه ينبغي أن يكون بين وصي الميت أو وارثه وبين الأجير عقد يضمنه كاتبه الشروط المتفق عليها بين الطرفين على أن يقوم الأجير بالوفاء بهذه الشروط تامة كما نص عليها العقد ولا يحق للوصي أن يطالب الأجير بعد ذلك بشيء لم يشترطه عليه في العقد .

وقد وجدت في بعض كتب الأقدمين نصا لصيغة عقد يكتب بين من يعطي الحجة وبين من يحج بها وهذا هو :

بسم الله الرحمن الرحيم

أشهدنا فلان ابن فلان وصي فلان الميت أو وارثه : أن فلانا أوصى أن يحج عنه من ماله حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام وفرضها كذا وكذا وإني قد أعطيتها فلانا هذا ليحج بها عن فلان الميت في سنة كذا ، ومن شرطي فيها أن يحرم عنه من الميقات ويتمتع بالعمرة إلى الحج ويذبح ، فإذا أدى العمرة عنه بالحج ووقف في جميع مواقف الحج ، وشهد عنه مشاهد المناسك من الوقوف بعرفات والمزدلفة والرمي والزيارة وكل ما يلزم في الحج فهو من الشروط عليه ، وعلى ذلك أعطيته هذه الحجة ، وعلى أنه إنما يقبض من هذه الدراهم وهي كذا وكذا ينفق بها من ماله .

فإن أدى الحجة على هذه الشروط عليه فله باقيها وهو كذا ، وإن لم يؤدها كان الذي أوثقه من ماله بما قبض من الحجة في أداء هذه الحجة حتى تؤدى عن صاحبها .

ولا يتمتع بعمرة الحج في أشهر الحج ، وأما في غيرها فله . ولا يقرنهما إلاّ إن أخذ الحجة على تمتّع أو قِرانٍ . وقيل : له أن يتمتع أو يقرِنَ لأن ذلك كله من أنواع الحج المشروع[1].

وأشهدنا فلان الآخذ لهذه الحجة أنه قد أخذ هذه الحجة من فلان على ما أعطاه ليحج بها عن فلان في سنة كذا . وقد قبل بكل ما شرط عليه فيها وعلى ذلك أخذها وقد قبض منه كذا وكذا درهماً من هذه الحجة ، وقد رهن في يده من ماله كذا وكذا رهناً مقبوضاً ـ ويصفه بصفته ـ وقد جعل فلاناً هذا وكيله في هذا الرهن ، فإن سلمه الله وأدى هذه الحجة على هذا الشرط فله ما بقي من دراهم هذه الحجة وهو كذا ، وإن غاب أمره ولم يعرف حاله عند رجوع الحجاج من هذه السنة ففلان هذا وكيله في رهنه هذا يبيعه بما رأى من الثمن ويستوفي هذا الذي صار إلى فلان من هذه الحجة ويكون في حجة الميت .

وعلى هذا الشرط أعطى فلان هذا وهما جميعا عارفان بهذه الحجة وبجميع هذه الشروط لبعضهم بعض ، وذلك في شهر كذا في سنة كذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه فلان بن فلان وأشهد عليه فلان وفلان .

انظر : بيان الشرع ١٥٥/٢٤

: منهج الطالبين ٣٤٩/٧

(١) إذا أخذ الأجير الحجة وشرط عليه فيها أن يوديها مفرداً فليس له أن يعتمر للحج في أشهره لأنه تمتع والتمتع فرع له كفارة ما استيسر من الهدي فلا يفعل ما عليه كفارة . وليس له أن يقرن العمرة بالحج لأن الأصل الإفراد وهو أن يعمل كل فرض وحده بلا قران .

ومن فسد عليه الحج عمل ما بقي من أعماله وأهدى بقرةً أو بعيراً وأعاده من قابل أو بعده ، وهو في ذمته .

والذي عند القطب رحمه الله(١) أنه : لا هدي عليه إلاّ إن أفسده عمداً أو جهلاً . وأما إذا أفسده بضرورة أو أمرٍ غالب فلا هدي عليه ويعيده من قابل ، وإن كان يُدركُ فعلَه ففعلَه في عامه فلا إعادة عليه(٢).

وإن تمتع الأجير بلا إذن ففي إجزاء الحجة قولان (٣) . وإن منعه من التمتع فلا يتمتع قولاً واحداً .

ويلبي عن فلان ابن فلانة إن عرف اسمها لأنها الوالدة جزماً بخلاف الأب فإنه قد يكون أباه بالفراش بحكم الشرع وإنما هو من

وفي المسألة قول آخر وهو أنه له التمتع والقران وإن شرط عليه الإفراد لأن كل نوع من هذه الثلاثة حج مشروع صحيح .

(١) انظر : شرح النيل ١٢/٥٠٥

(٢) من فسد عليه الحج بجماع أو نحوه قبل الوقوف بعرفات فإنه يستطيع إدراكه وإصلاح ما أفسده ، فيحرم من جديد ولو من مكانه على أن يكون في الحل ولا إعادة عليه من قابل ، وإنما تكون الإعادة من قابل إذا أفسده و لم يستطع إدراكه كأن يكون الفساد بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة ، وسيأتي جميع ذلك مفصلاً في بابه إن شاء الله تعالى.

(٣) **القول الأول** : يجزيه لأن الحج يكون بتمتع كما يكون بدونه .

القول الثاني:لا يجزيه لأنه خلاف الأصل فعليه إعادة الحج غير قارن ولا متمتع .

ماء غيره خانت زوجته ، فإن لم يعرف اسمها فباسم أبيه ، وأجيز باسم أبيه ولو عرف اسم أمه . وإن لم يعرفهما لبى عن فلان صاحب الوصية ، وإن نسي اسمه فليذكر صاحبها بأن يقول : لبيك عن صاحب الوصية ونواه بلا ذكر اسم .

قال القطب رحمه الله (١) : والذي عندي في ذلك أنه : لا يجوز أن ينسب الرجل والمرأة إلى الأم إلا إن كانا لا أب لهما، في الحج ولا في غيره، لأن ذلك من شعار من لا أب له قال :ولأنه قد ورد النهي عن نسبة الإنسان إلى أمه، ويكفي في الظاهر أنه ابن لفلان وأنه من فراشه ، ولا نكلف الغيب ، لا نقول : لعل أمه خانت زوجها وليس ذلك بأعظم من الميراث وغيره وإن ترك صاحب الحجة ولبى عن نفسه في بدء إحرامه إلى آخره أجزأه لنفسه ، ويعيد لصاحبها من قابل .

قال القطب (٢): والذي عندي : إذا قصد بالتلبية بعد الميقات مثلا غير من لبى له في الميقات ناويا بالتلبية له رد الإحرام له بطل ولم يجز واحد منهما ، لعدم الإحرام من الميقات للثاني . وقد أبطله عمن أحرم له منه .

وإن أنفذ وصاياه متطوع عليه من ماله أجزأ عنه ، وعن وارثه وخليفته إن لم ينو آخذا منهم ولا يجد الآخذ في الحكم إن نواه

---

(١) شرح النيل ١٢/٥٠٦

(٢) شرح النيل ١٢/٥٠٧

وأدركه عند الله إن نوى وصدقوه ولو لم يشهد .

وجاز لخليفة ميت أن يحج عنه بنفسه ويمسك لنفسه المال الذي أوصى به للحج ، معينا ، أو مقدرا ، أو راجعا إلى العناء إن أذن له الميت ، وإن لم يأذن أجزأ عن الميت ورد المال ، هذا هو الصحيح لأنه حينئذ كبائع مشتر وحده في شيء واحد . وقيل له ذلك مطلقا كالوارث .

وإن حج عنه وارثان صحت لمحرم بها أولا ولو أحرم قبل الميقات، أن كان في أشهر الحج وكان له ما أوصى به للحج .

وإن تسارعوا فليتفقوا ، وإن لم يتفقوا على واحد فليقرعوا وللخليفة أن ينزعها عنهم ويعطيها غيرهم .

وإن عين شيئا للحج فقال للورثة : من حج منكم عني أخذه ثبت لحاج عنه منهم ، ويتفقوا على واحد إن تسارعوا ويأخذه إن وسعَه الثلث ولا ينظر فيه لعنائه .

قال القطب رحمه الله (١) : دفع المصنف بذلك ــ يعني الثميني ــ ما قد يقال إن الوارث لا يأخذ إلا عناءه بتقويم العدول ، لأن الزائد وصية ، ولا وصية لوارث .

والعمرة كالحج فيما مر كله إلا أنها تقع في كل وقت ، ولكن إذا كانت أشهر الحج فلا عمرة إلا عمرة الحج (٢).

---

(١) شرح النيل ١٢/٥٠٩

(٢) هذا مذهب القطب رحمه الله ، من أن العمرة لا تكرر في أشهر الحج وعليه

ولزم الأجير الإشهاد على الحج إن شرط عليه وإلا قبل قوله أنه حج مع يمينه(١).

ومن أوصى بأرض أن تباع ويحج بها عنه ، فمات وصيه . ونقصت قيمتها عن حجة من بلده ، فلوارثه أن يبيعها ويحج بها من حيث بلغت .

ومن أوصى بحجة وعين لها دراهم فأعطاها الوصي رجلا ضمانا عليه ، على أن الفضل له والنقص عليه جاز ، وإن لم يعين لها

جماعة من أصحابنا .

وذهب أبو سعيد رحمه الله إلى القول بتكرارها وأن في أشهر الحج ما لم يتلبس صاحبها بإحرام الحج . وهو قول كثير من علمائنا .

وعن جابر بن زيد رحمه الله : لا تكرر العمرة في السنة أكثر من مرة واحدة ولا يعرف له موافق في المذهب .

راجع المسألة بشيء من التفصيل في باب " **العمرة** ".

(١) أثر عن محمد بن محبوب أنه حفظ عن موسى بن على رحمهم الله : أن الذي يأخذ الحجة عن رجل ثم يعود فيقول : أني قد حججت وبلغت الموضع الذي اتجرت إليه أنه أمين مصدق وليس عليه يمين .

قال محمد بن محبوب : إلا أن يشترط عليه أن يشهد إذا أحرم وإذا وقف فعليه ما ضمن به . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٩٦/٢٤

: المصنف ٨٧/٨

وأعطاه عددا، على أن الفضل للحاج والنقص عليه جاز أيضا (١) وإن عرف قبل أن يحج فعلى الوارث أن يخرج حجته أيضا من ثلث الموصى وإن رجع الأجير وقال : إنه أصيب ما عنده حلف .

وإذا أوصى بشيء معين فتلف قبل أن يحج به لم تلزم الوارث حجة أخرى ، وإن لم يعين لزمه الإخراج ما لم يتم الثلث عند من قال : هي من الثلث .

وإذا أبان شيئا من ماله وميزه وأوصى فيه بوصية حجة ولم يترك وصيا ، فأولو الأمر أولى من الوارث .

ومن قال : هذه القطعة لحجتي فهي وثمارها الموجودة والحادثة لها ، وإن قال : في حجتي فلها القطعة لا الثمرة أدركت أو لم تدرك ومن لزمه الحج فخرج بحج فمات قبل الإحرام لم يلزمه الإيصاء ، وإن أحرم لزمه الإيصاء به ولو فقيرا لدخوله فيه . والله أعلم .

---

(١) اتفق أصحابنا على أن تجويز إخراج الحجة عن الميت الآمر بها على أحد وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : تضمين الخارج بها .

الوجه الثاني : على وجه الأمانة بها .

الوجه الثالث : أن يستأجر لها من يحج بها .

راجع شروح هذه الوجوه مما تقدم .

باب الوصية بالحج

يندب للمسلم أن يحج فريضة وحوطةً ويوصي بحجةٍ نافلةٍ . ولا يهلك مَنْ وجب عليه الحج حتى يموت غير حاج ولا موصياً بالحج عنه ، وفي النسيان خلاف .

قال القطب رحمه الله (١): وشدّد من قال تارك الحج بعد لزومه حتى قضى الحجاج مناسكهم هالك (٢) .

وقيل : يهلك إذا لم يبق له ما يصل فيه الحج من موضعه ، كمن ترك الصلاة عمداً يحكم عليه بالكفر إذا لم يبق له مقدار ما يؤديها فيه ، وقيل : إذا خرج الوقت .

قال (٣): وذلك كله بناءً على أن الحج على الفور .

قال(٤) : والصحيح انه على التراخي . قال(٥) : وهو المذهب(٦).

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٦٨

(٢) هذا القول حكاه الأشياخ عن بعض المتقدمين ، ذكر ذلك صاحب بيان الشرع .

انظر : بيان الشرع ٢٤/١٣١

(٣) أي القطب في شرح النيل ١٢/٤٦٩

(٤) المصدر السابق

(٥) أي القطب في شرح النيل ١٢/٤٦٩

(٦) القول بتراخي الحج مذهب القطب وعليه جمهور أصحابنا ، وقال بعضهم :

يقول مريد الإيصاء بالحج : أوصيت بكذا للحج ، أو أوصيت بالحج ، أو أن يُحج عني ، وكذا العمرة

قال(١): وفي الأثر: إن أوصى أن يحج عنه واحدة بثلثه وهو يبلغ حججاً ، فإنه يحج كل سنة حجة ، وقيل : حجة واحدة(٢).

وعن الأزهر:إن أوصى بحجة وفرضها بكذا وكذا ووجد من يحج عنه بأقل لم يجز إلاّ كما أوصى . وإن اتفقا أن يحج بما أوصى الميت به ، وأن يحط الحاج له شيئاً جاز وإن أوصى بالحج ولم يذكر عمرة فهل يعتمر له أيضاً لأن العمرة تابعة للحج وقد قال ﷺ :" العمرة داخلة في الحج إلى يوم القيامة (٣) " . فيحمل الحج الذي أوصى به على الفريضة ، وحج الفريضة لابد له من عمرة قبله أو بعده ، والعمرة واجبة مرة كالحج .

هو على الفور ، وقد تقدم بيان الخلاف في المسألة في موضع قريب من هنا فراجعه .

(١) شرح النيل ٤٧١/١٢

(٢) أي إن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله حجة واحدة وكان هذا الثلث يعدل عدة حجج فإنه يحج عنه في كل سنة حجة واحدة حتى يأتي على المال كله وقيل : يحج عنه حجة واحدة فقط .

وذهب بعض أصحابنا إلى جواز إنفاذ أكثر من حجة واحدة عن الميت في سنة واحدة إذا كان المال يستغرقها ، وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة رسول الله ﷺ .

قال القطب (١): ووجوبها هو الصحيح وهو مذهبنا ، أو يحج عنه فقط بناءً على أن العمرة غير واجبة؟ قولان .

قال : وأصحهما عندي الثاني مع قولي بوجوب العمرة في الجملة.

وإن أوصى بعمرة ولم يذكر الحج اعتمر عنه فقط (٢) . وما عيّنه لاحتياط حج فيحج عنه به ما أصابوا ، من حجة أو حجتين أو ثلاث . وإن لم يجدوا فمن دون الميقات، وأن لم يجدوا فليقرنوا ما أوصى به مع حجة ، أو أن يعينوا حاجاً قليل المال (٣) .

وإن أوصى لطريق مكة ، أصلح به الوعر منها ، وقيل : يحج عنه به . وإن أوصى بالحج ، أو بأن يُحج عنه ، هكذا بلا ذكر مايُحَج به ، ولا تعيين حجة ، أو حجتين ، ولا تعيين الحج الواجب استؤجر عنه حاج بما شاء من عدد الدراهم ، أو الدنانير.

وإن أوصى بكذا من ماله للحج ، أو في الحج ، ساوم وارثه أو

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٧١

(٢) لأن الحج لا تستتبعه العمرة لأنه أقوى منها فلا يكون تابعاً لها فالحج مجمع على وجوبه بلا خلاف والعمرة مختلف في وجوبها .

(٣) قال الأشياخ رحمهم الله : بيان الشرع ٤/١٣٢

ومن أوصى بكذا وكذا ديناراً لمن يحج عنه فوجدوا من يحج عنه بأقل من ذلك فإنهم يستامون بالبقية في العام الآتي ويحجون عنه بها ، وكذلك في الثالث والرابع فإن لم يجدوا استاموا مما دون الميقات ، فإن لم يجدوا اشتركوا مع غيره ، فإن لم يجدوا أعانوا بذلك من أراد الحج والعمرة . أ هـ .

خليفته أميناً ثقة ، فإن وجد حجة واحدة فليحج حجة واحدة ، وإن وجد أكثر فليحج عنه في كل سنة حجة حتى يتم عدد ما وجدوا ولتُنْوَ الأولى فرضاً ، والثانية فصاعداً نفلاً ، ولا يحج ذلك في سنة واحدة.

ولا يجمع في سنة حجتان (١) كما لا يجوز للورثة ، أو غيرهم أن يصوموا عن الميت أيام رمضان ، أو بعضها في أيام واحدة ، ولا أشهراً من أشهر رمضان في أيام كذلك ، بل إذا تم صوم أحد ابتدأ أحد.

قال القطب(٢) : وأجاز بعضهم أن يحج عنه عدد حجاته في عامٍ

---

(١)من أوصى بحجج كثيرة هل تنفذ كلها في سنة واحدة أم يحج عنه في كل سنة حجة ؟ خلاف :

منع القطب الأول وألزم الوصي إنفاذ حجة واحدة في السنة عن الميت حتى يأتي على جميع الحجج وإن استغرق ذلك عددا من السنين ، ونقل ابن جعفر عن الشيخ أبي على إمكان إنفاذ هذه الحجج جميعها في سنة واحدة إذا كان شيئا يخاف منه الفوت .

وذهب أزهر بن على إلى جواز إنفاذها كلها في سنة واحدة . كذا نقل عنه صاحب بيان الشرع .

انظر : جامع ابن جعفر ٣/٢٧٧
: بيان الشرع ٢٤/١٣٤
: شرح النيل ١٢/٤٧٤

(٢) شرح النيل ١٢/٤٧٤

واحد فصاعدا كل حجة برجل أو امرأة .

قال (١): وفي الأثر: ومن أوصى بحجج فأحب أن تكون في كل سنة واحدة إن لم يخف فوتا ، فإن خاف فعسى أن يجوز في كل سنة أكثر من واحدة . وجوز له ولو حج له بها كلها في سنة وإن لم تكمل حجة لواحدة شورك مع مثله نقصا ، ولو اختلفا قلة وكثرة .

ورخص في شركة ثلاثة ، وكذا في العتق إن أوصى به يشترك اثنان في رقبة . وقيل : بالترخيص في شركة سبعة في حجة ، أو رقبة ، قياسا على جواز اشتراك سبعة في بقرة ، أو بعير في الهدي .

ويشترك رجل وإن مع امرأة ، وامرأة وإن مع رجل ، لا عبد مع حر وصبي مع بالغ . ويجوز أن يشترك ذو فرض وإن مع ذي نفل ، لا ذو حج فقط مع معتمر ، ولا معتمر فقط مع ذي حج (٢) ولا يحج - قيل - : شخص عن نفسه وغيره حجة واحدة ، ولا عن حي وميت . وإن وجد في ثلث ماله ، أو فيما سمي من ثلث أو ربع حجة واحدة دفع ذلك فيها ، ولو أوصى بأكثر من واحدة وكذا العتق.

وإن شورك له حجتان فصاعدا ، أو رقبتان مع اثنين فصاعدا

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٧٤

(٢) المصدر السابق .

بأن شورك له مع كل من الاثنين ، أو الثلاث واحدة صح ذلك للموصي ، وصح لغير الموصي(١) .

وإن لم توجد مشاركة أعين بها حاج قلت نفقته ، إن لم يكن ذلك المعان وارث الموصي ، أو وارث وارثه (٢). وقيل : يجوز أن يعان وارث الوارث ، فإن انكسر الحج (٣) فإن على المعان رد ما أخذ للوارث ، سواء انكسر بجهل أو عمد ، أو بسبب غير عمد بضرورة وغير ضرورة ، أو بأمر مانع كجبار أو بأمر من الله .

وقيل : لا يرد ولا تباعة عليه ، ولا على الوارث .

قال عبد العزيز(٤): وهو الأشبه بالحق إلا إن تعمد كسره بلا ضرورة .

وإن تبين للوارث أن المعان لا يصح منه حج ، كمشرك وأقلف ضمن ، وكذا دافع حجة لمن لا يجوز حجه .

---

(١) أي إذا شورك له حجتان فصاعدا أو رقبتان بأن يجد له ما تكمل به واحدة الاثنين أو الثلاث وأكثر واحدة في سنة لا يحج فيها الآخر ، صح ذلك سواء كانت الشركة للموصي إذا شورك مع غيره ، وصح لغير الموصي إذا شورك مع غير الموصي أيضا .

(٢) ألحق وارث وارث الموصي هنا بالوارث لأنه يأخذ حكمه بدليل إجازة بعضهم صوم وارث الوارث عن المورث دون غيره .

(٣) فسد وبطل .

(٤) هو الإمام عبد العزيز الثميني رحمه الله صاحب النيل .

انظر : شرح النيل ٤٨٢/١٢

وجوز حج عبد بإذن (١) عن حر ، ويعزل ما للحجة إن انقطع الطريق ، ويشهد عليها عدولا ولا ينفق منها إلا بإذن ربها إن كان حيا (٢) .

ومن أوصى بكذا لحج منه عنه حجت عنه منه حجة واحدة وإن بقي باق أكله الورثة . وقيل يأكله الأقرب بناء على أن الوصية التي لم تتبين هي للأقرب وهو قول بعض .

وإن أوصى بكذا دينارا لحاج بها عنه دفعت كلها لواحد وحج حجة واحدة ، وإن كان بها فضل عن الحجة الواحدة . والفضل هبة ووصية له من الثلث .

وإن عين حاجا عنه بكذا ، أو لم يذكر كميته ، لكن قال : يحج عني فلان من مالي ، لم يدفع ذلك الموصى به للحج لغير المعين ما حيي ولو أبى ، حتى يجيب ، أو يموت ، أو تحدث له صفة مانعة ، فإذا أبى حتى مات ، أو حدث له مانع رجعت الوصية إلى الورثة ولا حج عليهم ، لأنه عين من يحج عنه ، وعين ما

---

(١) بإذن مالكه أو سيده .

(٢) إذا انقطع الطريق بحرب أو بقطاع الطرق أو بعائق سياسي أو ما في حكم هذه الموانع بحيث لا يستطيع أحد الوصول إلى الحرم ، فإن الوصي يعزل ما للحجة من مال ويشهد عليه عدولا ولا ينفق منه وإن على الفقراء والمحتاجين إلا إن أذن له صاحب الحجة إن كان حيا أو قال في حياته : إن انقطع الطريق فأنفقوها على الفقراء ، ويظل المال معزولا حتى يفتح الطريق فيحج عن صاحبه.

يحج له به ، وأوصى له به ، فلو لم يكن على هذه الصفة فلم يرض لم ينتظر موته ، بل يحججون غيره .

واستظهر رجوعه للوارث أو للأقرب إذا أبى ، ولا ينتظر حتى يموت .

قال القطب (١) : والذي عندي: أنه يرجع للوارث جزما لاحظ فيه للأقرب إذا مات الذي أبى ، لأنه أوصى له به ، فإذا لم يقبله بقي على حاله من جملة التركة ، فكان للوارث ولا ضمان على الورثة إن تلف في المدة بلا تضييع .

وفي الأثر : اختلف في قطع الأجرة للحاج قيل : يجوز وقيل : لا ويحج عنه من الثلث ، أو من الكل على الخلاف السابق ، إن قال حجوا عني، أو علي أو لي، أو أوصيت بكذا للحج . لا إن قال :حجوا ولم يذكر أن الحج له ، ولا من ماله فلا يلزمهم شيء لأن هذا منه أمر بالحج أن يؤدوا ما لزمهم من حج ، أو يحجوا النفل ، كما يوصي الناس أن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، ويؤدوا الحقوق ، ويعبدوا الله .

قال القطب (٢): هذا هو المختار. وقيل : يحججون أحدا من ماله.

قال(٣): وفي الأثر: واختير أنه إذا قال هذا ما أوصى به فلان

---

(١) شرح النيل ٤٨٦/١٢

(٢) شرح النيل ٤٨٩/١٢

(٣) المصدر السابق .

للفقراء كذا ، ولفلان كذا ، فلا يثبت حتى يقول : من مالي ، أو فيه ، أو وصية مني لهم .

فإذا أوصى أن عليه حجة ، أو نذرا ، أو كفارة ، ولم يقل أدوها عني لم يثبت إلا إن قال : إني أوصي بذلك .

وإن أوصى بدنانير ، أو دراهم للحج دفعت لمن يحج . وجاز أن يدفع البدل عرضا ، أو أصلا بإذن من الموصي ، أو من الحاج للوارث ، أو الخليفة .

وإن أوصى للحج بغيرهما بيع بهما ، أو بغيرهما من السكات (١) ودفع الثمن للحاج ، واختير دفع الموصى به وإن كان غيرهما(٢) ولو أصولا إن قبل الحاج ، وإن لم يقبل بيع(٣) بالدنانير والدراهم ودفع الثمن ويراعى صلاح الميت . وتدفع وصية الحج من بيت الموصي سواء أكان له ، أم لا .

قال القطب رحمه الله (٤): والمراد بيته في وطنه إن مات فيه وإلا

---

(١) جمع سكة وهي الحديدة التي قد كتب عليها يضرب عليها الدراهم والدنانير ويسمي كل واحد منها سكة وسك .

انظر : لسان العرب لابن منظور ١٠/٤٤٠ " سكك " دار صادر / بيروت

(٢) أي أن أوصى للحج بغير الدراهم والدنانير كالأصول مثلا .

(٣) إن لم يقبل الأجير إلا الدراهم والدنانير أجرة لحجة وكان الموصي قد أوصى عنه بأصل معين ، بيع هذا الأصل وسلم ثمنه للأجير .

(٤) شرح النيل ١٢/٤٩٢

فمن حيث مات . وقيل : من بيته وإن لم يمت فيه . وقيل : من قبره ، لأن الحج له وهو فيه حال الإنفاذ كالبيت للحي ، ومنه يسافر إلى الشام يوم الحشر .

وقيل : من مصلاه مسجدا ، أو مصلى ، أو موضعا في بيته مثلا. فإن كان له ذلك كله ، فمن المسجد ويجزي من غير ذلك فيما دون الميقات .

وصحح دفعها من بيت وطنه إن مات فيه ، وإن لم يمت فيه فمن حيث مات ، ولو مات في موضع لم يوطنه . وقيل من بيته وإن لم يمت فيه .

قال القطب رحمه الله (١): وروي موقوفا تمام الحج : أن تحرم من دويرة أهلك (٢). فقيل : هو على ظاهره من الترغيب في الإحرام من الدار . وقيل : معناه أن تخرج منها بنية الحج ، لا لتجر ، أو حاجة حتى تقارب مكة فتقول : لو حججت . فإذا كان هذا في الحي فالميت أولى به .

وإن أوصى بحجتين أو بحجات فهل لوارثه ، أو وصيه ، أو غيرهما ممن يحج عنه أن يقيم بالمدينة ، أو غيرها مما هو خارج الميقات حتى يقضي الحجات ؟ فيه شدة ورخص .

---

(١) شرح النيل ٤٩٣/١٢

(٢) موقوف عن علي بن أبي طالب .

قال القطب (١) : وكذا لو أقام بمكة حتى إذا أراد الإحرام رجع للميقات .

قال (٢): وأرخص من ذلك أن يقيم بمكة ويحرم من المسجد الحرام ، أو من مسجد الجن .

قال (٣): وذلك لأن الحجات لواحد فكل من حج عنه فكأنه هو نفسه لأنه نائبه .

وأما لو كان لمتعدد ولو أوصى بهن واحد بعضهن له وبعضهن لغيره فلا يجد أن يحرم لكل واحدة إلا من الميقات، أو من بيت صاحبها ، أو قبره أو مصلاه (٤) .

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٩٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) جاء في الأثر من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : بيان الشرع ٢٤/١١٧

وعن رجل عقد عليه حجتان أو ثلاث ومد من ذلك المعقود عليه أيجوز له أن يحج بتلك الحجج ويكون مجاورا في مكة أو المدينة وتجوز تلك الحجج وهن فرضيات ؟

قال : الذي عرفته أن الحجة يخرج بها من بلد الموصي والله أعلم . وقد يوجد أن المجاورة في الأحساء وفي عدن وفي الشام وأكثر القول أنه لا يحج بها إلا من بلد الموصي لأنها لزمته من بلده وأوصي بها من بلده ، والله أعلم . أ هـ .

وإن مات حاج لغيره في طريق سير عنه من موضع موته ، وإن لم يسر عنه حتى ساروا يوما ، أو أقل أو أكثر ، أكروا سائرا عنه من الموضع الذي مات فيه إلى الموضع الذي عقدوا السير له. وإن لم يجدوا ساروا من موضع أعطوا منه الحج عنه إلى الموضع الذي مات فيه راجعين من الطريق الأولى، أو من غيرها إن تعادلت الطرق.

قال القطب رحمه الله (١) : حاصله أن تسار عنه تلك المسافة ذهابا إلى تلك الجهة ، أو رجوعا إن لم يجدوا الذهاب سواء أسار عنه الذاهب بعد رجوعه ، أم سار غيره .

واستحسن دفع الحجة لحاج عن نفسه قبل متولى لقوله ﷺ لمن سمعه يلبي عن شبرمة قبل أن يحج لنفسه : "حج لنفسك ، ثم حج عن شبرمة " (٢) .

قال القطب(٣): ولست أعني أنه يعصي لأنه متراخ على الصحيح.

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٩٥

(٢) **رواه أبو داوود وابن ماجه وابن حبان وصححه البيهقي** ، ونص الحديث : " أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال : أخ أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال :لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " .

وشبه من يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه بمن يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ولا ينتهي عنه .

(٣) شرح النيل ١٢/٤٩٧

قال (١) : وقيل : لا يجوز أن يحج أحد عن غيره قبل أن يحج عن نفسه حملا للحديث على ظاهره(٢) .

ومن استحب أن لا يحج لغيره قبل نفسه حمل الحديث على الندب والإرشاد إلى ما هو أصلح (٣) ، ولذلك لم يقل : لا يجوز لك الحج عن غيرك قبل نفسك ، وقد لا يجب الحج على الإنسان لعدم الاستطاعة ، فيأخذ حجة غيره بالأجرة ، فهذا قد يكون أعرف بأمر الحج ولا يتوجه عليه النهي .

وإن لم يجدوا متولى (٤) فليدفعوها لموافق (٥) يرجى صدقه وأمنه وإن عدم فلمخالف (٦) يؤمن منه أكلها . ولا يجب تركها لعام مقبل ليجدوا متولى ، بل يعطونها موافقا ترجى أمانته ، وإن لم يوجد فمخالفا وإن لم يوجد متولى أو موافقا فتركوها لعام مقبل

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٩٧

(٢) راجع المسألة بأقوالها وشواهدها في " **باب الحج عن الغير** " .

(٣) الذي يظهر أن مذهب الإمامين : الثميني والقطب رحمهما الله جواز الحج عن الغير قبل النفس ، وهو قول في المذهب كما تقدم ، والأفضل عندهما الحج عن النفس قبل الغير لانعقاد الإجماع على أفضليته ولأن صاحبه يكون أعرف بأمور الحج ممن لم يحج قط .

(٤) المتولى : هو الموفي من أهل الحق والاستقامة .

(٥) الموافق : الموقوف فيه أو المتبرأ منه (غير الموفي) من أهل الحق والاستقامة .

(٦) المخالف : من كان على غير مذهب أهل الحق والاستقامة .

وحفظوها رجاء للأمين المتولى لم يكونوا بذلك مضيعين .

قال القطب رحمه الله (١) : وفي الأثر أنه قال : لا تعطى إلا ثقة حاجا عن نفسه فلا يخالف أمره .

وصح حج رجل عن امرأة ، وامرأة عن امرأة ، وفي حج المرأة عن الرجل قولان . قيل : بالجواز ، لما روي أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم (٢). وذلك في حجة الوداع .

وقول بالمنع لأن المرأة ناقصة عن الرجل في بعض المناسك لأن الرجل يحلق ندبا أفضل من التقصير، والمرأة لا تحلق ، وإحرام المرأة في وجهها فقط ، وإحرام الرجل في الوجه والرأس معا(٣) ويلبي عن غير المتولى (٤) ولا يستغفر له . قيل : ولا يهلك بذلك وقيل : إن حج عنه بلا استغفار فذلك غش وخديعة ، وإن استغفر له هلك .

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٩٧

(٢) سبق تخريجه .

(٣) مسألة حج المرأة عن الرجل من المسائل الخلافية عند أصحابنا وفي إجزاء حجها عنه خلاف مشهور . راجع المسألة في باب " **الحج عن الغير** "

(٤) أي متبرأ منه أو موقوف فيه .

قال القطب(١): ووجه القول الأول : أن الحج يتم بلا استغفار فلو حج هو عن نفسه ولبّى وذكر الله تعالى ولم يستغفر لنفسه لكان حجه صحيحاً . فكذا قائمه .

ولا يهلك بالتلبية عن غير المتولى . وقيل : يهلك .

قال القطب رحمه الله (٢): وهو قول ضعيف.وقائله يمنع الحج عن غير المتولى (٣).

ولا يجد حاجٌ عن غيره ما يجده حاج عن نفسه من الصوم عن التضحية التي تلزمه للتمتع إن تمتع عند مجيز التمتع له ، أو من الصوم اللازم عن إماطة الأذى، أو عن قتل شيء لا يقتل في الإحرام، أو عن قطع النبات من شجر أو غيره في الحرم ، بل لابد مما يلزم من له مال من كبش ، أو أقلّ ، أو أكثر ، أو إطعام من ماله لا من مال المحجوج عنه فذلك في ذمته . ولا يجد الصوم حيث يجد غيره .

---

(١) شرح النيل ١٢/٤٩٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) وجه ضعف هذا القول على ما ذكره القطب رحمه الله ، أن التلبية عن غير المتولى ليست ولاية كالاستغفار لأنها حكاية عنه ، لأن معنى قوله : لبيك عن فلان ، أني أقول بدله وأنه يقول لك لبيك بواسطتي ، وليس معنى قوله : اللهم اغفر له كذلك .

أنظر : شرح النيل ١٢/٤٩٨

وإن احتضر آخذ حجة غيره في الطريق ذاهبا للحج ، أو شارعا في الحج غير متم له أوصى عن صاحبها ، وإن لم يوص بها رد المال وارثه لوارث الأول . وقيل : يدفعه كله وارثه لحاج عنه وإن عقدوا معه بأقل فالباقي لهم ، أو لصاحب الحجة إن كان حيا ووارثه إن كان ميتا .

قيل : من أخذ وصية حج من وارث ، ثم طلب لآخذها إليه ردها لا يأخذها منه الوارث . وإن أخذها ضمنها حتى تصل من يحج بها ويتم الحج . ورخص أن لا يكون عليه ضمان إن قام بعينه ما أعطاه ، لا قيمته أو بدله إن هلك إلا إن ضيع بعد ردها.

وإن ردها لأمر ظهر له فيمن أخذها ، أو لأمر حدث فيه مانع من الحج لم يضمن .

وجاز دفع حجة نافلة ، أو لازمة بحنث قبل فريضة ، كجواز الفريضة قبل النافلة ، ودفع واحدة بلا تسميتها باسم الفرض ، أو النفل أيضا في عام ، ودفع أخرى أيضا في عام قابل بلا تسمية لها فرضا، أو نفلا ، وتجزي نية صاحب الحج حيا أو ميتا . ويحج من يحج عنه بلا نية فرض ، أو نفل ، إذا لم يعلم . والله أعلم .

باب آداب الخروج للحج

يعالج الخروج من كل تباعة مريدُ الخروج إلى الحج (١) وإن كانت بمعاملة ولو من جهة الصداق ، ومن مثل نَذْرٍ وتكفير يمين وينفذ ما يجب من وصيّته كله إلا وصية الأقرب ، فإن الواجب الإيصاء له .

وأجاز بعض أن يوصي بما يلزمه ويستخلف أميناً ينفذها (٢)

---

(١) إذا عزم على الحج فينبغي أن يستخير الله تعالى ، وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج فإنه خير لاشك فيه وإنما تعود إلى وقته ، فمن أراد الاستخارة يصلي ركعتين من غير الفريضة ثم يقول عقبهما : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خيرٌ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به . **رواه البخاري** .

(٢) إذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي والذنوب ويخرج من مظالم الخلق ويقضي ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع إلى أهلها ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة .

ويكتب وصيته ويشهد عليها الأمناء ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من

ويصل رحمه وجاره ويرضيهما (١) ، فإن حاله من لدن خروجه وفراق أهله وأولاده ، وركوب دابته أو غيرها من المركوب أو خروجه بلا دابة ، وسلوك مفاوزه (٢) ، وشق البحر، ومقاساة أهوالهما ، وتوحشه فيهما ، ولبس ثوبي الإحرام المخالفين للزي المعتاد في اللباس وتلبيته وقدومه البيت أشعث الرأس(٣) أغبر وانخلاعه من اللباس ، واجتناب كثير من المباح : كالطيب والرائحة والجماع ، وصيد البر ، ووقوفه شاخصا بصره منكسفا (٤) حاله كل فريق بقائده ، وإفاضة كل من عرفات وسرعته وغير ذلك ككونهم منقسمين إلى مقبول الحج ومردوده(٥)

قضائه من ديونه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقتهم إلى حين رجوعه ما يلزمهم من متاع ونفقة وكسوة وغيرها .

(١) صلة الرحم والجار واجبة وهي في سفر الحج أوجب فلا يخرج للحج إلا بعد إرضاء والديه ورحمه وأقاربه وجيرانه وجميع من يتوجب عليه بره وصلته وطاعته فإن منعه أحد الوالدين نظر فإن منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه بل يحج وإن بغير رضى والده لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإن منعه من حج التطوع كان له ذلك و لم يجز له الإحرام به . وللزوج منع زوجه من حج التطوع وليس له منعها من حج الفرض فإن منعها خرجت وإن بلا إذن .

(٢) جمع مفازة وهي الفلاة لا ماء بها .

(٣) ملبد الشعر .

(٤) سيئا .

(٥) أي عند الله سبحانه وتعالى .

ومجتمعين في عرفات وداخلين مكة : وهي حرم آمن ، واقعة أبصارهم على البيت ، وطائفين البيت ، ومستلمين الحجر ومتعلقين بأستار الكعبة ، وساعين بين الصفا والمروة ، كل ذلك تمثيل وتذكير بحال الموت والفراق المؤبد ، وركوب النعش ودخول القبر ، ومكابدة أهواله ، والقيام منه ، وإجابة النافخ وحشر كل أمة مع نبيها ، والوقوف والوجل والخوف وذهول العقل ورجاء الشفاعة والفضل ، وانقسام كل فريق بين محروم وفائز ومكبكب (١) وجائز (٢) إلى غير ذلك (٣) .

---

(١) المكبوب في النار كباً شديداً .

(٢) ناج غير مكبكب .

(٣) قال ابن النضر رحمه الله فيما ينبغي على من عزم على الحج : (الدعائم ص ٦٧) :

عزم الحج فاستعد الجمالى   ثم عالى على الجمال الرحالا
وأجاب الندا واعتزل الأهل   وخلا الأولاد والأموالا
وعصى العاذلين في الله لما   عاذلوه وفارق العذالا
فبكى حين ودعوه وأبكى   الأهل حزناً وداعه والعيالا
ومضى صامداً إلى الله في لبيد   مشيحاً تخاله ريبالا
ذكر القبر فاستراح إلى القفر   وأنساه هوله الأهوالا
ملأته مخافة الله رعباً   وحشاه رجاؤه بلبالا
فبكى نفسه وناح عليها   حين نام المتيم الاطلالا
وقضى دينه ولم يوص إلا   بوصايا اقاربيه الرحالا

ونُدِبَ للخارج التوسع في الزاد ليتّسع خُلُقُهُ وتحسن معاشرته ، فلا يغضب ولا يشاحح ، ولا يطمع في الناس[1] وكُرِهت له المماكسة [2]في الكراء وبيع ما احتاج لبيعه ، وشراء ما احتاج لشرائه ، ولا بأس بمراجعة الكلام في ذلك مرةً أو مرتين بلا كذبٍ ولا غضبٍ ولا بخس .

والمماكسة من جملة الجدال المنهي عنه في الحج ، قال تعالى : " **ولا جدال في الحج** " [3] وهو شاملٌ للخصام ، والمماكسة ونحو ذلك ، بل يقولُ الحقّ كما يفهمه السامع ويسكت .

وإذا اكترى دابة لركوبه فلا يحمل عليها شيئاً ولو ورقة . ويصلي

جعل الحج في الوصية ديناً   حين أوصى وأزمع الترحالا
وروي أن كل من مات ولم   يوص فقد مات كافراً بطالا
قصّ رأي الربيع نصاً وبعض   كان قد خالف الربيع فقالا
هو دين يقضيه من بعده   الحيّ رأه أهل العراق حلالا

انظر : الدعائم للعلامة أبي بكر احمد بن النضر ص ٦٧ ط٢ ـ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م طبع وزارة التراث القومي والثقافة .

[1] (١) يستحب أن يستكثر من الزاد والنفقة لقوله سبحانه : " **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** " البقرة جزء الآية ١٩٧ ، أي تزودوا من الطعام والنفقة لأن خير الزاد التقوى ، فإن لم تتزودوا فاتتكم التقوى ، لأنكم حينئذ تفعلون مالا يجوز من غصب وسرقة وطمع في الآخرين ونحو ذلك ، وذلك غير تقوى .

[2] (٢) المشاحة والنقص والظلم .

[3] (٣) الحج جزء الآية ٢٧

بمنزله إذا حضرت دابته وخروجه ركعتين بالفاتحة مع سورة الكافرون في الأولى مرة ، ومع سورة الإخلاص في الثانية ثلاثا ويجزئ غيرهما (١) . والأولى أن يكون ذلك بعد اغتسال وإلا أجزاه الوضوء . ويقول بعدهما : اللهم إنك افترضت الحج وأمرت به فاجعلني ممن استجاب لأمرك وامتثله ومن وفدك الذين قدموا إليك للحج الذين رضيت حجهم وقبلته وكتبت أنهم يحجون وسميتهم من الصالحين (٢) أو يصلي الركعتين في المسجد ، أو فيه وفي منزله وهو أولى .

وإذا رجع صلى في المسجد الركعتين أيضا كما صلاهما فيه قبل الخروج .

---

(١)يستحب إذا أراد الخروج من مترله أن يصلي ركعتين ينويهما سنة الخروج للحج ، ففي الحديث عن النبي ﷺ : " ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر " . رواه الطبراني ، ويستحب أن يقرأ بعدهما آية الكرسي وسورة لإيلاف قريش .

(٢) يستحب أن يردف بهذا الدعاء ما رواه أنس رضي الله عنه من دعاء رسول الله ﷺ :" اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت ، أنت ثقتي ورجائي ، اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم أكفني ما أهمني وما لم أهتم به وما أنت أعلم به مني ، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني إلى الخير حيثما توجهت . اللهم بك أستعين وعليك أتوكل ، اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل علي مشقة سفري وارزقني من الخير أكثر مما أطلب ، واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ، ونور قلبي ويسر أمري

وينبغي أن يقدم صدقة (١) إذا حضر خروجه قبل أن يضع رجله في الركاب ، وكذا إذا أراد الرجوع . وأن يصطحب المرآة والمكحلة والمقراض (٢)والركوة (٣) والحبل (٤) والذكر والتلاوة ويخلص النية في حجه لله طالبا منه الأجر(٥)ويودع أهله

اللهم إني استحفظك وأستودعك نفسي وديني وأهلي وأقاربي وكل ما أنعمت به علي وعليهم من آخرة ودنيا واحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي ، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

رواه ابن السني وابن عدي ورواه ابن جماعة بزيادة .

(١) من السنة أن يتصدق بشيء عند خروجه ولو بريال واحد ، وكذا بين يدي كل حاجة يريدها ، ويتصدق كذلك عند رجوعه سالما .

(٢) المقراض هو المقص .

(٣) الركوة هي الدلو .

(٤) ما ذكره المصنف من استحباب استصحاب المرآة والمكحلة والمقراض والركوة والحبل له أهميته الكبيرة في الزمن الماضي للمسافر فهو لا يستغني عنها في تصريف أموره ومعاشه ، أما اليوم فقد تغير الحال ولم يعد لما ذكر من حاجة .

(٥) حتى ينال الأجر والثواب من الله تعالى لابد له من اجتماع النية مع العمل فالنية ينبغي أن تكون خالصة لوجه الله تعالى لا تشوبها شائبة من نفاق أو طمع في مال أو تجارة ، والعمل يكون بالقيام بمناسك الحج على أحسن وجه مراعيا فيه الواجب والمندوب والمكروه والمحرم ، وهذا لا يعرف إلا بالعلم فالواجب على من

وجيرانه ، وأرحامه ، وأقاربه ويسلم عليهم بإظهار المحبة والرحمة ، وإظهار حضور الفراق (١) .

وإذا ركب كبر ثلاثا وقال : " **سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين** (٢) **وإنا إلى ربنا لمنقلبون** " (٣).

ولو كانت الدابة أو السفينة لغيره (٤) : "اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى ، اللهم هون علينا السفر

أراد الحج أن يتعلم كيفية تأدية مناسكه وأن يلم بشيء من مسائله وهذا فرض عين إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

ويستحب أن يستصحب معه كتابا جامعا لمناسك الحج ومقاصده وأن يدم مطالعته ويكررها في جميع طريقه وفي إقامته لتصير المناسك محققه عنده سهلة واضحة ، ومن أخل بهذا واتكل على غيره خيف عليه أن يرجع بغير حج لإخلاله بركن من أركانه أو بشرط من شروطه أو نحو ذلك وربما قلد كثير من الناس بعض العوام الذين سبق لهم الحج مرارا وتوهم أنهم يعرفون المناسك فاغتر بهم وذلك خطأ فاحش .

(١) يستحب لمريد الحج أن يودع أهله وجيرانه وأصدقائه وأن يودعوه ويقول كل واحد منهم لصاحبه : " استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه أبو داوود " زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت " رواه الترمذي .

(٢) أي مطيقين .

(٣) الزخرف جزء الآية ١٣ والآية ١٤

(٤) إذا قرأ هذه الآية بعد ركوبه على الدابة أو السفينة وكانت لغيره فأصابها

واطو لنا الأرض .

اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد .

اللهم اصحبنا في سفرنا وأخلفنا في أهلنا (١).

وإذا سار قال : الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر. فكلما أشرف كبر أو كان في الصعود قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أو هبط سبح ، وقيل : حمد (٢) .

واختلفوا هل يسن ذلك في كل سفر جائز ، أو في سفر العبادة فقط كطلب العلم وزيارة الإخوان ، أو في الحج فقط ؟ أقوال .

ضرر فلا ضمان عليه ، ومثلها قوله سبحانه وتعالى في سورة هود " **بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم** " هود جزء الآية ٤١ وفيما عدا هاتين الآيتين من القرآن الكريم فالخلاف قائم في إلزام القارئ الضمان أم لا في حالة وقوع الضرر ، ذكر ذلك القطب رحمه الله في شرح النيل .

انظر : شرح النيل ٣٥/٤

(١) رواه مسلم .

(٢) السنة إذا علا شرفا من الأرض كبر وإذا هبط واديا ونحوه سبح لما **رواه البخاري** عن جابر بن عبد الله قال : " إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا " ولقوله ﷺ لمريد السفر : " عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف " **رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه** .

وعن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا علا شرفا من الأرض أو نشزا قال : " اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حمد " **رواه أحمد** .

قلت : وقد كان الإمام الخليلي رحمه الله يفعل ذلك إذا خرج لغزو . ويدل للأول : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أحب سفرا . فقال له النبي ﷺ " أوصيك بتقوى الله العظيم والتكبير عند كل شرف" (١) ، فأمره بالتكبير عند كل شرف ، مع أنه سافر في مباح . وإذا سن له التكبير عند كل شرف سن له التسبيح عند كل مهبط لأن التسبيح تنزيه لله تعالى .

وإنما يسن التكبير إذا بلغ أعلى المرتفع ، والتسبيح إذا بلغ أسفل المنسفل .

وندب الذكر عند كل شجر ومدر (٢) ، وعند كل رطب ويابس والاشتغال بذكر مسائل الحج .

وإذا نزل موضعا قال : " الحمد لله الذي بلغنا هذا الموضع سالمين اللهم ربنا أنزلنا منزلا مباركا وأنت خير المنزلين . اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شره وبأسه ، وأبدل لنا خيرا منه" وإذا نزل منزلا صلى فيه ركعتين وقال بعدهما ثلاثا : أعوذ بكلمات الله التامات العامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق (٣).

وإذا أراد الارتحال منه ودعه بركعتين وليترفقوا بالضعيف.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المدر كل ما تحجر من التراب والمقصود به هنا الأكم والجبال الصغار.

(٣) لما رواه مسلم في صحيحه عن خولة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله

ومن عارضه قتال في طريق الحج ، أو غيره فالأولى الاغتسال(١) ولبس طاهر وتقليم أظفاره ، والأخذ من شاربه ، وحلق عانته ونتف إبطيه .

وإذا أتى بلدا فليأخذ من ترابها بثلاثة أصابع فليخلطه في ماء البلد ويشربه أول ما يشرب من ماء البلد ، يسلم من وبائها ومرضها إن شاء الله (٢) .

وإذا وقعت منافرة في الناس ، أو الدواب فليقل بأعلى صوته : " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر " ، يسكن إن شاء الله ، وكذا يردد ذلك إذا رأى حريقا .

وإذا هاجت الريح فليقل : " اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت له، وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له " . ولا يقصد الطاعون ولا يهرب منه (٣) والله أعلم .

ﷺ يقول : " من نزل مترلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من مترله ذلك "

(١) لأنه إذا مات كان على طهارة وكمال حال .

(٢) ليس لهذا مؤيد من السنة والعقل يرده ولا يتقبله .

(٣) روى الربيع في مسنده عن أبي عبيدة قال : قال سعد بن أبي وقاص لأسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ قال : سمعته يقول : " الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه وإذا وقع في أرض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه " .

" تتمة في آداب السفر للحاج "

هذه بعض الآداب الواردة في السفر عنه ﷺ أحببنا إيرادها إتماما للفائدة وإكمالا للنفع أخذنها من زاد المعاد لابن القيم والإيضاح للنووي .

١ - يستحب أن لا يشتغل بالتجارة في ذهابه وإيابه لأن في ذلك شغلا للقلب فإن اتجر لم يؤثر ذلك في صحة حجه ، ويجب عليه الإخلاص في حجه وأن يريد به وجه الله تعالى لأن الأعمال بالنيات .

وينبغي لمن حج حجة الإسلام وأراد أن يحج عن غيره فليكن ذلك تبرعا منه متمحصا للعبادة لو حج عنه بأجره فقد ترك الأفضل لكن لا مانع منه على أن يكون قصده تأدية هذه العبادة العظيمة وحضور تلك المشاهد الشريفة .

٢- يستحب إكثار السير في الليل لحديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : " عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل " **رواه أبو داوود والحاكم وصححه** .

٣- إذا أدركه الليل فانه يقول ما **رواه أحمد وأبو داوود** عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من كل أسد واسود ، وحية وعقرب ، ومن شر ساكن البلد ، ومن شر والد وما ولد " .

٤- أن يتجنب الشبع المفرط والترفه والتبسط في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، وأن يظهر الرفق وحسن الخلق ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة واللعن وجميع الألفاظ القبيحة

وليتذكر قول الرسول ﷺ : "... من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " **رواه الشيخان** .

٥- يكره للرجل السفر وحده بلا رفقة مأمونة لا سيما في السفر الطويل فقد جاء في الحديث عنه ﷺ قوله : " الواحد شيطان والإثنان شيطانان والثلاثة ركب " . **رواه أبو داوود وأحمد والترمذي** . فإن كانوا ثلاثة فأكثر أمروا عليهم أفضلهم وأجودهم .

٦- إذا خاف قوما أو شخصا قال ما رواه أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال : " اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم " **رواه أبو داوود والنسائي** .

٧- إذا أحس بالضيق والكرب فإنه يدعو بالمأثور عنه ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : " لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم " **متفق عليه** .

٨- أن يكثر من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبائه لقوله ﷺ : " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده " **رواه أبو داوود والترمذي** .

باب المواقيت المكانية(١)

شرط الإحرام المكان والزمان ، فالمكان هو : المواقيت المسنونة لأهل كل ناحية .

---

(١) المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد .

قال ابن منظور : الميقات : الوقت المضروب للفعل والموضع . يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون منه .

وقال في موضع آخر : الميقات مصدر الوقت ، والآخرة : ميقات الخلق.

ومواضع الإحرام : مواقيت الحاج ، والهلال : ميقات الشهر .

والمواقيت في الاصطلاح : أماكن العبادة وزمانها .

والحج له ميقاتان :

أ – ميقات زماني : وقد أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله : " **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** " البقرة ١٨٩ وقوله تعالى : " **الحج أشهر معلومات** " البقرة ١٩٧

وللعلماء في تعيين أشهر الحج ومواقيته الزمانية كلام طويل وخلاف مشهور سنتطرق إليه عند تعليقنا على " **باب المواقيت الزمانية**" إن شاء الله تعالى .

ب – ميقات مكاني : وهو على ثلاثة أوجه :

أولاً : ميقات من كان مقيماً بمكة : سواءً كان مكياً أي من أهل مكة أم كان أفاقياً أي من أهل الآفاق (خارج مكة) وهذا ميقاته يختلف بحسب إحرامه إن كان للحج أو للعمرة على النحو التالي :

١- ميقاته في الحج : من الحرم (نفس مكة) وله أن يحرم من داره إن كانت في الحرم والأفضل أن يحرم من المسجد الحرام .

٢ – ميقاته في العمرة : من الحل (التنعيم أو الجعرانة أو الحديبية) وفضل الإمام الثميني الإحرام من الحديبية للمعتمر ، وأفضلها عند الشافعية والمالكية الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ، وأفضلها عند الحنفية والحنابلة : التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية وإنما كان هذا الاختلاف في ميقات الحاج والمعتمر المقيم بمكة وذلك حتى يتحقق وقوع السفر .

فبالنسبة للحج : فإن أداء الحج يكون في عرفة وهي في الحل ، وحتى يتحقق الجمع بين الحل والحرم في الإحرام فإنه يحرم للحج من داخل الحرم .

أما العمرة : فأدائها يكون في الحرم ، ويكون الإحرام لها من الحل ، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل إحرام .

ثانيا : ميقات أهل الحل : وهم من كانت منازلهم داخل المواقيت أي بين الحرم والميقات كأهل جدة وبستان عامر وغيرهم ، فهؤلاء إحرامهم من أماكنهم لا فرق بين حاجهم ومعتمرهم ، وقال مجاهد : يحرمون من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة .

ثالثا : ميقات أهل الآفاق : وهم من كانت منازلهم خارج المواقيت الخمسة (ذو الحليفة ، الجحفة ، قرن المنازل ، يلملم ، ذات عرق) ، فهؤلاء إحرامهم من المواقيت ، وهل الأفضل الإحرام من الميقات أم من بلد الحاج ؟ رجح الجمهور الأول ومال أبو حنيفة إلى الثاني ، ولكل دليله وتفصيل ذلك سيأتي إن شاء الله آخر الباب .

انظر : شرح النيل ٤/٤٣

سنها النبي ﷺ (١) والخُلفُ في ميقات العراق وهو ذات عرق فقيل سنّه النبي ﷺ ، لأن أهله ولو كانوا غير مسلمين في ذلك الوقت فإنه يعلم أنهم سيسلمون بعد ، ولأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح .

: الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢٠٦/٣ ط ١ ـــ ١٩٩٤ دار الغروب الإسلامي بيروت .

: المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق د. محمد الزحيلي ٦٩١/٢ ط١ ـــ ١٤١٢-١٩٩٢ دار القلم دمشق ـــ الدار الشامية ـــ بيروت .

: المغني والشرح الكبير ٢١١/٣-٢١٥

: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٤٤/١ ط١ دار إحياء التراث العربي ببيروت .

: لسان العرب لابن منظور ١٠٨/٢ دار صادر ـــ بيروت

(١) **روى الإمام الحجة الثبت الربيع** بن حبيب الفراهيدي في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال : " وقّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات عرق " .

والحديث رواه **الشيخان** بلفظ مقارب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . قال فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهَلُّه من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " .

فهذه أربعة مواقيت ، أما ذات عرق فقد روى **مسلم** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً قال : " مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر

وهذا القول هو الأصح وقيل : إن عمر رضي الله عنه هو الذي وقَّتَ ذات عرق ، لأنه هو الذي فتح العراق (١) .

الجحفة ، و مهل أهل العراق من ذات عرق ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم " .

انظر : الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ابن عمر الازدي العماني ، كتاب الحج باب ٢ في المواقيت والحرم حديث رقم ٣٩٦ ص ١٠١ ط١ ــ ١٤١٥-١٩٩٤ مكتبة مسقط ، مسقط سلطنة عمان .

: شرح صحيح مسلم للنووي . كتاب الحج باب ٢ مواقيت الحج والعمرة حديث رقم ١١-(١١٨١) ج٢ ص ٣٣١ وحديث رقم ١٨(١١٨٣) ج ٨ ص ٣٣٦ ط ١ دار القلم ــ بيروت ــ لبنان .

: فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ج٣ ص ٣٠٤ ط٢ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ــ لبنان .

(١) أجمع العلماء على توقيت الرسول ﷺ للمواقيت الأربعة ولكنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق وهو ذات عرق ، فمن قائل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت هذا الميقات لأهل العراق وذلك لما ثبت في يقينه أنه سيفتح ، وعلى هذا القول أكثر الأمة ومستندهم في ذلك الأحاديث الصحيحة الدالة عليه كحديث الإمام الربيع وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم السابق ذكرهما ، كما استدلوا على دعواهم أيضا بحديث عائشة عند أبي داوود والنسائي " أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " .
ومن قائل بأن عمر بن الخطاب هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق لأنها فتحت على عهده ، وعلى هذا القول الشافعي وجمع غفير من العلماء ومستندهم

قال القطب (١) : وصححه بعض العلماء .

في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لما فتح هذان المصران (الكوفة والبصرة) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور على طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " .

وجمع الإمام السالمي رحمه الله بين القولين في شرحه على المسند بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يبلغه الخبر عن توقيت الرسول ﷺ وأن عرق لأهل العراق فاجتهد رأيه فأصاب ووافق السنة وهذا من عاداته في موافقاته .

قال : ولا ينافي ذلك أن العراق لم يفتح إلا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنه علم أنه سيفتح فوقت لأهله ذلك كما وقت لأهل الشام الجحفة قبل فتحها .أ هـ .

انظر : الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب كتاب الحج باب ٢ في المواقيت والحرم حديث رقم ٣٩٦ ص ١٠١

: شرح صحيح مسلم للنووي كتاب الحج باب ٢ مواقيت الحج والعمرة حديث رقم ١٨ (١١٨٣) ج٨ ص ٣٣٦

: سنن أبي داوود ، كتاب المناسك ، باب المواقيت ، حديث رقم ١٧٣٩ ج٢ ص ٣٥٤ ط١ ١٣٨٩-١٩٦٩ بدون دار نشر .

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٨٩/٢

: فتح الباري شرح صحيح البخاري٣٠٨/٣

: شرح الجامع الصحيح ، مسند الإمام الربيع من حبيب الفراهيدي للعلامة نور الدين السالمي كتاب الحج الباب ٢ في المواقيت في الإحرام ١٥٩/٢ ط٢ المطابع العالمية روي سلطنة عمان

(١) شرح النيل : ٤٠/٤

قال ابن محبوب : تقوم الحجة في شأن الميقات بقول أعرابي جاف لا يؤخذ بقوله يعني ما لم يعرف كذبه في نفس الميقات(١).

وقيل : لا تقوم إلا بأهل الأمانة .

والمواقيت هي : ذو الحليفة (٢) لأهل المدينة . والجحفة (٣) لأهل

---

(١) لم يشترط ابن محبوب رحمه الله العدالة في الرجل ، لأنه أمر ضروري كالقبلة إذا دلك عليها أعرابي وجب عليك أتباعه .

وعن الإمام العلامة الرباني السيد الرئيس جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله جواب هذا نصه : قلت له فإن أتى الميقات رجل يريد الحج أو العمرة وكان لا يعرفه فقال له قائل : هذا هو الميقات لإحرامك الذي لا يسعك أن تجاوزه إلا محرما . أيكون ذلك حجة له وعليه ؟

قال : هكذا قيل أنه حجة عليه وذلك لعلة إذا فقه عنه العبارة وعند ذلك لا يسعه أن يجاوزه بعد قيام الحجة عليه إلا محرما .أهـ .

انظر : بيان الشرع ٦٧/٢٢

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه ، للإمام العلامة الرباني جاعد بن خميس الخروصي (الكتاب مخطوط مصور وصفحاته غير مرقمة) .

(٢) **ذو الحليفة** : ويسمى الآن (أبيار علي) : وهو ميقات أهل المدينة ومن مر بها من غيرهم ، وأكثر أهل عمان اليوم يحرمون منه لأنهم يقصدون المدينة أولا للزيارة ومنها يتوجهون إلى مكة . وهو أبعد المواقيت عن مكة بينه وبينها ٤٥٠ كيلو متر .

(٣) **الجحفة** : موضع في الشمال الغربي من مكة بينه وبينها ١٨٧ كلم ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس اليوم من " رابغ " وهي قبلها بقليل بينها وبين مكة

الشام ومصر والمغرب ، وقرن (١) لأهل نجد ، وويلملم (٢) لأهل اليمن ، وذات عرق (٣) لأهل العراق.

(فذو الحليفة) أبعد المواقيت من مكة بينهما تسع مراحل (٤) أو عشر، وهو من المدينة على ستة أميال ويسمى الآن بأبيار علي .

وقيل هو ميقات أيضا لأهل الشام .

---

٢٠٤ كلم ، وهي ميقات أهل مصر والشام والسودان وبلدان المغرب العربي وبلدان أفريقيا ويحرم منها من لم يمر بالمدينة .

(١) **قرن** : قرن المنازل ويسمى الآن (السيل) :

ويبعد عن مكة حوالي ٧٥ كلم وهو ميقات أهل نجد ، ويحرم منه حجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم .

(٢) **يلملم** : وهو ميقات أهل اليمن ، ومن مر بها من غيرهم ، ويبعد عن مكة حوالي ١٢٠ كلم . ويحرم منه أهل الهند وماليزيا والصين وإندونيسيا وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .

(٣) **ذات عرق** : وهي قرية تبعد عن مكة حوالي ٩٤ كلم ، مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة. وهى ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق .

(٤) **المرحلة** : وحدة قياس قديمة وهي تساوي نصف ما يقطعه الإنسان في مسير يومه ، وتقدر بحوالي ٤٥ كلم .

انظر : فقه السنة لسيد سابق ٥٧٤/١ ط٨ ــ ١٤٠٧-١٩٨٧ دار الكتاب العربي ــ بيروت

: الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ٧١/٣ ط٣ ، ١٤٠٩-١٩٨٩ دار الفكر دمشق .

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٢

و(الجحفة) بجيم مضمومة فحاء مهملة ، ويقال ساكنة . سميت بذلك لأن السيل أجحفها ، أي أستأصلها . ويقال لها : مهيعة بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما ، وقيل : بكسر الهاء وإسكان الياء . وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة مقابلة " رابغ " من جهة المشرق . وقيل : ستة مراحل ، أو خمس . والمصريون اليوم يحرمون من رابغ ، وهو قريب من الجحفة وهو واد بين الحرمين قريب من البحر . وتركوا الإحرام منها لأنها على غير طريق مكة الآن ولكثرة حماها لانتقال حمى المدينة إليها بدعاء النبي ﷺ (١).

و(قرن) بفتح القاف وإسكان الراء ويقال له قرن المنازل وهو أقرب المواقيت إلى مكة ، على مرحلتين منها .

---

(١) جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قدمنا المدينة وهي وبيئة فاشتكى أبو بكر واشتكى بلال فلما رأى رسول الله ﷺ شكوى أصحابه قال : " اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشدو صححها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها إلى الجحفة " **رواه مسلم** .

قال النووي نقلا عن الخطابي : شرح صحيح مسلم : ٩/١٥٨

قوله ﷺ " وحول حماها إلى الجحفة " كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا ، ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك.وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم .

قال النووي : وفي الحديث علم من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ ، فإن الجحفة من

و(يلملم) بفتح الياء واللامين وإسكان الميم بينهما . ويقال : ألملم وقيل :هو الأصل ، والياء تسهيل ، و يرمرم براعين ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقيل : ثلاثون ميلا .

و(ذات عرق) بكسر العين وإسكان الراء وذلك عند الجمهور وقيل : ميقات العراق العقيق ، وهو مروي عن الشافعي[1] .

والعرق : الجبل الصغير ، سميت ذات عرق لأن بها جبلا صغيرا، وهي سبخة تنبت الطرفاء [2] ، بينها وبين مكة مرحلتان.

وأبعد ميقات المدينة تعظيما لأجرهم . وقيل : ذلك هو الأصل وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقا بأهل الآفاق، ووقت لأهل مكة التنعيم .

يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حم .

(١) **قال الإمام الشافعي** : ولو أهل أهل المشرق (العراق) من العقيق كان أحب إلي ، لأنه روي عن ابن عباس قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق " **رواه أبو داوود** ٢/٣٥٥ كتاب المناسك باب المواقيت ، وقال فيه المنذري : في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

والعقيق واد وراء ذات عرق مما يلي المشرق ، ويقال لكل ما شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق ، وفي بلاد العرب أربعة أعقه وهي أودية عادية منها عقيق يدفق ماؤه في غور تهامة وهو الذي ذكره الشافعي .

انظر : مختصر المزني " الأم " ص ٦٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

: لسان العرب ١٠/٢٥٥

(٢) الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف منها الأثل ، وليس له خشب وإنما يخرج

عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق " (١) ، وفي البخاري أن عمر هو الذي وقت ذات عرق (٢). وعند أحمد وأبي داوود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق " (٣).

قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن إحرام العراق من ذات عرق ، إحرام من الميقات ، والعقيق يعد من ذات عرق .

ولا خلاف في لزوم الإحرام من أحد هذه المواقيت لمن مر بها إذا أراد حجا أو عمرة .

ومن أقام بمكة سنة فليحرم بحجه من تحت الميزاب (٤) ، ولعمرته من التنعيم والآفاقي من الميقات .

قال ﷺ : " كل من وقتنا له ميقاتا فهو له ولمن جاء على طريقه" (٥) .

ومن حاذى ميقاتا في بر أو بحر فميقاته المحاذاة ، فالجحفة مثلا

عصيا سمحة في السماء ، وقد تتحمض بها الإبل إذا لم تجد حمضا غيره .

انظر : لسان العرب ٢٢٠/٩ ، " بتصرف " .

: القاموس المحيط ٢٤٣/٣ ، " بتصرف " .

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أي من تحت ميزاب الكعبة .

(٥) متفق عليه .

ميقات من سلك من أهل الغرب طريق الساحل ، فمن مر بها أو عن يمينها أو عن يسارها ، أو في البر أو في البحر فليحرم من مقابلها ، أو قبله .

قلت : ومن يركب اليوم في الطائرة يحرم من حيث ركب أي من أقرب مطار إلى جدة فمن حلق من مطار (الرياض) يحرم من الرياض لئلا ينزل جدة غير محرم ، وهكذا باقي المطارات (١) .

---

(١) من يأتي عن طريق الجو للحج فيترل في مطار جده مثلا ، هل يأتي وعليه لباس الإحرام ؟ أم لا ويحرم من جدة . خلاف :

فعلى اعتبار أن جدة داخل الحرم فقد منع أكثر العلماء دخولها بغير إحرام وعلى هذا شيخنا الخليلي حفظه الله ، وهو ما ترجح لدى سيدي الوالد .

ورخص الشيخ بيوض رحمه الله في فتاويه دخول حجاج الجو المغاربة جدة بدون إحرام . لما في الإحرام من مشقة وعنت من حيث التقيد بمحظورات الإحرام وما يعترض الحاج هناك من صعاب كثيرة يخشى إن هو تصدى لها الإخلال بشيء من سنن الإحرام أو آدابه .

فقال رحمه الله في جواب وجهه إلى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر الشيخ العباس الحسيني وإلى معالي وزير الأوقاف الجزائري الأستاذ العربي سعدوني " ..... فالمسألة إذا اجتهادية خلافية وقد علمنا من سنته ﷺ أنه يرفق بالمؤمنين ويخفف عنهم المشقة ما استطاع إلى ذلك سبيلا . وقد رفق بحجاج الآفاق فجعل مواقيتهم أقرب إلى مكة بكثير من ميقات أهل المدينة ، ومن أولى من حجاج الآفاق بالرفق والتخفيف من المشقة من الحجاج المغاربة ومن كان مثلهم من حجاج البحر والجو من الأماكن البعيد ؟ ومشاق ركوب الطائرة والباخرة

وحمل الأمتعة والأزواد على الظهور واقتحام صفوف المودعين والحراس من كل لون ، وما يستقبل النازل بجدة من أعمال مختلفة شاقة كتهيئة مترله وحمل أمتعته وصرف شيكاته ، فهل يعقل أن يكلف بالقيام بجميع هذه الأعمال وهو محرم ؟ .

إن الذهاب على الطائرة إلى جدة لا يمر بشيء من المواقيت قطعا حتى يترل جده . وقد قال بعض الأئمة : من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فيحرم من حيث شاء برا أو بحرا ، فإن قيل إنه حاذى في طريقه الجوي أحد المواقيت وهو الجحفة فقد قال بعض العلماء في المحاذي أنه لا يلزمه الإحرام بالمحاذاة بل يحرم من حيث شاء إذا لم يمر على الميقات ، على أننا لا نعلم إذا كانت الطائرات المغربية الذاهبة إلى جدة تمر على سمت الجحفة فوقها أم لا ؟ .

ويغلب على الظن أنها تمر بعيدا عنها غير محاذية لها ، ثم إذا قلنا بوجوب الإحرام عند المحاذاة اعترضنا تعذر القيام بواجبات الإحرام في الطائرة ، ذلك أن الحاج في البر – سير على الأرض – يجب عليه التوقف عند الميقات ، والقيام بمشروعات الإحرام من اغتسال ووضوء وصلاة ولبس ثوبي الإحرام والاهلال بالحج ، وهذا متعذر على الطائرة فإن وقت وجوب الإحرام عليه يكون في اللحظة التي تكون فيها الطائرة فوق الميقات أو سمته من أحد جانبيه فلا يكاد الحاج يشرع في القيام بشعائر الإحرام حتى تكون الطائرة قد ابتعدت كثيرا وكثيرا عن الميقات ولا يمكنه الإهلال بنسكه إلا بعد أميال كثيرة عن الميقات .

بناء على هذا نقول : إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبي ﷺ وأوامره ونواهيه هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا ميقات أهل جدة ، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة فإنها لم تعارض دليلا معتبرا . أ هـ .

ومن دخل مكة لغير حج أو عمرة فقيل : يلزمه الإحرام إن لم

وكلام الشيخ بيوض رحمه الله فيه نظر لأن ترخيصه الإحرام لحجاج الجو من جدة لأجل حاصل المشقة ليس بشيء إذا ما قورن بإحرام أهل المدينة في الزمن السابق .

فمن المعلوم أن ميقاتهم أبعد المواقيت عن مكة ، فبين ذي الحليفة ومكة عشر مراحل ٤٥٠ كلم ، وهذه المسافة يستغرق الحاج لقطعها أياما وليال حتى يصل إلى مكة ، يكون أثنائها محرما وممتنعا عن جميع محظورات الإحرام متعرضا لأشعة الشمس وقساوة الصحراء أليس في ذلك مشقة كبيرة على الحاج ؟ فلم لم يرخص لهم الرسول ﷺ في الإحرام من دون هذا الميقات؟ولم سكت العلماء عن هذه المسألة ولم يبحثوا فيها ؟.

وقياسا عليه فإن حال حجاج الجو المغاربة اليوم أسهل وأرفق بكثير من حال أهل المدينة ، بل ومن حال أهل جميع المواقيت في الزمن السابق .

فلو اغتسل الحجاج المغاربة ولبسوا لباس الإحرام في بلادهم وتوضؤا ، حتى إذا دخلت الطائرة الحدود السعودية وكانوا على محاذاة الميقات ، شرعوا في الإهلال بالتلبية ، بحيث أنهم لا يصلوا جدة إلا وهم حرم ، لكان في ذلك حيطة لهم .

فإن قيل : أنه لا يتأتى للحاج على الطائرة أن يصلي ركعتين يحرم بعدهما ؟

فجوابه : أنهما سنة لا شيء على تاركها وهذا أمر اقتضته الضرورة . ولهم أن يأتوا بهما قبل ركوب الطائرة .

وأما الصعاب التي تعترضهم هناك فلا مناص من الصبر عليها وهي دون صعاب الأولين بلا ريب . والله أعلم .

انظر : فتاوي الشيخ بيوض ص ٣٠٦-٣١٧ ، ط٢ ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، مكتبة أبي الشعثاء . السيب ـ سلطنة عمان .

يكثر تردداً كحطاب ، وقيل : يلزمه مطلقاً ، والأول لابن عباس وقيل : لا يلزم مطلقاً ، وهو قول الشافعي وأحدُ قَولَيْ مالك . وعلى قول اللزوم مطلقاً ، فلا تُدخل مكة إلاّ بواحد من حج أو عمرة .

وقيل : لزوم الإحرام خاص بمُريد أحدهما ، فمن خرج من مكة لزيارة قبر النبي ﷺ وقد دخلها بعمرة مثلاً فله أن يرجع بعد الزيارة بلا عمرة ولا تمتع ، وذلك إن رجع لما جاء له أولاً ولم يقصد تجديد دخول الحج (١) .

---

(١) المشهور عند كثير من أهل العلم وجوب الإحرام لدخول مكة ، وفي ذلك خلاف مشهور بينهم .

نقل الأستاذ سعيد باشنفر عن الإمام ابن حجر في فتح الباري باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام قوله : وقد اختلف العلماء في هذا فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً ، وفي قول يجب مطلقاً ، وفيمن يتكرر منه دخولها خلاف ، وهو أولى بعدم الوجوب : والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم : لا يجب ، وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر ، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات ، وزعم ابن عبد البر أن أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب . أ هـ .

وروى مسلم في صحيحه ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام : " أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر " **وفي رواية** : " وعليه عمامة سوداء بغير إحرام " .

وفي الأثر : لا دم عليه في قول من لا يرى عليه إحراما إذا لم يقصد حجا أو عمرة .

قال النووي في شرح مسلم : ٩/١٤٠:
" هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا ، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما ، سواء كان آمنا أم خائفا وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه " أ هـ .

والحديث رواه أيضا **الإمام الربيع في مسنده** وكان رحمه الله من المتشددين حتى قال : على من دخلها بغير إحرام دم يهرقه إلا الحطابين والنقالين وعليهم أن يطوفوا قبل أن يخرجوا من مكة .

وبخلاف ذلك ذهب **الإمام السالمي** رحمه الله فقال في شرح الجامع ٢/١٩٠ :
وأنت خبير بأن العمرة لا يجب تكرارها إجماعا فلو قلنا بوجوب الإحرام على كل من دخل مكة لوجب القول بوجوب تكررها مرارا عديدة و لم يقل بذلك أحد ، وإنما اختلفوا في وجوبها مرة واحدة فقط ، وبهذا يظهر لك أن الأمر بالإحرام لمن لم يرد أحد النسكين إنما هو على غير الوجوب فلا معنى لإلزامه الدم. أ هـ .

انظر : المغني في فقه الحج والعمرة ص ١٨٠

: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٤٠ كتاب الحج باب : جواز دخول مكة بغير إحرام.

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢/١٩٠ كتاب الحج باب : ما جاء في دخول مكة بغير إحرام وفي قتل الجاني فيها

قال القطب رحمه الله (١) : واعترض بقوله ﷺ : " لا يجاوز الميقات إلا محرم " (٢) .

قال(٣): وأجيب بأنه لا يجاوزه مريد حج ، أو عمرة بدليل أنه لا معنى للإحرام بلا حج ولا عمرة ، وإنما الإحرام لهما .

وهذا التوقيت للمواقيت المذكورة ، فإنما هو لغير مكي ومقيم بمكة ولو أقام أقل من سنة ، وأما من كان مكيا أو مقيما بها فيحرم بحج من مكة ، ويخرج للعمرة إلى الحل من التنعيم ، وهو على ثلاثة أميال ، أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت والجعرانية نسبة إلى الجعرانة :وهي ريطة بنت سعد المرادة في قوله تعالى : " **كالتي نقضت غزلها** " (٤)وهي بكسر الجيم وتسكين العين وقد تكسر وتشدد الراء .

---

(١) شرح النيل ٤/٤٢

(٢) متفق عليه .

(٣) شرح النيل ٤/٤٢

(٤) أول الآية " **ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا...** " النحل ٩٢.
وقد ذكر من قصة ريطة بنت سعد التيمية القرشية هذه أنها كانت امرأة خرقاء مختلة العقل ، ولها جوار وقد اتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة قدر ذراع وفلكة عظيمة (عود بأعلاه دائرة منه يلف عليه الغزل) على قدر ذلك ، فكانت تغزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر ثم تأمرهن فتنقض ما غزلته ، وهكذا تفعل كل يوم ، فكان حالها إفساد ما كان نافعا محكما من عملها وإرجاعه إلى عدم

والتنعيم والجعرانية أحدهما أقرب من الآخر(١).

والتنعيم أقرب وهما على طريق واحد ، أو يحرم من الحديبية وهي بئر قرب مكة .

قال الثميني (٢) : وهو الأفضل .

قال الشيخ إسماعيل : إن على المقيم بمكة مكيا أو أفقيا الخروج إلى الحل بخطوة في ابتداء الإحرام ، فإن لم يفعل حتى طاف أو سعى لم يعتد بعمرته ، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم . وأما الحاج فقد جمع بينهما بوقوف عرفة ، لأنها من الحل .

الصلاح ، فنهوا عن أن يكون حالهم كحالها في نقضهم عهد الله وهو عهد الإيمان بالرجوع إلى الكفر وأعمال الجاهلية.

انظر : تفسير التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر ابن عاشور ٢٦٤/١٤ الآية ٩٢ النحل الدار التونسية للنشر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

(١) تبعد التنعيم عن مكة ٦ كلم وهي تحد الحرم المكي من جهة الشمال .

وتبعد الجعرانية عن مكة ١٦ كلم وهي تحد الحرم المكي من جهة الشرق .

وتبعد الحديبية عن مكة ١٥ كلم وهي تحد الحرم المكي من جهة الغرب مع ميل قليل إلى الشمال من جهة جدة .

وللحرم المكي حدود أخرى غير هذه فمن الجنوب تحده أضاة على طريق اليمن على بعد ١٢ كلم من مكة .

ومن الشمال الشرقي يحده وادي النخلة على بعد ١٤ كلم من مكة .

انظر : الحج والعمرة لمحي الدين مستو ص ٥٧ ط١ ، ١٤١١-١٩٩٠ دار ابن كثير ، دمشق بيروت ، مؤسسة علوم القرآن ، عجمان ، دبي .

(٢) شرح النيل ٤٣/٤

ومن جاوز ميقاتا من المواقيت ولم يحرم لزمه الرجوع والإحرام من الميقات ذاكرا ، أو ناسيا ، عالما أو جاهلا . وإذا رجع وأحرم من الميقات فلا دم عليه ، وقيل : عليه دم . وإن خاف فوت الحج أو منعه مانع من الرجوع فليحرم حيث ذكر في الحرم ولو في مكة ، أو قبل الحرم ولزمه دم .

قال القطب (١) : هذا مذهبنا ، ومذهب الشافعي .

قال (٢) : وقال مالك : لا يسقط عنه الدم ولو رجع إلا إذا جاوزه جاهلا .

وإذا أحرم بعد ما جاوز الميقات ورجع إليه محرما لم يسقط رجوعه هذا عنه الدم ، لأنه قد أحرم بعد ما جاوزه فيما يظهر .

قال القطب (٣) : وبه صرح مالك والشافعي .

قال(٤): وظاهر كلام أبي اسحق الحضرمي أنه يسقط عنه(٥) ونسب لبعض أصحابنا : أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام ، وهو قول الشافعي ، وإن لم يرجع

---

(١) شرح النيل : ٤/٤٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) انظر : مختصر الخصال للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي ص ١٣٢ ، ١٤٠٤-١٩٨٤ طبع وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان .

وليس خائف فوت لزمه دم عند الشافعي كما لزمه دم عند الخوف وقيل : لزمه الدم رجع أم لم يرجع ، أحرم بعد المجاوزة أم لا . وقيل : لا دم عليه وإن لم يرجع إن أحرم بعد(١).

---

(١) إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ، حرم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع ، فإن جاوزه عامدا فهو مسيء ، **وهذا له حالتان :**

١ - **أن يجاوز الميقات وهو غير محرم** ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه سواء تجاوز الميقات عالما أو جاهلا ، فإن رجع فأحرم من الميقات ففيه قولان :

أ - **لا دم عليه** : وهو قول الجمهور ومشهور المذهب .

ب - **عليه دم** : وهو قول أبي سعيد الكدمي رحمه الله فقد أثر عنه قوله : معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه من جاوز الميقات عامدا غير محرم فعليه دم ويرجع إلى الميقات حتى يحرم منه ، ويلبي منه محرما .أهـ .

أما من جاوز الميقات غير محرم وخشي إن عاد فوات الحج ، أو ضيق الوقت، أو انقطاع الرفقة أحرم من موضعه وعليه دم ، وأثم بالمجاوزة و لم يأثم لعدم الرجوع .

٢ - **إن أحرم بعد مجاوزة الميقات ففيه أقوال :**

أ - **عليه دم** : وهو مشهور المذهب وهو قول جابر بن زيد ومالك وابن المبارك وأحمد ، وعليه الرجوع للميقات والإحرام منه .

ب - **لا دم عليه** : عند بعض أصحابنا إن رجع وأحرم من الميقات ، وعند الشافعي إن رجع إلى الميقات إلا أن يكون قد تلبس بنسك كالطواف أو الوقوف فيستقر عليه الدم .

وكذلك قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور .

ومن ترك الإحرام أصلا لزمه دم . وقيل : إن كان لحج فسد حجه(١) .

قال القطب (٢): وهو الصحيح وهو مذهبنا .

قال (٣) : وفي " **التاج** " : من جاوز ميقاتا يريد حجا ، أو عمرة

جـ - **لا دم عليه إطلاقاً رجع أو لم يرجع** : ونسبه ابن المنذر إلى الحسن والنخعي وهو أحد قولي عطاء .

د - **عند أبي حنيفة** : إن عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم وإن لم يلب لا يسقط .

هـ - **أنه لا حج له** : هكذا قال سعيد بن جبير .

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٢٤

: بيان الشرع ٢٢/٧٤-٧٦

: الذخيرة ٣/٢٠٨

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٦٩٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٤

: منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار ١/٢٤٢ مكتبة دار العروبة القاهرة ـ مصر .

: فقه الإمام جابر بن زيد ص ٣٣١

(١) من لم يعتبر الإحرام ركناً من أركان الحج كالحنفية ألزم تاركه دماً ومن اعتبر الإحرام ركناً وهو مذهب الجمهور قال بفساد الحج لأن تفويت الركن يوجب الفساد والبطلان ولا يجبر بدم ، والله أعلم .

(٢) شرح النيل ٤/٤٤

(٣) المصدر السابق .

لم يجز له ، ولزمه دم ، ويرجع ويحرم . وقيل : لا دم عليه إن رجع قبل أن يدخل الحرم . وقيل : ولو دخله ما لم يدخل بيوت مكة . وقيل : ما لم يطف بالبيت .

ومن قصد مكة لتجر ، أو غيره ولم يحرم أساء ولا دم عليه .

وقيل : أساء وعليه الدم ، وهو قول الربيع ، وعلى الحطاب ومن يكثر الترداد طواف بعد أن يدخل مكة بلا إحرام ، وقيل : لا إساءة ولا دم (١) وجاز لأهل كل ناحية أن يحرموا وإن من ميقات غيرهم ، سواء أجاء منهم من جاء من ناحية ميقات غيره من دون أن يجاوز ميقات نفسه ، أم جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره ، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة ، وهذا هو الصحيح (٢).

---

(١) سبق بيان ذلك مفصلا في موضع قريب من الكتاب فارجع إليه .

(٢) روى ابن عباس عنه ﷺ في حديث المواقيت أنه قال بعدما ذكر المواقيت المكانية :" ... فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ..... " سبق تخريجه .

قال الشوكاني : نيل الأوطار ٥/٢٢

قوله :" ولمن أتى عليهن " أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وأدعى النووي الاجماع على ذلك ، وتعقب بأن المالكية يقولون : يجوز له ذلك

وقال مالك وأصحابه (١) : من جاوز ميقاته وهو مسافر في الحج وأحرم من ميقات غيره لزمه دم .

قال القطب (٢) : وهو المتبادر . وأما إذا لم يخرج للحج ، بل قصد بخروجه الميقات الآخر لحاجة ، ونوى إذا أمضى حاجته فيه سافر للحج منه ، فلا إحرام عليه من ميقاته مطلقا .

ومن وصل ميقات غيره قبل ميقاته ، كأهل الشام ومصر إذا أخذوا المدينة في طريقهم لزمه الإحرام من ميقات غيره عند الشافعي (٣) .

وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قالت الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية . أ هـ .

انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٣٤

(١) قصر ابن رشد هذا القول على مالك وبعض أصحابه لا كلهم .

أنظر : بداية المجتهد ١/ ٥٥٣

(٢) شرح النيل ٤/٤٥

(٣) **قال النووي وهو من الشافعية** : شرح صحيح مسلم ٨/٣٣٥

ان الشامي إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت .

قال : وهذا لا خلاف فيه . أ هـ .

قلت : إن كان يقصد بعدم الخلاف عند الشافعية فقط فنعم ، وإلا فإن الخلاف مشهور وموجود عند غيرهم . والله أعلم .

قال القطب (١) : وهو الحق عندي . وقالت المالكية (٢) : يجوز له التأخير إلى ميقاته إن كان يجوز عليه (٣) وإلا لزمه الإحرام من ميقات غيره .

قال(٤) : وظاهر كلام أصحابنا أنه لا يتعين على الإنسان الإحرام من الميقات الأول ، كان له ، أو لغيره ، ويستحبون الإحرام من الأول وإن كان لغيره ، خروجا من الخلاف .

ومن كان منزله دون الميقات فليحرم من منزله عند الجمهور .

وقال مجاهد : يحرم من مكة ، جعل من كان داخل الميقات كأهل مكة ، وإن أحرم من كان منزله خارج المواقيت من منزله ، أو من موضع قبل ما سن توقيته ، لزمه إحرامه ، وليتق كل منهي عنه للمحرم .

روي أن عمر أحرم من بيت المقدس ، وأحرم ابن عباس من الشام، والأسود من الكوفة ، وعامل عثمان من خراسان شكرا لله على فتحها .

قال علي:من تمام حجتك أن تحرم من دويرتك وكذا قال ابن جبير

---

(١) شرح النيل ٤/٤٥

(٢) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٥/٢٢

(٣) إن كان يجوز عليه : أي إن كان يمر عليه .

(٤) شرح النيل ٤/٤٦

وفسر " **أتموا الحج والعمرة لله** (١) " بذلك . وقيل : يستحب لمن حج أولا أن يحرم من بيته .

قال القطب (٢): وقد يكره ذلك لمخالفته ما عليه الناس ، مع أنه لم يرو عن رسول الله ﷺ ، وروي عن شواذ من أصحابه فقط ومع ما يلحق فاعل ذلك من الضرر ولا يأمن الفساد للطول وليس له ولا عليه أن يلزم نفسه ما لم يلزمه (٣) .

---

(١) جزء الآية ١٩٦ البقرة .

(٢) شرح النيل ٤/٤٦

(٣) اختلف العلماء في إحرام من كان منزله خارج المواقيت ، هل الإحرام من الميقات أفضل أم الأفضل إحرامه من منزله ؟ قولان :

أ ــ **الأفضل أن يحرم من الميقات :**

وهو قول الجمهور وبه قال عطاء والحسن البصري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب ، وعليه الإمام القطب وهو المذهب **وعمدتهم** في ذلك فعل الرسول ﷺ وأصحابه ، فإنه عليه الصلاة والسلام أحرم من ذي الحليفة وترك الإحرام من مسجده (منزله) الذي الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ : " يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه " رواه **أبو يعلي الموصلي** في مسنده عن أبي أيوب .

وروى **الحسن** : " أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس إن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره " **رواه سعيد والأثرم** .

ب ــ الأفضل أن يحرم من منزله :

وهو قول أبي حنيفة والثوري وجماعة **وعمدتهم في ذلك** : أن الصحابةقد أحرمت قبل الميقات ، فقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم قالوا : وهم أعرف بالسنة من غيرهم ، واستدلوا أيضا بما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة " **رواه أبو داوود وأحمد وابن ماجه .**

وأحرم عمر بن الخطاب من إيليا (القدس) وقال للضبي بن معبد الذي أحرم من داره : " هديت لسنة نبيك ﷺ " **رواه النسائي وأبو داوود .**

واعترض عليهم بأن حديث أم سلمة إسناده ليس بالقوي وفيه ضعف ، وأما قول عمر للضبي : " هديت لسنة نبيك " فإنه يعني في القران بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات ، لأن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات .

وأما قول عمر وعلي : " إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة اهلك " فقد تؤول ذلك إلى أن المقصود أن ينشئ لكل منهما سفرا من بلده ، وليس أن يحرم بهما من بلده ، لأن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره ، وكره أن يتسامع الناس به .

انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٥٣
: بيان الشرع ٢٢/٧٣-٧٦
: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٦٣
: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ٧٤
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٦٩١
: المحلى لابن حزم الظاهري ٧/٧٥-٧٨ دار الفكر .

قال القطب[1] : وفي " **التاج** " : من أحرم ولم يلب حتى جاوز ميقاته فليرجع وليلب منه . وجاز الإحرام من أول ميقات مما يلي بلده ، أو من آخره مما يلي الحرم . والله أعلم .

---

(١) شرح النيل ٤/٤٧

باب المواقيت الزمانية

الزمان أصله قوله تعالى :" **الحج أشهرٌ معلومات**" (١) أي وقت الحج . فقال مالك (٢) : أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة . وقيل: شوال ، وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة (٣).

قال الثميني(٤) : وبه أخذنا ، وهو قول ابن عباس . وقال الشافعي(٥): شهران وعشر ليال من ذي الحجة بناء على أن من أدرك من الليل جزءا صح حجّه .

قال القطب(٦) : وهو أحد القولين عندنا . والقول الآخر : أن من لم يدرك الشمس فاته الحج بناء على أن العشرة الأيام في قول ابن عباس على ظاهرها ، فالتسعة للإحرام والوقوف والليلة

---

(١) جزء الآية ١٩٧ البقرة

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي المالكي ٢٠٣/٣
: بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٤/١

(٣) وهو قول الأصحاب وابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد والشعبي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي وغيرهم .

(٤) شرح النيل ٤٧/٤

(٥) انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١١٣
: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٦/٨

(٦) شرح النيل ٤٨/٤

العاشرة واليوم العاشر لغير ذلك . والقول بأن من أدرك جزءا من الليل صح حجه مبني على أن المراد بالعشرة الأيام ، الليالي تغليبا ، وعليه فمن لم يدرك الوقوف إلى طلوع فجر النحر فاته .

ومن ثم قال بعض: أشهر الحج شهران وتسعة أيام وتسع ليال دون الليلة العاشرة (١) وإنما رخص في العاشرة لمن جاء من بعيد وأدرك الليلة في عرفات .

وقيل: أشهر الحج شهران وثلاثة عشر يوما (٢). وقيل : شهران وعشرون يوما (٣).

وحجة من قال ثلاثة أشهر : أن أقل الجمع ثلاثة ، وان أمورا من الحج تكون بعد عرفة ، مثل الرمي والحلق ، والنحر ، والمبيت بمنى .

---

(١)هذا القول نسبه ابن رشد في البداية إلى الإمام الشافعي وذكره كذلك صاحبا المغني والشرح الكبير .

(٢) قول في مذهب مالك ذكره ابن الحاجب في المختصر غير معزو ، وبه قال بعض أصحابنا أيضا .

انظر : تفسير التحرير والتنوير ٢/٢٣٢

(٣) لا أعلم لمن هذا القول ، ولم أجده فيما لدي من مراجع .

فائدة المواقيت الزمانية :

هي الأوقات التي لا يصح شئ من أعمال الحج إلا فيها ، وقد بينها الله تعالى في قوله : " **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** " البقرة ١٨٩

وقال : " **الحج أشهر معلومات** " البقرة ١٩٧ أي وقت أعمال الحج أشهر معلومات .

والعلماء مجمعون : على أن المراد بأشهر الحج : شوال و ذو القعدة ، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج ، أو بعض منه ، أقوال :

القول الأول : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة :

وهو قول الجمهور وعليه الإباضية والحنفية والشافعية والحنابلة .

ومن الصحابة : ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير .

ومن التابعين : خلق كثير .

أدلتهم :

أ ــ قوله تعالى : " **الحج أشهر معلومات** " ١٩٧ البقرة ، قالوا : شهران وبعض الثالث ، لا كله ، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه .

ب ــ يجوز التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث ، كالقرؤ الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه ، وقوله سبحانه " **فرض فيهن الحج**" ١٩٧ البقرة، أي في أكثرهن .

القول الثاني : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وتسع أيام من ذي الحجة :

وهو قول الشافعي .

دليله :

قال الشافعي : آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها لقوله تعالى : "**فمن فرض فيهن الحج** " ١٩٧ البقرة ، ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر .

واعترض عليه : بقوله ﷺ : " يوم الحج الأكبر يوم النحر " **رواه أبو داوود** فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة وفيه كثير من أفعال الحج كرمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى .

القول الثالث : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوما من ذي الحجة

وهو قول في مذهب مالك لم أقف على صاحبه و لم أقف على أدلة هذا الفريق ولعلهم نظروا إلى أيام التشريق وما فيها من أعمال الحج فألحقوها بأشهر الحج وهو قول في المذهب .

القول الرابع : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرون يوما من ذي الحجة

هكذا ذكره الإمام القطب في شرح النيل و لم ينسبه لأحد .

القول الخامس : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا .

وهو قول المالكية والظاهرية .

دليلهم :

عموم قوله سبحانه وتعالى : " **الحج أشهر معلومات** " ١٩٧ البقرة فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة قياسا على جميع أيام شوال وذي القعدة ، ولأن أقل الجمع ثلاثة .

القول السادس : أشهر الحج : شوال وذو القعدة فقط .

وضعف القطب هذا القول ولا حجة لأصحابه سوى أنه تم للحج شهران لا ثلاثة.

وحجة القائل شهران وثلاثة عشر : هذه الأمور كذا قيل .

قال الشيخ إسماعيل (١) : وفائدة الخلاف تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر ، يعني أن من قال ثلاثة أشهر أجاز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة ، ومن قال شهران وعشرون يوما أجاز التأخير إلى عشرين ، ومن قال شهران وثلاثة عشر أجازه إلى ثلاثة عشر ، ومن قال شهران وعشرة أيام ، أو عشر ليال لم يجعل له حدا ، بل يطوف متى شاء ما لم يصب النساء .

ولا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، وأجازه أبو حنيفة في غيرها على كراهة (٢).

فإن قدم كان عمرة عندنا . وعند الشافعي لا تجزيه عن العمرة الواجبة (٣) وذلك لأن العمرة تصح في كل شهر كمصل فرضا

انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٤/١

: المغني والشرح الكبير ٢٢٤/٣

: فقه السنة لسيد سابق ٥٧٢/١

: شرح النيل للقطب ٤٨/٤

: المحلى لابن حزم الظاهري ٦٩/٧

: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٣٢/٢

(١) انظر : قواعد الإسلام للإمام أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي ١٣٠/٢ المطابع العالمية - روى - سلطنة عمان

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير ٢٢٣/٣

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٧/٨

قبل وقته يحول نفلا ، أي بلا عمد ، وقيل : أو بعمد .

وقال مالك: ينعقد حجا (١). وقيل : لا ينعقد حجا لعدم وقته ، ولا عمرة لعدم نيتها وهو الصحيح عند القطب رحمه الله (٢) .

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٥٤

(٢) لا ينبغي الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى : " **الحج أشهر معلومات** " ١٩٧ البقرة . وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة على الراجح ، ومن أحرم قبل وقته ففيه أقوال :

القول الأول : صح وانعقد إحرامه للحج ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز .

وهو قول المالكية والحنفية والحنابلة والنخعي والثوري وإسحاق .

القول الثاني : انعقد إحرامه عمرة .

وهو قول الشافعية والإباضية - على اختلاف كما سيأتي - وعليه عطاء وطاوس ومجاهد والأوزاعي وأبو ثور .

القول الثالث : لا ينعقد إحرامه إطلاقا لا حجا ولا عمرة .

وهو قول ابن حزم من الظاهرية والإمام القطب من الإباضية .

أدلة القائلين بالقول الأول :

أ. قوله تعالى " **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** " ١٨٩ البقرة فدل على أن جميع الأشهر ميقات .

ب. قوله تعالى " **وأتموا الحج والعمرة لله** " ١٩٦ البقرة ، قالوا أن الله سبحانه

وتعالى أمرنا بإتمام الحج والعمرة ، فمن أحرم بالحج قبل أشهره انعقد إحرامه ووجب عليه أن يتمه لأنه مأمور بالإتمام .

ج. أنه إذا أحرم قبل الميقات المكاني انعقد إحرامه وصح فكذلك إذا أحرم قبل الميقات الزماني ، فهذا مثل ذاك .

د. أنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به كالعمرة .

أدلة القائلين بالقول الثاني :

أ . قوله تعالى " **الحج أشهر معلومات** " ١٩٧ البقرة ، والمراد بأشهر الحج هنا وقت الإحرام ، لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل أن المراد وقت الإحرام .

ب . أن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان محددا له وقت معين كالطواف والوقوف وغيرهما من أعمال الحج .

ج . أن من التزم عبادة في وقت نظيرها انقلبت إلى النظير كمن صلى الظهر قبل الأوان فإنه ينعقد إحرامه نفلا ، وكمن صام نذرا في رمضان فكذلك من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب إحرامه إلى عمرة ، لآن العمرة نظير الحج .

أدلة القائلين بالقول الثالث :

قالوا لا ينعقد إحرامه بالحج لأن الحج له وقت معين لقوله تعالى " **الحج أشهر معلومات** " ١٩٧ البقرة .

ولا ينعقد عمرة لعدم النية ولأن الأعمال بالنيات لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " **متفق عليه**

انظر : المغني والشرح الكبير ٢٢٧/٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ص/٦٧

: بداية المجتهد لابن رشد ٥٥٥/١

قال ابن رشد (١): إن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك ولكن صح إحرامه عنده . وقال غيره لا يصح إحرامه . وقال الشافعي : ينعقد إحرامه إحرام عمرة .

قال : فمن شبهه بوقت الصلاة قال : لا يقع قبل الوقت . ومن اعتمد عموم قوله تعالى : "**وأتموا الحج والعمرة لله** " (٢) .

قال (٣) : متى أحرم انعقد إحرامه ، لأنه مأمور بالإتمام .

قال (٤) : وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة ، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة . فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظير ، مثل أن يصوم نذرا في أيام رمضان .

قال (٥) : وأما العمرة فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة ، لأنها كانت في الجاهلية لا تصنع في أيام الحج

: تفسير التحرير والتنوير ٢/٢٣٢

: شرح النيل ٤/٤٩

: المحلى لابن حزم ٧/٦٦

: نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٩

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٣٧

: الأم : مختصر المزني ص٣٦

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٥٥

(٢) ١٩٦ البقرة

(٣-٤-٥) المرجع السابق .

وهو معنى قوله ﷺ : "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة "(١) وقال أبو حنيفة (٢): تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق فإنها تكره . انتهى . والله أعلم .

---

(١) رواه أبوداود في المناسك ٢٣،ومسلم في الحج ١٤٧ ،والترمذي في الحج ٨٧، وابن ماجة في المناسك ٨٤ ، والدارمي في المناسك ٣٤-٣٨ ، واحمد في ٢٣٦/١ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، وفي ٣٢٠/٣

(٢) بداية المجتهد ٥٥٥/١

باب كيفية الإحرام

سُنَّ للإحرام بالحج ، أو العمرة، أو بهما الاغتسال . وقال الظاهرية بالوجوب (١). وجُوزَ الوضوء فقط بعد الاستنجاء (٢) وإزالة الأنجاس .وجوز التيمم مع القدرة . وجوز الإحرام بالجنابة بلا صلاة .

---

(١) قوله : "وقال الظاهرية بالوجوب" هذا ليس بإطلاق ، فإن الظاهرية قولهم قول الجمهور وهو استحباب الغسل لا وجوبه إلا أن يكون في شأن النفساء وحدها فإنهم يوجبونه .

قال ابن حزم : المحلى ٨٢/٧

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضاً الا على النفساء وحدها لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثم ذكر سند الحديث حتى وصل عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " مرها فلتغتسل ثم تهل " . رواه النسائي.

(٢) الاستنجاء : إزالة النجو ، وهو الحدث نفسه ، وتسميته بذلك تجوز واتساع كما يسمى غائطاً .

فالنجو المكان المرتفع في لغة العرب ، كما أن الغائط المكان المنخفض فسموا الحدث باسم المكان توسعاً ومجازاً .

انظر : قواعد الإسلام ١٦٢/١

: لسان العرب ٣٠٦/١٥ باب " نجا "

قال القطب رحمه الله (١) : والحاصل أنه يجوز الإحرام بلا صلاة مطلقاً ، وأما الصلاة بالجنابة بلا تيمم أو بتيمم مع القدرة على الماء فلا يصح ، لأن الصلاة بالقرآن ولا يقرأ بجنابة . ومن لم يطق الغسل ، أو لم يجد الماء فليتيمم للاغتسال والوضوء والاستنجاء ، أو للوضوء والاستنجاء إن أراد الصلاة ، وإن اقتصر على الوضوء فقد أخذ بحظه من الإساءة وأجزأه ، وإن لم يجد الماء تيمم . وليلبس ثوبين جديدين ، أو مغسولين لم يلبسا بعد غسلهما(٢) وكيفية لباسهما أن يبسطهما ، ثم يلتحف بهما جميعاً ولا يلبس أحدهما ثم يلتحف عليه بالآخر، لأن ذلك يشبه الاحتزام به ، وإن لبس إزاراً وهو ما كان من الحقو (٣) إلى أسفل ، ورداءً وهو ما عمّ البدن كله، فوقه جاز ، وجاز ثوب واحد ساتر للعورة وتجوز المغالاة في ثياب الإحرام ويحذر الإعجاب والتكبر وينبغي الإحرام في ثوبين ، وإدخال ثوبين في نحو جراب لطواف الحج والعمرة والوقوف ، احتياطاً أن يكون ذلك بثياب طاهرة

---

(١) شرح النيل ٤/٥٠

(٢) والأولى أن يكون الثوبان أبيضين ، لحديث ابن عباس :" البسوا البياض فإنها خير ثيابكم " . **رواه الشافعي وأصحاب السنن إلا النسائي** .

(٣) الحقو : الخاصرة ثم سمي الإزار حقواً لأنه يشد على الحقو .
انظر : لسان العرب ١٤/١٩٠ باب " حقا "

ويلبس نعلين (١) إن شاء ، ولا يلبس مخيطين دخل في خياطتهما وإن لم يدخل في خياطة الثوب فلا بأس (٢) . ولا يضر الإحرام بثياب لبست وإن كانت دنسة ، وكانت على جسده حتى أحرم بها لا بثياب متنجسة إلا إن أحرم بلا صلاة عند مجيز ذلك ، وهو جابر بن زيد وغيره .

وليركع ركعتين إن لم يحضر وقت مكتوبة مفروضة أو مسنونة وجاز الإحرام بعد المكتوبة إن حضرت ، ويجوز الإحرام بعد أكثر من ركعتين كأربع وثمان وست وغير ذلك .

واختار بعضٌ خصوص ركعتين للإحرام ولو حضرت المكتوبة أو المسنونة ، وبعد السنة كركعتي المغرب والوتر وصلاة الخسوف وغير ذلك . وإن بلغ الميقات في وقت لا يصلًّى فيه انتظر ، وإن خاف أحرم ومضى بلا صلاة ، ويعقد بعد الصلاة نية الإحرام بحج ويقول عقب التسليم وعقب سجود السهو إن سجده : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ،لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يا الله (٣) .

---

(١) النعل : هي الوطية في اصطلاح العمانيين .

(٢) مثال المخيط الذي يدخل الإنسان في خياطته : القميص أو الدشداشة .
ومثال المخيط الذي لا يدخل الإنسان في خياطته : الإزار .

(٣) روى **الإمام الربيع** بن حبيب في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : إن تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك ، لا

شريك لك لبيك ،إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " ، قال نافع: وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبة إليك والعمل " **ورواه الإمام مسلم** من طريق آخر بلفظه ، كتاب الحج باب التلبية وصفتها ووقتها .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٣٧/٨ .

فائدة : كيفية الإحرام (أعماله وسننه وآدابه) :

للإحرام سنن وآداب ينبغي مراعاتها وهي ما يلي :

١- الاغتسال :

يسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل والوضوء يجزي ولكن الغسل أفضل ، لما روي " أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل " ، **رواه الترمذي** .

٢- النظافة :

وتتحقق بتقليم الأظافر ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، ونحو ذلك .

٣- التجرد من الثياب المخيطة ولبس ثوبي الإحرام . وهما رداء يلف النصف الأعلى من البدن ، دون الرأس ، وإزار يلف به النصف الأسفل منه ، والأولى أن يكونا أبيضين لأن الأبيض أحب الثياب إلى الله تعالى .

أما المرأة فتحرم بما شاءت من الثياب وتجتنب الزينة والحلي ولاتنتقب ولا تلبس القفازين .

٤- صلاة ركعتين :

يستحب للمحرم صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام ينوي بهما سنة الإحرام يقرأ في الأولى الفاتحة والكافرون وفي الثانية الفاتحة والاخلاص .

وإن أحرم بعمرة وحدها، قال بقلبه ولسانه ، لا بقلبه فقط أو لسانه: بعمرة تمامها وبلاغها عليك يالله . وإن قرن الحج والعمرة قال : بحجة وعمرة تمامهما وبلاغهما عليك يا الله يقول ذلك : ثلاث مرات ، وهذا أفضل ، ويجزيء مرة أو مرتان في مجلسه ذلك ، ثم يقوم ، ويجوز غير تلك الألفاظ مما هو في معناها : مثل حنانيك بدل لبيك ، والزيادة على ذلك مثل لبيك وسعديك .

وإن كان الوقت وقت صلاة مكتوبة فإنه يحرم بعدها مباشرة .

٥- النية والتلبية :

لا يصح الإحرام إلا بالنية لأن النية عليها مدار الأعمال ، لقوله عليه الصلاة والسلام :" نية المؤمن خير من عمله " وقوله :" إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " **رواهما الربيع** في مسنده باب النية .

ثم بعد ذلك يشرع في التلبية ويجهر بها كما أنه يستحضرها في قلبه ، ويعين النسك الذي أحرم به هل هو عمرة (تمتع) أو حج (إفراد) أو حج وعمرة (قران) ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بحج " **متفق عليه** .

وإن أحرم عن غيره بيّن ذلك بأن يذكر اسم المنوب عنه .

انظر : فقه السنة ٥٧٦/١

: المغني في فقه الحج والعمرة ٧٤

قال القطب رحمه الله [1]: ولكن الأفضل ما ذكر لأنه تلبية النبي ﷺ ، وقيل : لا يجوز غيرها .

قال : وأجاز أبو حنيفة بدل التلبية التسبيح والتهليل وسائر الأذكار مما هو في معناها[2]. وقيل : والراكب لا يبدأ الإحرام والتلبية حتى يركب ويأخذ في السير .

---

[1] شرح النيل ٤/٥٤

[2] **حكم التلبية :**

اختلف العلماء في حكم التلبية في الإحرام فمن قائل أنها ركن إذا تركها الإنسان فلا حج له . وذهب آخرون إلى أنها واجبة يجب بتركها دم وقال البعض أنها سنة لا يجب بتركها شيء وتفصيل ذلك فيما يلي :

القول الأول : أنها ركن في الإحرام لا حج لتاركها .

قال بذلك الإباضية وأبو حنيفة والثوري والظاهرية ، وقالوا : أن الإحرام لا ينعقد بدونها فهي كالتكبير للصلاة ، وهو قول عطاء وابن عمر وطاوس وعكرمة.

قال أبو سعيد : بيان الشرع : ٢٢/١١٩

لا ينعقد الإحرام بحج ولا بعمرة إلا بتلبية مع عقد النية ولا أعلم من أقوال أصحابنا أنه يقع الإحرام بغير تلبية ، من تكبير ولاً تسبيح ولا تهليل . وأن الإحرام هو التلبية ، وهو الإهلال كما أن الإحرام في الصلاة هو التكبير ، ولا يثبت بغير التكبير عند وجود معرفة التلبية والقدرة عليها والاعتماد لمخالفتها .

وقال : ولو جهل جاهل ذلك فقصد إلى عقد الإحرام بشيء من ذكر الله وجعله

ومعنى لبيك : إجابات كثيرة كل إجابة منها متصلة بالأخرى،أو بمعنى إقامة على طاعتك بعد إقامة(١) .

إحراماً وحج واعتمر رجوت أن يسعه ذلك .أهـ .

القول الثاني: أنها واجبة يجب بتركها دم .

وهو قول مالك . **قال ابن رشد** : بداية المجتهد : ١/٥٧٥

وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ويرى على تاركها دماً ، قال : وكان غيره يراها من أركانه . أهـ .

القول الثالث: أنها سنة لا يجب بتركها شيء .

وعلى هذا القول الشافعي وأحمد . **قال النووي** : شرح صحيح مسلم : ٨/٢٤٠

وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في إيجابها .

فقال الشافعي وآخرون : هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة ، وقال بعض أصحابنا (الشافعية) هي شرط لصحة الإحرام ولا حج إلا بها .

قال النووي : والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي .

انظر : بيان الشرع : ٢٢/١١٩
: فتح الباري : ٣/٣٢٦
: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٤٠
: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٧٥

(١) **معنى التلبية :**

ورد في معنى كلمة " لبيك اللهم لبيك " أقوال كثيرة أهمها ما يلي :

ونُدبَ تقدم العمرة مفردة عن الحج ، وهو أفضل من الإفراد بالحج ، ومن الجمع بين الحج والعمرة . ومن أحرم بعمرتين في اشهر الحج بطلتا ، وقيل : إحداهما حجة والأخرى عمرة ومن أحرم بحجتين في أشهر الحج بطلتا. وقيل: إحداهما حجة والأخرى عمرة، فيكون قارناً وقيل: له حجة واحدة فقط (١) .

١- معناها : إجابة لك بعد إجابة ، أو إجابة لازمة .

٢- معناها : اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذة من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها .

٣- معناها : محبتي لك ، مأخوذة من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

٤- معناها : أنا مقيم على طاعتك وإجابتك . مأخوذ من قولهم : لب الرجل في المكان إذا أقام فيه .

٥- معناها : قرباً منك وطاعة ، والألباب القرب .

٦- معناها : أنها إجابة الخليل إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج .

انظر : فتح الباري ٣/٣٢٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٣٨

(١) إذا أهل المحرم بعمرتين أو بحجتين من الميقات كأن يهل بعمرتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن غيره ، أو يحرم بحجتين الأولى عن نفسه والثانية عن غيره أو كلاهما عن غيره ، بطلتا جميعاً عند القطب وهو قول في المذهب ، وقول آخر : أنه إذا أهل بعمرتين تثبت له واحدة فقط وتبطل الأخرى ، وإن أهل بحجتين كانت إحداهما حجة والأخرى عمرة ، وهو قول أبي سعيد .

أما أن يهل بعمرتين فتكون إحداهما عمرة والأخرى حجة فهذا مما يعجب منه

العقل إذ كيف يسوغ للعمرة وهي مختلف في وجوبها أن تنقلب إلى حج وتقوم مقامه وهو مجمع على وجوبه وفرضيته ، وهذا القول لا أعلمه لمن من أصحابنا إذ لم أجده بين ثنايا ما لدي من كتب .

والمسألة خلافية كذلك عند قومنا ، فذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أن حكم من أهل بعمرتين أو حجتين انعقاد إحرامه بأحدهما ، وقال الحنفية : ينعقد إحرامه بهما وعليه قضاء أحدهما .

قال في المصنف : ١٠٥/٨

وأن أهل بعمرتين لا تصح له عمرتان والمثبت له واحدة ، يثبت له ما يقضي الخبر بخلافه .أ هـ .

وقال في موضع آخر : ١١٣/٨

ومن أهل بحجتين وأحرم لهما لم يحصلا له ولا إحداهما إذ المهل بحجتين إهلاله وإحرامه فاسد ، لترك القصد بالنية إلى أحدهما ، لأن الواجب على الإنسان حجة واحدة ولا يجب غيرها إلا أن يكون نذراً ولا يتأتى في حال واحد فعل واحد يكون فرضاً وتطوعاً والتطوّع لا يصير فرضاً إلا بدليل . أهـ .

وعن أبي سعيد : منهج الطالبين : ٥٦/٧

ومعنى قولهم : أنه لا يقع عمرتان ولا حجتان بإحرام واحد ، فإذا كان هكذا ثم أحرم بحجتين في أشهر الحج لم يبعد أن يلزمه معنى الإقران ويكون محرماً بحجة مع العمرة لثبوت العمرة ، ولأنه لا يستحيل الإحرام إلي شيء لا يثبت . أهـ .

قال ابن قدامة في المغني : ٢٥٢/٣

إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما لأنه أحرم بهما و لم يتمهما .

قال القطب رحمه الله (١) : والأول في المسألتين أصح .

ومن لم يلبِّ عند إحرامه لم يدخل في حج أو عمرة ، ولم يصح إحرامه ، فالتلبية افتتاح الحج ، كالتكبير للصلاة . وقيل : من جهل التلبية ولم يلبِّ حتى فرغ وقد أهل بالتكبير ،فإنه يُهرقُ دماً (٢) وأما من لم يلبِّ وهو عالم بالتلبية فلا حج له .

وأجاز مالك والشافعي الإحرام بلا تلبية ، كما أجاز مالك النية في الصلاة أن تجزيء عن تكبيرة الإحرام ، ويرى دماً على من أحرم بلا تلبية . وقال الشافعي : سنة ، لا دم في تركها .

قال القطب (٣): وقال أصحابنا وبعض الشافعية ، وابن حبيب من المالكية : إن التلبية ركن لا يجبره الدم .

ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين وعلى هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤها ، وعند أبي حنيفة : يلزمه قضاؤهما معاً بناءً على صحة إحرامه بهما . أهـ.

انظر : المصنف ٨/١٠٥،١١٣

: منهج الطالبين ٧/٥٦

: المغني والشرح الكبير ٣/٢٥٢

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٠٠

(١) شرح لنيل ٤/٥٤

(٢) عزى صاحب المصنف هذا القول إلى بعض المالكية .

انظر : المصنف ٨/١٠٩

(٣) شرح النيل ٤/٥٥

قال ابن رشد (١): اتفق العلماء على أن لفظ تلبية رسول الله ﷺ " لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (٢) .

قال(٣): وهي من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (٤) : وهو أصح سنداً ، قال(٥) : واختلفوا هل هي واجبة بهذا اللفظ أم لا ، فقال أهل الظاهر : هي واجبة بهذا اللفظ ، ولا خلاف عند الجمهور في استحباب هذا اللفظ .

قال (٦): وإنما اختلفوا في الزيادة عليه ، وفي تبديله (٧). انتهى .

---

(١) بداية المجتهد ١/٥٧٤

(٢) سبق تخريجه .

(٣) بداية المجتهد ١/٥٧٤

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أجمع العلماء على استحباب القول بالتلبية المأثورة :" لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ".
ولكنهم اختلفوا في الزيادة عليها ، فكان جابر بن زيد رحمة الله يزيد على التلبية الواردة عن الرسول ﷺ قوله : " لبيك إله الخلق لبيك ، لبيك المهدي من هديت لبيك الرغبة والعمل إليك " .
قال أبو سعيد : معي أن الزيادة فضل ولا دليل على منع ذلك عندي ، إلا على معنى الإرادة بخلاف السنة أو اللازم لغير هذا الثابت . أهـ .

وقال مالك : أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ ، ولكن روي عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان **ابن عمر** يزيد وهذه الزيادة هي :"لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والرغباء إليك والعمل "**رواه مسلم** .

وقال النووي والأوزاعي ومحمد بن الحسن : له أن يزيد فيها ما شاء وأحب.

وكذلك قال أبو حنيفة وأحمد .

وقال الترمذي والشافعي : إن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله تعالى فلا بأس وأحب إليّ أن يقتصر .

وروي عن الشافعي وأبي يوسف قولهما : لا ينبغي أن يزاد على تلبية النبي ﷺ المذكورة .

وقد روي عن جماعة من الصحابة زيادات مختلفة : فمنهم عبد الله بن عمر كما تقدم ، ومنهم **عبد الله بن مسعود** ، فروي عنه أنه لبى فقال :

" لبيك عدد الحصى والتراب ". وكان **عمر بن الخطاب** يقول بعد التلبية :

" لبيك ذو النعمى والفضل والحسن لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك ".

وروى أبو داود وابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله قال : " أهل رسول ﷺ فذكر التلبية . **قال** : والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع فلا يقول لهم شيئاً ".

وحكى ابن رشد في البداية عن الظاهرية قولهم : إنها واجبة باللفظ المتفق عليه عن الرسول ﷺ ، ولكن إمام الظاهرية ابن حزم الأندلسي قال في المحلى بعد أن ذكر حديث التلبية : ٩٤/٧

" ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن كل ذلك ذكر حسن ". فكلامه هذا لا يدل على الوجوب . فليتأمل .

انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ٣٣٦

ويجوز الإحرام بالتفويض مثل أن تقول : أحرمْتُ على ما أحرم عليه صاحبي ولم تعلم بم أحرم ، كما روي أن علياً لما قدم من اليمن أحرم على ما أحرم عليه النبي ﷺ فأجاز له ذلك وأشركه في هديه (١).

والتلبية مع نية الإحرام بحج ، أو عمرة ، أو بهما ، قيل : كافيتان عن ذكر حج أو عمرة في التلبية ، وذكرهما في التلبية أصح . وإن نوى وتلفظ بغير ما نوى غلطاً ، فمن لم يشترط التلفظ ، قال تجزيه. ومن قال بشرطه لم يجز عنده نيته ، ولا لفظه ، لأنه غلط (٢) .

: بيان الشرع ١٢١/٢٢

: المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٤٢

: المحلى لابن حزم الظاهري ٩٤/٧

(١) **عن أنس قال** : " قدم عليٌّ على النبي ﷺ فقال : "بما أهللت يا علي فقال : أهللت بإهلال كإهلال النبي ، قال : لولا أن معي الهدي لأحللت " . **متفق عليه** **وعن أبي موسى قال** :" قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال : بما أهللت قال : قلت : هللت بإهلال كإهلال النبيﷺ . قال : أَسقْتَ من هدي قلت : لا قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل ، قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي " **متفق عليه** .
انظر : نيل الأوطار ٥١/٥

(٢) **قال ابن قدامة في المغني** : ٢٣٠/٣

يستحب أن يعين ما يحرم به من الأنساك ، وبه **قال مالك** . وقال الشافعي في

ونُدبَ رفع صوته في الحج والعمرة بالتلبية كلما سارت راحلته أو علا شرفاً أو هبط وادياً ، أو سمع ملبياً .

وقالت الظاهرية: رفع الصوت بالتلبية واجب [١] . وصح الرفع بكل وقت إلاّ حيث يخاف أن يَشغل الناس عن صلاتهم فلا يرفع الصوت .

أحد قوليه : الإطلاق أولى لما روى طاوس قال : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل و لم يكن معه هدي أن يجعلوها عمرة ولأن ذلك أحوط لأنه لا يأمن الإحصار أو تعذر فعل الحج فيجعلها عمرة

قال : ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين فقال : " من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل " .

والنبي ﷺ وأصحابه إنما أحرموا بمعين لما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ولأن أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه في صحبته يطلعون على أحواله ويقتدون به أعلم به من طاوس ، ثم أن حديثه مرسل والشافعي لا يحتج بالمراسيل فكيف صار إليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة فإن شاء كان متمتعاً ، وإن شاء أدخل عليها الحج فصار قارناً . أهـ.

وما ذهب إليه ابن قدامة **هو الذي عليه العمل في المذهب** ، والله أعلم .

(١) استدل الظاهرية على ذلك بأدلة منها ما رواه **النسائي** عنه ﷺ قال : " جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ".

قال ابن حزم : المحلى ٧/٩٣

وكان من مضى لا يبلغون الروحاء وهي على مرحلة من المدينة حتى تبحّ أصواتهم بالتلبية كذا قيل ونُسب ذلك لأصحاب النبي ﷺ (١). ولا يسرف في رفع الصوت ولا يلح وليكثر ، ولا يرد السلام حتى يتم التلبية ، وقيل لا ردّ عليه ، وصحت التلبية ولو جُنباً، أو حائضاً ، أو نفساء ، أو وقت الزوال ، أو الطلوع ، أو الغروب .

ولا يرفع الملبي الصوت في المساجد إلاّ في مسجدي مكة ومنى فيسمع في غيرهما من يليه(٢) . والإكثار بها أفضل . وهي من شعار الحاج والمعتمر ، وبها يعلم إذا استقبله ناس أو ركب ويدعى له ، ويجانب عنه ما يجانبه المحرم .

هذا أمر - والأمر للوجوب - ولكنه استدرك في موضع آخر فقال :

" ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولابد . وهو فرض ولو مرة " فسياق كلامه يفيد الوجوب المؤقت لا الدائم بمعنى أنه يكفي أن يرفع صوته بالتلبية مرة واحدة حتى يتحقق الوجوب .

(١) ممن نسب ذلك إلى الصحابة رضوان الله عليهم ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور قال : ٩٤/٧

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم .

(٢) كره بعض العلماء رفع الصوت بالتلبية في غير مسجدي مكة ومنى وعلى هذا **الإمام مالك** والعلة في ذلك أن المساجد لم توضع للتلبية ، وهذان المسجدان لهما تعلق بالحج فلهما تعلق بالتلبية . **وذهب أصحابنا** إلى جوازها في كل

ويجدد التلبية عند حدوث حادث ، وخلف الصلاة ، وفي الأسحار ومع طلوع الفجر ، والانتباه من النوم ، ويجيبه كل أفق سمعه من أرض أو حجر أو شجر أو ماء أو غير ذلك ، أي يلبي لتلبيته وله ثواب ذلك كله لأنه جره عمله وثواب ذلك كله في صحيفته(١).

المساجد إلا حيث يخاف أن يشغل الناس عن صلاتهم .

قال أبو سعيد : المصنف ١٠٨/٨

يلبي في مسجد جماعة أو غيره وإذا أقيمت الصلاة أعجبني ألا يرفع صوته بالتلبية فيشغلهم ، وأما في الطواف فلا أعلمه من قول أصحابنا .أهـ.

ومذهب الشافعي هو مذهبنا صرح بذلك النووي في المهذّب ، ودليله عموم الحديث :" **أفضل الحج العج والثج " رواه الترمذي وابن ماجة .**

فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر الهدي .

انظر : الذخيرة للقرافي ٢٣٢/٣

: المصنف ١٠٨/٨

: المهذب في فقه الإمام الشافعي للنووي٢/ ٧٠٣

(١) يستحب الإكثار من التلبية والمداومة عليها في كل وقت وعلى كل حال سحتى الجنب والحائض سواء كان قائماً أو جالساً أو راكباً أو مضطجعاً أو على غير ذلك من الأحوال .

قال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، أو علا نشزاً ، وإذا لقي ركباً وإذا استوت به راحلته .

وعن أيوب قال : رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول : قوموا فلبوا ، فإني سمعت ابن عباس يقول : " هي زينة الحج " .

وخفضُ الصوت للمرأة أفضل .

قال القطب رحمه الله (١) :وإن رفعت صوتها بها لم أعلم أن عليها شيئاً كذا في "**التاج** " .

قال : ولعل هذا مستثنى عند المشارقة ، كما استثنوا ترك شعرها المقصوص في التقصير بلا دفن ،وإلاّ فقد قيل : إنها إذا رفعت صوتها ولو في الطاعة مقدار سبع حزمات حطب كفرت ورخص مالم تستقص صوتها .

قال : ومن الغفلة اعتقاد الناس أن ما دونهنّ لا بأس به(٢) .

وقد ورد في فضل التلبية أحاديث عديدة هذا بعضها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بشّر " قيل : يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم " **رواه** الطبراني في الجامع الصغير.

٢- عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال :" ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وشماله من حجر ،أو شجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا " **رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم .**

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه " **رواه أحمد وابن ماجة .**

(١) شرح النيل ٤/٥٧

(٢) لعل المقصود من قولهم :" وإن رفعت صوتها لم أعلم أن عليها شيئاً " . أي

قال ابن رشد (١): أجمع أهل العلم أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر ، هو أن تسمع نفسها بالقول (٢).

ليس عليها جزاء من دم أو غيره إن هي رفعت صوتها بالتلبية ، وهذا لا يفهم منه جواز رفع الصوت في التلبية بالنسبة للمرأة كما قرره الإمام القطب لأن كثيراً من سنن الحج إذا تركها الإنسان فليس عليه فيها شيء وكذلك بعض المكروهات إذا أتاها لا يلزمه شيء من الجزاء .

ثم أن كتاب التاج الذي نقل منه القطب هذه العبارة ما هو إلا تلخيص واختصار لكتاب منهج الطالبين للشيخ الشقصي وعبارة الشيخ الشقصي واضحة لا غبار عليها حيث **قال في منهجه** :٦٣/٧

" وأما المرأة فيأمروها بخفض الصوت في التلبية وغيرها وأن رفعت صوتها في التلبية فلا أعلم عليها وجوب شيء ، وخفض صوتها أحب إلي " أهـ.

أما مسألة ترك شعر المرأة المقصوص في التقصير بلا دفن ، فذلك جائز ولكنه خلاف الأولى وفي المصنف قول في هذه المسألة لا أعرفه لمن حيث قال : وإذا قصرت من شعرها دفنته وإن ألقته فلا بأس .

انظر : منهج الطالبين ٦٣/٧

: المصنف ١٦٢/٨

(١) انظر بداية المجتهد ٥٧٥/١

(٢) لم يقع الإجماع حقاً في هذه المسألة ، والخلاف فيها مشهور ومسطور في أمهات كتب الفقه ، فالمسألة فيها قولان :

١-قول الجمهور : وهو القول الذي حكى عنه ابن رشد عن أبي عمر الإجماع ، وهو الأمر بخفض الصوت للمرأة عند التلبية ، وأن لا تسمع إلا نفسها فحسب بالإهلال .

قال (١): وكان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج ، ويرى على

٢-قول الظاهرية : وهو على النقيض من الأول إذ أوجبوا على المرأة أن ترفع صوتها عند الإهلال بالتلبية ولها حكم الرجال في ذلك .

قال ابن حزم : المحلى ٩٣/٧

ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولابد وهو فرض ولو مرة . أهـ .

وقال في موضع آخر : ٩٥/٧

وقال بعضهم لا ترفع المرأة صوتها ، قال : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روي عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه . أهـ .

واستدل أيضاً بقصة معاوية مع عائشة ، وهي أن معاوية خرج ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين ، اعتمرت من التنعيم ، فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة : لو سألني لأخبرته .

قال : فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمع معاوية في حاله التي كان فيها.

قال : فإن قيل : قد روي عن ابن عباس : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وعن ابن عمر : ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية .

قلنا : رواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ورواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف **قال** : ولو صحتا لكانت رواية عائشة موافقة للنص .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٥/١

تاركها دماً ، وكان غيره يراها من أركانه (١) .
قال (٢): وحجة من رآها واجبة أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب إنها محمولة على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "خذوا عني مناسككم " (٣) .
قال (٤) :وبهذا يحتج من أوجب لفظه فيها فقط ، ومن لم ير وجوب لفظه اعتمد في ذلك على ما روي من حديث جابر قال:" أهلَّ رسول الله ﷺ" فذكر التلبية التي في حديث ابن عمر وقال في حديثه : " والناس يزيدون على ذلك لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي يسمع ولا يقول شيئاً " (٥) ، وما روي عن ابن عمر أنه كان يزيد في التلبية ، وعن عمر بن الخطاب ، وعن أنس وغيره (٦). انتهى.

ويقطع المحرم بالعمرة التلبية عند مالك وأبي حنيفة إذا وصل

---

(١) سبق تفصيل ذلك بالأقوال والأدلة راجع أول الباب .

(٢) بداية المجتهد ٥٧٥/١

(٣) أخرجه النسائي في المناسك (٣٢٠) ومسلم في الحج (٣١٠)وأبو داود في المناسك (٧٧) وأحمد في مسنده ٣١٨/٣

(٤) المرجع السابق ٥٧٦/١

(٥) أخرجه مالك في الحج (٣٣،٣٢،٩)

(٦) تقدم ذكر تلك الزيادات عند الحديث عن حكم الزيادة في التلبية وبيان أقوال العلماء فيها .

الحرم (١) وعند الشافعي إذا وصل الحجر الأسود (٢) .

قال القطب (٣):وهو الصحيح ، وقيل إذا دخل الحرم .

وإن أحرم من القرب قطع إذا دخل بيوت مكة ، وقيل : إذا وقف على باب المسجد ورأى الكعبة .

والمحرم بحج يقطعها عند علي إذا زالت الشمس يوم عرفة وعند الجمهور إذا رمى جمرة العقبة فقيل : حتى يرميها بأول حصاة وقيل حتى يفرغ من رميها .

قال ابن رشد (٤): اختلفوا متى يقطع المحرم التلبية ؟ فروى مالك أن علياً بن أبي طالب كان يقطع التلبية إذا زاغت الشمس من يوم

---

(١) هذا ليس باتفاق عند الأحناف ولكن هذا مذهب أبي حنيفة في المسألة ومن الأحناف من قال بخلاف ذلك كالعلامة المنبجي المتوفي ٦٨٦هـ ، في كتابه اللباب فقد صرح بأن المعتمر لا يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر وقوّى مذهبه بشاهد من رواية الترمذي من طريق ابن عباس مرفوعاً : " أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ".

انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي ٤٤٣/١ ط٢ ١٤١٤ - ١٩٩٤ دار القلم دمشق ، الدار الشامية بيروت .

(٢) قال النووي : شرح صحيح مسلم ٣٤١/٨

وتستحب التلبية للعمرة حتى يشرع في الطواف (الوصول للحجر الأسود) . أهـ .

(٣) شرح النيل ٥٧/٤

(٤) بداية المجتهد ٥٧٧/١

عرفة ، وقال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا .

قال : وقال ابن شهاب : كانت الأئمة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يقطعون التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة .

قال أبو عمر بن عبد البرّ : واختلف في ذلك عن عثمان وعائشة.

وقال جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث : أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وأبو اسحاق وأبو ثور وداود وابن أبي ليلى وأبو عبيد والطبري والحسن بن حيّ : إن المحرم لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لما ثبت أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (١)، إلا أنهم اختلفوا متى يقطعها ؟

فقال قوم : إذا رماها بأسرها ، لما روي عن ابن عباس أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ ، وأنه لبى حتى إذا رمى جمرة العقبة ، قطع التلبية في آخر حصاة (٢).

وقال قوم : بل يقطعها في أول جمرة يلقيها ، روي ذلك عن

---

(١) روى **الشيخان** من حديث ابن عباس أنه قال :" لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ".

انظر : فتح الباري ٣/٤٢٥

(٢) روى **ابن خزيمة** في صحيحه عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : " أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ".

ابن مسعود .

قال [1] :وروي في وقت قطع التلبية أقاويل غير هذه ، إلا أن هذين القولين هما المشهوران . انتهى . والله أعلم [2].

---

(١) بداية المجتهد ٥٧٨/١

(٢) **متى يقطع المحرم بالحج التلبية ؟**

اتفق العلماء في الوقت الذي يبدأ فيه المحرم التلبية للحج ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي ينبغي فيه قطع التلبية ، وهم في ذلك ستة مذاهب :

المذهب الأول :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا دخل الحرم لكن يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلي عرفة ، وهو قول ابن عمر .

المذهب الثاني :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا راح إلى الموقف وعلى هذا المذهب سعد بن أبي وقاص وعائشة أم المومنين .

المذهب الثالث :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا صلى الغداة (الصبح) يوم عرفة ، وعليه الحسن البصري .

المذهب الرابع :

يقطع المحرم بالحج التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة ، وهو قول مالك والأوزاعي والليث .

والمذاهب الثلاثة الأخيرة قريبة من بعضها وحجتهم في دعواهم حديث أسامة بن زيد أنه قال :" كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فكان لا يزيد على التهليل والتكبير ......" الحديث .

وأجيب على هذا الحديث من وجهين :

أولاً : أن ذلك لا يدل على نفي التلبية وخروج وقتها .

ثانياً : أن هناك طرقاً أخرى عن أسامة بن زيد تخالف ما سبق ذكره .

وهناك دليل عقلي استدل به المالكية لتقوية ما ذهبوا إليه ، وهو أن التلبية شرعت إجابة لداعي الحج فإذا انتهى إلي الموضع الذي دعي إليه فقد أكمل التلبية ، فإنه لا معنى لاستدامتها بعد ذلك .

المذهب الخامس :

يقطع المحرم بالحج التلبية عند أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء وهو قول ابن عباس وأخيه الفضل بن عباس وقول جابر بن زيد والربيع بن حبيب من أئمتنا وعليه الإمام القطب وبه يفتي سيدي الوالد ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور .

وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن أخيه الفضل قال : " أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة " .

المذهب السادس :

يقطع المحرم بالحج التلبية بعد آخر حصاة يرمي بها جمرة العقبة ، وهو قول الظاهرية وابن حزم وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي .

وعللوا ما ذهبوا إليه بأن التلبية من شعائر الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال وأوله رمي الجمرة .

ودليلهم ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس عن الفضل قال :" أفضت مع النبي ﷺ في عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ".

قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : حتى رمى جمرة العقبة ، أي : حتى أتم رميها .

انظر : شرح النيل ١٨٩/٤
: فقه الإمام جابر بن زيد ٣٣٢
: نيل الأوطار ٥٥/٥
: شرح صحيح مسلم ٢٩/٩-٣٣
: فتح الباري ٤٢٥/٣
: المغني والشرح الكبير ٤٥١/٣
: بداية المجتهد لابن رشد ٥٧٨/١
: المغني في فقه الحج والعمرة ٨٩
: الذخيرة للقرافي ٢٣٣/٣
: المحلى لابن حزم ١٣٦/٧-١٣٩
: قواعد الإسلام للجيطالي ١٣٨/٢
: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٣/١
: سبل السلام ٤٣٣/٢
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٣١٣

باب أنواع الحج

المحرم إما مفرد بحج ، أو متمتع بعمرة في اشهر الحج ، أو قارن بهما ، أو محرم بعمرة قبل أشهر الحج (١).

---

(١) الإحرام بالحج يأتي على ثلاثة أنواع : إفراد وتمتع وقران . وكل واحد من هذه الثلاثة مجزي عن حجة الإسلام وغيرها والإجماع منعقد على جواز كل واحد منها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر " . **رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك .**

ولكل نوع من الأنواع الثلاثة كيفية معينة للقيام به على النحو الذي نوضحه إن شاء الله تعالى :

أولاً : الإفراد :

وهو أن يحرم بالحج وحده فيقول في تلبيته :" لبيك بحج " حتى إذا فرغ من تأدية جميع مناسك الحج أحرم بالعمرة إن شاء أو أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة ، وإن شاء ألا يعتمر فلا عليه .

ثانياً : التمتع :

وهو أن يحرم بالعمرة أولاً في أشهر الحج فيقول في تلبيته :" لبيك بعمرة " فإذا فرغ من أفعال العمرة تحلل من إحرامه وبقي حلالاً حتى يوم التروية فيحرم بالحج

فالمفرد بالحج فقط يلتزم إحرامه حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبياً بالحج فلا يطف بالبيت [١] ، وليقم بالمسجد إن شاء على إحرامه ، وليستلم الحجر وغيره بلا طواف، وإن طاف وسعى لزمه هدي ، لأن ذلك تمتُّع ، لا إن طاف فقط ، ويفسخ حجه عمرة وأجزته ، فيجدد الإحرام بالحج وقيل : لا يلزمه دم إلا إن طاف وسعى وحلقَ ، سواء أفعل بنية الحج ، أو العمرة إفساخاً له . وقيل : لا ينفسخ إحرامه بالحج إن

ومن شرطه أن تكون عمرته وحجه في سنة واحدة ، وسمي تمتعاً لأن فاعله يتلذذ بين العمرة والحج ويتمتع بما شاء من محرمات الإحرام كالجماع والطيب ولبس المخيط والحلق وغيرها .

ثالثاً : القران :

وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول في تلبيته :" لبيك بحج وعمرة " وهذا متفق على جوازه ، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها الحج أو عكس ذلك يحرم بالحج أولاً ثم يدخل عليه العمرة وهذا مختلف فيه .

والقارن يلتزم إحرامه ولا يتحلل بعد فراغه من أعمال العمرة بل يبقى بإحرامه حتى يفرغ من أعمال الحج ، وسمي قراناً لما فيه من القرن والجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد .

وسيأتي قريباً إن شاء الله بيان أي هذه الأنواع أفضل وتفصيل القول في الخلاف الحاصل بين أهل العلم في ذلك .

(١)لأنه إن طاف بالبيت تحلل من إحرامه عند أصحاب هذا القول .

لم يحلق ، ولكنه يكون إدخالاً للعمرة في الحج . وقال ابن عباس: لزمه دم ولو طاف ولم يسع .

ويلبي بحج كلما صلى ركعتين ركعهما للطواف ، فيجوز له تعمد ذلك يطوف ويركع ركعتين يلبي بعدهما ، ثم يطوف بعدهما ويركع ويلبي وهكذا .

ومن كلام ابن عباس : " ما طاف بالبيت طائفٌ إلا وأحل بعمرة " يعني ما طاف طائفٌ قارن ، أو مفرد إلا كان طوافه إحلالاً بعمرة سواء نوى بالإحلال لها أم لا فيلزمه(١) .

---

(١) من المسائل التي خالف فيها أصحابنا الجمهور هذه المسألة التي بين أيدينا وهي مسألة منع المفرد من الطواف بالبيت عند قدومه مكة .

فالذي يوجد في آثار أصحابنا رحمهم الله أنهم لا يرخصون للمفرد في الطواف أول قدومه حتى يفرغ من أعمال الحج ، ويرون أنه إن طاف تحلل ، وإن اختلفوا بعدئذ في تحلله هل بمجرد طوافه فقط ؟ أم إذا طاف وسعى ؟ أم إذا طاف وسعى وحلق ؟ أقوال : وأكثرهم يميل إلى القول الثاني .

وقبل أن نخوض في تفاصيل المسألة أنقل إليك كلامهم وحكمهم في المسألة :

قال الشيخ الشماخي في الإيضاح : ٣/٢٩٧

وأما صفة المفرد فهو ما تعدى من هذه الصفة ، وهو الإهلال بالحج فقط ويكون إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، وإذا قدم مكة ملبياً بالحج فلا يطوف بالبيت وليقم على إحرامه في المسجد الحرام حيث شاء ، وليستلم البيت ولا يطوف به وهو على إحرامه وتلبيته .

وفي الأثر : في رجل أفرد الحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروة في قدومه ؟

قال : عليه الهدي .

قال : وإن طاف بالبيت و لم يسع بين الصفا والمروة ؟

قال : ليس عليه هدي ولكنه يحدث التلبية .

وفي الأثر عن عبد الله بن عباس : سمع رجلاً يلبي حول البيت فقال : أي هذا الناقض لحجه ، قال : فقيل له : قد فعل ذلك كثير من الناس ، قال : فمن فعل ذلك فليحدث بين كل ركعتين تلبية بالحج . أهـ .

قال الشيخ الشقصي في المنهج : ١٩٤/٧

ومن أفرد الحج فعليه طواف واحد وسعي واحد يوم الزيارة ، وإن طاف أول يوم وأحل وقصّر فعليه دم ، وإن لم يقصّر طاف بالبيت وأحل ، وكلما لبى أحرم وإن بقي بينه وبين يوم التروية أيام قلائل فلا يطوف وإن قدم مكة في مهلة من الوقت فليطف بالبيت ولا يهجر البيت ويجدد الإحرام ويسوق الهدي . أ هـ .

وأنت ترى مما تقدم كيف أن الأصحاب يمنعون المفرد من الطواف بالبيت فإن فعل جدد إحرامه ، وإن سعى بعدما طاف بالبيت لزمه الهدي فهو عندهم بمثابة المتمتع ، وإن قدم مكة قبل العشر وكان مفرداً فعندهم الطواف بالبيت أفضل من هجره مع إلزامه هدياً لأنه يكون متمتعاً ، أما إذا قدم في العشر فلا يطوف بالبيت وهو ما عبر عنه الشيخ الشقصي رحمة الله **بقوله** :

وإن بقي بينه وبين يوم التروية أيام قلائل فلا يطوف بالبيت ..... الخ . أهـ.

وعلى هذا المنوال جرى أكثر كلامهم كما هو في بيان الشرع والمصنف وكتب الحج للشيخ جاعد بن خميس ولباب الآثار والنيل وشرحه وغيرها من كتب الإباضية .

بيد أني رأيت لأبي سعيد رحمة الله رأياً يخالف ما عليه باقي الأصحاب في مسألة طواف المفرد ، فقد مال إلى القول باستحباب الطواف لجميع من دخل مكة سواء أكان مفرداً أم قارناً أم متمتعاً **وهذا ما قاله نقلاً من بيان الشرع : ١٣١/٢٣**

معي أنه يخرج في قول أصحابنا أن على القادمين للعمرة الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، وعلى القارن مثل ذلك ، ويحل المعتمر ولا يحل القارن ، وأما الداخل بحجة فمعي أنه يخرج في قولهم أنه لا طواف عليه ، **وقال من قال** : إن دخل قبل العشر طاف ، وإن دخل في العشر لم يطف ، **وقال من قال** : يطوف طواف الدخول على حال ولا سعي عليه بين الصفا والمروة ولا أعلم في ذلك اختلافاً .

ويعجبني أن يطوف طواف الدخول على أي حال لثبوت السنة ، لأنه لا يدخلها حاج ولا معتمر إلا محرماً ، وإن كان على كل داخل الطواف لإحرامه ، لأنه محل إحرامه الطواف .أ هـ.

هذا القول لأبي سعيد لم أجده لأحد غيره من أصحابنا ، وهذه المسألة مما تفرد به الإباضية عن الجمهور ، فإن الذي عليه العمل عند القوم أنهم يأمرون الحاج أن يطوف بالبيت إذا قدم مكة طواف القدوم ، و لم يقل بالمنع أحد منهم فيما أعلم و لم أقف للأصحاب على دليل في منعهم المفرد من الطواف بالبيت عند قدومه مكة ، غير أنهم يروون خبراً عن ابن عباس قوله:" ما طاف بالبيت طائف إلا وأحل بعمرة " .

فإن كان الأمر كذلك ، فلم لم يمنعوا القارن من الطواف أيضاً إذا كانت العلة هي تحلل كل من طاف بالبيت ، فيلزم القارن على هذا القول التحلل أيضاً

على أن ابن عباس نفسه انتقد من بعض الصحابة فيما قال . فقد روى **الزهري** : أن الحسن بن علي عاب على ابن عباس مقولته وقال : لأن يحلوا ثم يحرموا ثم يحلوا ثم يحرموا خير من أن يجتنبوا البيت .

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم طافوا بالبيت عند قدومهم مكة وفيهم المفرد والقارن والمتمتع و لم يرو عن أحدهم امتناعه عن الطواف بالبيت ، وسكوت الرسول ﷺ دليل على إقرارهم عليه ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يقر إلا على الحق ، فلا معنى إذاً لمنع المفرد من الطواف إذا قدم مكة لأن هذا ثبت بالسنة وما ثبت بالسنة لا يرد إلا بسنة ولا سنة هنا وقول الصحابي لا يقوى على معارضة الثابت الصحيح عن الرسول ﷺ .

وأصحابنا وإن أجازوا للقارن الطواف بالبيت عند القدوم إلا أنهم منعوه من الطواف بعد ذلك حتى يزور . ذكر ذلك القطب رحمة الله في شرح النيل و لم يذكر العلة المانعة للطواف و لم يدلل على مقولته .

قال القطب :

وإن قلت : فالقارن متى يعمل أعمال عمرته ؟ قلت : إذا قدم مكة طاف لها وركع وشرب وسعى ، فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف ، وليصل حيث شاء من المسجد ، وليلب ولا يحل حتى يجيء يوم النحر . أهـ.

وروى الجمهور أحاديث صحيحة في استحباب طواف القدوم للمفرد منها ما **رواه مسلم** في الصحيح عن وبرة قال : " كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول

رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً ".

قال النووي : ٤٦٧/٨

هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذي قال ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس وكلهم يقولون أنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ، ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه . أهـ.

ويدلل على صحة مذهب الجمهور كذلك ما رواه محمد بن عبد الرحمن : أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا ؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له إن رجلاً يقول ذلك قال : فسألته ، فقال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قلت : فإن رجلاً كان يقول ذلك ، قال بئس ما قال ، فتصداني الرجل فسألني فحدثته ، فقال : فقل له: فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ فقال : فجئته فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ، فقلت :لا أدري قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقياً ؟ قلت : لا ادري ، قال : فإنه قد كذب ، قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبوبكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيرهم ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ، وهذا ابن

وترك الطواف للمفرد أفضل ، وإذا حل وزار البيت أحرم لعمرته من التنعيم .

ومن بلغ الميقات ولبس ثَوبَيْ الإحرام وركع ولبى ، ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، ولم يسمّ شيئاً ، جاهلاً لذلك ، ونوى أن إحرامه كإحرام المسلمين فهو محرم بعمرة .

عمر عندهم أفلا يسألونه ؟ ولا أحد مما مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي تقدمان لا تبدأن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك " رواه مسلم .

انظر : بيان الشرع ٢٣/١٣١-١٣٤

: المصنف ٨/١١٤

: الإيضاح ٣/٢٥٧

: منهج الطالبين ٧/١٨٣،١٩٤

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه للسيد / الرئيس جاعد بن خميس الخروصي (مخطوط).

: لباب الآثار للعلامة مهنا بن خلفان البوسعيدي ٤/٥١ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .

: شرح النيل ٤/٥٨،٦٥،٦٩

: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع ٢/٢٦٨

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤٦٧،٤٦٩

: المغني والشرح الكبير ٣/٢٤٧

وإن لم ينو ذلك ، وهو في أشهر الحج فهو محرم بالحج ، أو في غيرها (١) ، فبالعمرة قاله محبوب بن الرحيل . وقال أشهب من المالكية : من لم ينو حجاً ولا عمرة فإن شاء جعل إحرامه حجاً وإن شاء عمرة ، وأحب أن يكون قارناً (٢) .

ومن نوى حجاً فقال بلسانه بعمرة ، أو عكس ذلك ، فعلى نيته.

ومن أحرم بأحدهما فنسي كان عند أشهب قارناً(٣) ومن أحرم بحجتين بطل إحرامه إن لم ينو واحدة ، وإن أحرم بعمرتين بطلتا كذلك . وقيل تثبت له واحدة .

ومن لزمه حجٌ وأحرم بالحج ناوياً نفلاً لم تصح للاّزمة . وقيل تجزيه عن اللازمة وهو ضعيف .

ومن أحرم ببعض التلبية فقط ، فليُعدْها تامةً إذا ذكر ، ومن صلى ركعَتَيْ الإحرام فمشى أو أكل أو شرب أو تكلم ثم أحرم جاز .

---

(١) أي في غير أشهر الحج .
راجع المسألة في المصنف ١٠١/٨

(٢) قال القرافي في الذخيرة : ٢٢٠/٣
لو أحرم مطلقاً لا ينوي حجاً ولا عمرة : قال أشهب والأئمة : هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما وإلى الحج أفضل ، وقال أيضاً إلى القران أفضل . أهـ .

(٣) قال في الذخيرة :٢٢٠/٣
وإن أحرم مفصلاً فنسي ما أحرم به فهو قارن عند أشهب احتياطاً وقال غيره : يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القران ، ولو شك هل قرن أو أفرد ، تمادى على نية القران احتياطاً .أهـ .

ومن باع أو اشترى بعد إحرامه يوم التروية وهو يريد منىً أعاده وعليه دم (١).

والمتمتع (٢) : هو المراد بقوله تعالى : " **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج** " (٣) الآية ، والتمتع نوعان :

أحدهما: أن يهل بعمرة في اشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف ويسعى ثم يحلق رأسه كله أو بعضه ، ويحل بمكة وحلَّ له الحلال كله ، ولزمه هديٌ ، وله أن يقيم ما شاء محرماً ثم يطوف ويسعى ويحلق ، وله أن يفعل بعضاً ويؤخر بعضاً. ولا حدَّ في ذلك إلا الحج ، ثم ينشيء الحج في تلك الأشهر من عامه من تحت الميزاب (٤) أو من حيث شاء في المسجد ، أو من مسجد الجن ، أو من الحرم مطلقاً ، لا بانصراف لبلده .

فإن لم ينشء الحج من عامه ، أو انصرف إلى بلده . أو مثله في البعد ثم أنشأه ، فليس من المتمتعين الذين يلزمهم

---

(١) لزمته الإعادة لأنه ودّع البيت قاصداً منى ، فيأخذ حكم طواف الوداع فيما لو باع أو اشترى بعده ، ولزمه الدم لأجل تلبسه بالإحرام وإفساده نسكاً ففارق طواف الوداع فيما إذا باع أو اشترى بعده لزمه إعادته بلا دم لأنه متحلل من الإحرام .

(٢) سبق تعريفه .

(٣) البقرة جزء الآية ١٩٦ .

(٤) ميزاب الكعبة .

الهدي (١).

قال الحسن : هو متمتع ولو عاد لبلده أو مثله في البعد ولم يحج ولا سيما إن حج في عامه فإنه أولى بأنه متمتع يلزمه هديُ التمتع المذكور في الآية ، وهو شاة أو بقرة أو بعير ، يُذكّيه ولا يأكل منه .

قال القطب رحمه الله (٢): وأجاز أبو حنيفة وبعض أصحابنا الأكل منه .

وقال السدي (٣): التمتع في الآية : من فسخ حجه بعمرة فاستمتع بعمرته .

وقال ابن الزبير(٤) : هو المحصر بالحج إذا حلّ منه بالإحصار ثم عاد إلى بلده مستمتعاً بعد إحلاله ، فإذا قضى حجه في العام الثاني صار متمتعاً بالإحلال فيما بين الإحرامين (٥) ، ومثل المنصرف لبلده المنصرف إلى بلد بعيد .

ومن اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى حج ، ولا سيما إن

---

(١) لأنه أخلّ بشروط التمتع وسيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله .

(٢) شرح النيل ٤/٦٠

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كان عبد الله بن الزبير يقول : أيها الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج ما تصنعون ، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجاً فيحبسه عدو أو أمر

لم يقم ، فلا دم عليه ، خلافاً لجابر بن زيد ، ولو أتم العمرة في اشهر الحج ولو لم يفعل منها قبل أشهره إلا الإحرام بها فالمعتبر وقت الإحرام ، لا الفراغ منها . وفي قول جابر : يعتبر الفراغ ، فإن كان في اشهر الحج لزمه الهدي ولو كان الإحرام قبلها ، وكذا إن اعتمر فيها ثم جاء لأهله أو لأفق بعيد ورجع في سنته فحج أو لم يحج أو لم يرجع فلا دم عليه ، إلا على قول الحسن : أن العمرة مطلقاً في أشهر الحج متعة ، فعليه دم . وكذلك لا دم على من اعتمر في أشهره ولم يرجع وكذلك إن رجع لأهله وهم داخل الحرم .

وقال طاووس : من اعتمر في غير أشهره وأقام بحج من عامه إنه متمتع يلزمه الهدي [1] .

يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي . أ هـ .

[1] اختلف العلماء فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى أتمها ، ثم حج من عامه ، هل يعتبر متمتعاً فيلزمه هدي أم لا ؟

قال جابر بن زيد : يعتبر متمتعاً ويلزمه هدي ، لأن العبرة عنده بوقت الفراغ من العمرة ، فلما فرغ منها في أشهر الحج فهو متمتع .

وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن حزم ومالك .

قال في بداية المجتهد : ٥٦٩/١

قال مالك : عمرته في الشهر الذي حل فيه ، فإن كان حل في أشهر الحج فهو

متمتع ، وإن حل في غير أشهر الحج فليس بمتمتع . أ هـ .

وقريب من هذا قال أبو حنيفة والشافعي والثوري إلا أن الثوري اشترط أن يوقع طوافه كله في شوال . وبه قال الشافعي .

وقال **أبو حنيفة** : إن طاف ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة في شوال كان متمتعاً وإن طاف أربعة أشواط في رمضان وثلاثة في شوال ، لم يكن متمتعاً ، فالعبرة عنده بإيقاع أكثر الطواف .

وقال **أبو ثور** : إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحج فسواء طاف لها في غير أشهر الحج أو في أشهر الحج لا يكون متمتعاً ، وبهذا قال أصحابنا وسبب الخلاف أنه هل يكون متمتعاً بإيقاع إحرام العمرة في اشهر الحج فقط أم بإيقاع الطواف معه ؟ ثم إن كان بإيقاع الطواف معه فهل بإيقاعه كله أم أكثره ؟

فأصحابنا وأبو ثور يقولون : لا يكون متمتعاً إلا بإيقاع الإحرام في أشهر الحج لأن بالإحرام تنعقد العمرة . فالمعتبر إذاً وقت الإحرام لا وقت الفراغ منها .

وقال **جابر بن زيد وسعيد بن المسيب ومالك وابن حزم** : إن فرغ منها في أشهر الحج فهو متمتع ، وإن فرغ منها في غير أشهر الحج فهو غير متمتع . فالمعتبر وقت الفراغ منها لا وقت الإحرام لها .

وقال **أبو حنيفة** : إن أوقع بعض الطواف وأكثره في شهر الحج وبعضه الآخر في غير شهر الحج فهو متمتع ، وإن كان عكس ذلك فلا .

وقال **الثوري والشافعي** :إن أوقع جميع طوافه في شهر الحج فهو متمتع وإلا فلا.

قال ابن قدامة في المغني : ٢٤١/٣

إن أحرم بالعمرة في غير اشهر الحج ثم حلّ منها في اشهر الحج فإنه لا يكون متمتعاً على ما ذكرناه عن أحمد . ونقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو

وتجوز العمرة في كل شهرمن شهور العام إلا اشهر الحج فلا تجوز فيها إلا عمرة الدخول (١).وعلى أنها واجبة يجوز أن تؤدى في عام ، ويحج في عام بعده ، أو في أي عام شاء أو يقدم الحج عليها بعام أو أكثر . ولا دم على المتمتع إن كانت العمرة لغير من له الحج ، ولا إن فعل أحدهما وأستأجر للآخر (٢) .

قول اسحاق وأحد قولي الشافعي . **وقال طاوس** : عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم . **وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي** في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . **وقال عطاء** : عمرته في الشهر الذي يحل فيه ، وهو قول مالك . **وقال أبو حنيفة** : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع ، وإن طاف الأربعة في أشهر الحج فهو متمتع ، لأن العمرة صحت في اشهر الحج بدليل أنه لو وطئ أفسدها أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج

ولنا ما ذكرناه عن جابر ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعاً كما لو طاف ويخرج عليه ما قاسوا عليه. أ هـ .

انظر : شرح النيل ٤/٦٠

: فقه الإمام جابر بن زيد ليحيى محمد بكوش ص٣٢٨ دار الغرب الاسلامي / بيروت ١٤٠٧ - ١٩٨٦

: بداية المجتهد ٥٦٩/١

: المغني والشرح الكبير٢٤١/٣

(١) هذا أحد الأقوال في المذهب وعليه الإمام القطب رحمه الله وفي المسألة أقوال غير هذا القول تقدم ذكرها مفصلة فيما مضى من صفحات هذا الكتاب .

(٢) من شروط التمتع عند أصحابنا أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد

ومن اعتمر في باقي أشهر الحج فلا دمَ عليه (١) لأنه إن فعل بعد عرفة وقبل الزيارة ، لم يتمتع بطيب أو نحوه أو بطواف نفل أو بعد الزيارة ، لم يصدق عليه قول الله تعالى: " **إلى الحج**"(٢) .

الثاني : أن يفرد بحج ثم يحوله لعمرة (٣). وشرطه : أن يكون غير مقلد للهدي(٤) فإن كان معه هدي وجب عليه إتمام حجه

فلو حج عن نفسه واعتمر عن غيره في اشهر الحج مع كمال جميع الشروط المتعلقة بالتمتع لم يعد ذلك تمتعاً ، وكذلك لو حج عن شخص واعتمر عن آخر فهو ليس بمتمتع . وبهذا الذي ذكرناه قال بعض المالكية وبعض الشافعية .

انظر : الذخيرة ٢٩٣/٣

(١) لا يكون متمتعاً إلا إذا جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج وهي شهران وعشرة أيام عند أصحابنا ، ومن شروط التمتع أن يسبق الوقوف بعرفة لأن المتمتع يتحلل بعمل العمرة وهذا لا يتحقق له بعد الوقوف لبقائه على الإحرام أما لو أحرم للعمرة بعد تحلله الكامل من الإحرام وذلك بعد الزيارة فلا يكون متمتعاً كذلك ، لأن العمرة وقعت حينئذ بعد الحج ، والله سبحانه يقول : " **فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** " . فاشترط وقوع العمرة قبل الحج .

(٢) البقرة جزء الآية ١٩٦

(٣) فسخ الحج وتحويله إلى عمرة **جائز عند أصحابنا** ، بل هو مستحب إن قدم مكة قبل العشر بأيام . **وهذا مذهب الحنابلة أيضاً** ، والجمهور على خلاف ذلك فهم يمنعون فسخ الحج إلى عمرة . ولكل فريق أدلته وحججه وسيأتي بيان جميع ذلك مفصلاً قريباً من هذا الموضع إن شاء الله تعالى .

(٤) التقليد : أن يجعل في عنق الهدي حبل ويعلق فيه نعلان أو قشر شجر أو غير

ولم يجز له فسخه ، لحديث عائشة : " خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج - أي إلا أن الذي أحرمنا به الحج - فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل (١).

ولحديث جابر بن عبد الله : " قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون بالحج فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة فأمرنا النبي ﷺ من لم يكن معه هدي أن يحلق ، قلنا يا نبي الله : أمرتنا بالإحلال وأنت محرمٌ ؟

فقال : " أحلوا ، فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما قلدتُ الهدي ولا أحللت " (٢) الخ .

قال القطب (٣) : فتراه أمر من لم يكن معه هدي أن يحل. قال : ومعنى " لو استقبلت من أمري ما استدبرت" لو كان

ذلك فيكون علامة على كونه هدياً .

وذكر التقليد هنا على جهة التغليب لأن الغالب في الهدي كونه مقلداً أو مشعراً إقتداء بالرسول ﷺ ، والمعنى : أنه يمتنع عليه فسخ الحج إلى عمرة إذا ساق الهدي مطلقاً أي بتقليد وإشعار أو بدونهما .

(١) رواه **الشيخان** من طريق الأسود عن عائشة ، وللربيع معناه من طريق أبي الشعثاء عن عائشة .

(٢) متفق عليه .

(٣) شرح النيل ٤/٦١

الباقي من عمري هو ما مضى منه لتركت التقليد وأحللتُ ، لما ظهر لي أن هذا الأخير خير .

فمن أفرد بحج وحوّله لعمرة لزمه هدي وكان متمتعاً ، فإذا طاف وسعى أحل إلى أن يخرج لمنى ، فيهل بحج من بطحاء مكة ما بين جبليها أبي قُبيس والأحمر إلى مفترق الطريقين : طريق أهل مكة إلى عرفة وطريق العراق . والتمتع بنوعيه أسهل وأرفق

قال القطب (١) : وأفضل عندنا من الإفراد ، والإفراد أفضل من القران (٢) .

---

(١) شرح النيل ٦٢/٤

(٢) اختلف الفقهاء في الأفضل من هذه النسك الثلاثة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران :

وعليه أصحابنا الإباضية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين منهم : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهو أحد قولي الشافعي.

قال الإمام السالمي رحمه الله في شرحه على المسند : ٢٥٧/٢

ثم اختلفوا هل القران أفضل من التمتع والإفراد ؟ فذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن القران أفضل ، وذهب جمع آخر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل وهو المذهب وعليه العمل عند أصحابنا اختياراً للأفضل ، لأن رسول الله ﷺ أمر به من لم يسق الهدي من أصحابه . أ.هـ

أدلة القائلين بأفضلية التمتع :

١- عن جابر وغيره من **حديث متفق عليه** أن النبي ﷺ قال :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة " فإنه ﷺ أمر من لم يسق الهدي أن يفسخ حجه ويتمتع ، وتأسف ﷺ لأنه ساق الهدي فكان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه .ولو لم يكن التمتع هو الأفضل لما أمر به أصحابه وتمناه لنفسه.

٢- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله " .. **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** " دون سائر الأنساك .

٣- أن في التمتع زيادة نسك عن الإفراد إجماعاً وعن القران عند البعض وهو الدم (الهدي)

٤- أن القائلين بأفضلية القران يحتجون بفعله ﷺ ، والقائلين بأفضلية التمتع يحتجون بقوله ، وتقديم القول أولى عند التعارض كما تقرر عند الأصوليين لاحتمال كون فعله خاصاً به دون غيره كنهيه ﷺ عن الوصال في الصيام مع فعله له ، ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله : " لا نكاح إلا بولي وشهود " .

٥- أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة . فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه . والمفرد يأتي بالحج وحده .

٦- أن أكثر الروايات أن النبي ﷺ حج متمتعاً ، روى ذلك عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة ، وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه . **ففي حديث عمر** أنه قال : " إني لا أنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ولقد

صنعها رسول الله ﷺ " يعني العمرة في الحج .

وفي حديث علي أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه " **متفق عليه** .

وللنسائي : وقال علي لعثمان : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .

وعن ابن عمر قال : تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج .

وعنه أن حفصة قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس حلوا و لم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر " **متفق عليه** .

وقال سعد : صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه . **رواه الربيع رحمه الله** .

فهذه الأحاديث راجحة ، لأن رواتها أكثر وأعلم بالنبي ﷺ ، ولأن النبي ﷺ أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة فلا تعارض بظن غيره .

٧- أن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف وهي مع النبي ﷺ ، ولا تحرم إلا بأمره و لم يكن ليأمرها بأمر ثم يخالف إلى غيره .

٨- يمتنع أن يكون النبي ﷺ حج قارناً أو مفرداً لأن رواة ذلك قد رووا أنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، روى ذلك ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها .

٩- اختلفت روايات القائلين بحجه ﷺ قارناً أو مفرداً ، فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن ، والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فيجب إطراحها كلها .وأحاديث القران أصحها **حديث أنس** قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً " لبيك عمرة وحجاً لبيك عمرة وحجاً " **متفق عليه** . وقد أنكره ابن عمر فقال : يرحم الله أنساً ذهل أنس " **متفق عليه** ، **وفي رواية** : " كان

أنس يتولج النساء " ، يعني أنه كان صغيراً .

أما ما رواه مروان بن الحكم فقال : " كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع علياً يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه فقال: ألم نكن نُهينا عن هذا ؟ قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك " **رواه سعيد** ، فإن في طريقه حفص بن أبي داود وهو ضعيف عن أبي ليلى وهو كثير الوهم . **قاله الدارقطني** .

١٠ - قوله ﷺ لسراقة بن مالك كما جاء في حديث جابر **عند مسلم** " دخلت العمرة في الحج " مرتين

المذهب الثاني : الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد :

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأهل الراي وسفيان الثوري واسحاق والمزني وابن المنذر وأبو اسحاق المروزي وتقي الدين السبكي ، وقال به من الصحابة والتابعين جمع كثير .

أدلة القائلين بأفضلية القران :

١- أنه النسك الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ كما جاء في حديث عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول بوادي العقيق " أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " **رواه البخاري وأحمد وابن ماجه وأبو داود** .

٢- قوله ﷺ : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " **رواه أحمد** ، وهذا يقتضي أنها جزء منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه ولا يكون ذلك إلا مع القران .

٣- أنه النسك الذي اختاره ﷺ وأمر به أهل بيته كما جاء في حديث أم سلمة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج " رواه أحمد وابن حبان .

٤- أنه نسك يشتمل على سوق الهدي من الميقات عند الإحرام فهو أفضل من التمتع . وكذلك أفضل من الإفراد لاشتماله على زيادة عمل وزيادة نسك وهو هدي القران .

٥- أن النسك الذي اشتمل على سوق الهدي أفضل من نسك خلا من هدي فإذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدي .

٦- أنه النسك الذي يجمع بين نسكين : الحج والعمرة وهو أفضل من الإفراد لكل نسك ، كمثل الجمع بين الصوم والاعتكاف ، والجمع بين الجهاد في سبيل الله وصلاة الليل .

٧- أن فيه الاستمرار في الإحرام وهو أفضل ممن انقطع إحرامه ثم عاد فيه .

٨- أن رواة أحاديث القران أكثر ، فقد روى القران سبعة عشر صحابياً ، منهم من روى فعله ، ومنهم من روى لفظ إحرامه ، ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به .

وقد تقدم ذكر بعض هذه الأحاديث كحديث عمر بن الخطاب المتقدم وكحديثي أنس اللذين أنكرهما ابن عمر ، وحديث علي بن أبي طالب وقد ضعفه البيهقي، والأحاديث الثلاثة الأخيرة مذكورة في ثنايا سرد أدلة القائلين بأفضلية التمتع .

٩- ذكر ابن القيم في زاد المعاد اثنين وعشرين حديثاً قال إنها صحيحة في كون حجه ﷺ كان قراناً ، ودلل على أفضلية القران بخمسة عشر مرجحاً ، ورد

على من زعم أنه ﷺ حج متمتعاً أو مفرداً بردود كثيرة ، وله في المسألة بحث طويل يقع في ثمانٍ وثلاثين صفحة فراجعه فقد اشبع المسألة بحثاً وتحقيقاً .

المذهب الثالث : الأفضل الإفراد ثم التمتع ثم القران :

وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو ثور والنووي وروي ذلك عن عمر وعثمان وجابر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وابن عباس .

قال النووي في شرح مسلم : ٨/١٨٥

اختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل : فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وآخرون أفضلها القران ، وهذان المذهبان قولان للشافعي والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران . أهـ.

أدلة القائلين بأفضلية الإفراد :

١- أن المفرد والمتمتع يأتي بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله ، والقارن يقتصر على عمل الحج وحده فكان الإفراد والتمتع أفضل .

٢- أن الذين رووا الإفراد روايتهم أرجح من رواية غيرهم من الصحابة وضح ذلك من رواية جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم .

فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها فهو أضبط لها من غيره .

وأما ابن عمر فصح أنه كان آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن

مكشفات الرؤوس وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعاها أسمعه يلبي بالحج.

وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها .

وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره وأخذه إياها من كبار الصحابة .

وهذه رواياتهم التي أشرنا إليها :

أ – عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول " لبيك اللهم بالحج " **متفق عليه** . وعنه " أن النبي ﷺ أهلّ بالحج " **رواه البخاري** .

ب – عن ابن عمر قال : " أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً " **وفي رواية** " أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً " **رواهما مسلم** .

ج – عن عائشة قالت : " أفرد رسول الله ﷺ الحج " **رواه الربيع والجماعة إلا البخاري** . وعنها أيضاً " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنّا من أهلّ بعمرة ومنّا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج "**متفق عليه** .

د – عن ابن عباس " أنه ﷺ ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج " **رواه مسلم** .

وأجاب العلماء على هذه الأحاديث وقالوا : أن إفراد الحج الوارد فيها إنما كان عند الإهلال الأول من الميقات ثم أدخل عليه العمرة حين كان في وادي العقيق فصار مقرناً ، لما **رواه البخاري وأحمد وغيرهما** عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي

فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " **وفي رواية للبخاري** " وقل عمرة وحجة " .

٣- أن الخلفاء الراشدين أفردوا الحج بعد النبي ﷺ وواظبوا على إفراده فحج أبو بكر بالناس مفرداً وحج عمر بن الخطاب عشر سنين بالناس مفرداً وكذلك عثمان مدة خلافته ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة وقادة الإسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ.

٤ - أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل . والدليل على أنه دم جبران لا دم نسك أن من عجز عنه يصوم بدل الدم وسقوطه عن حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه " **. . . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** " البقرة جزء الآية ١٩٦ ، ولو كان نسكاً لم يسقط .

٥ - أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهية ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم كره التمتع والقران فكان الإفراد أفضل .

٦ - أن النبي ﷺ أمر أصحابه بالتمتع ليبين لهم جواز العمرة في اشهر الحج ، وما ذكره بعض أهل العلم من أن ذلك لا داعي له لأن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلها في ذي القعدة ، غير صحيح لأن ذلك لم يذهب ما في نفوسهم ، بدليل أنه عظم عليهم ذلك كما جاء في حديث ابن عباس **في الصحيحين** " كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من أفجر الفجور . . . إلى أن قال : فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها

قال (١): ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في رمضان أو رجب ، فإنه إن أفرد بعد ذلك في اشهر الحج كان حسناً .
قال(٢): ولا نحب له أن يفرد إلا في أيام العشر ، وننهاه عن الإفراد إن جاء قبل ذلك ، ونكره أن يقيم زماناً بمكة لا يطوف بالبيت (٣) .

ولزوم الهَدْي لغير مكّي ومقيم بها ، أما هما فلا هديَ عليهما لقوله تعالى : " **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** " (٤) .

عمرة فتعاظم ذلك عندهم ... الخ .

انظر : المصنف ١١١/٨
: شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب ٢٥١/٢-٢٥٦
: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٨٥/٨ - ٣٩٠
: نيل الأوطار ٣٨/٥ -٤٨
: فتح الباري ٣٣٤/٣
: المحلي ٩٠/٧
: المغني في فقه الحج والعمرة ٩١-٩٧
: المغني والشرح الكبير ٢٣٣/٣
: زاد المعاد ١٠٧/٢-١٤٤
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٦٨٠/٢

(١) شرح النيل ٦٢/٤

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

(٤) البقرة جزء الآية ١٩٦

وحاضرُه : من كان في الحرم ، وذلك عندنا . وعند ابن عباس من كان بمكة ، وهو قول الزُهري وطاووس وهو قول عن مالك. وعند الشافعية من كان بينه وبين الحرم ما دون مسافة القصر(١) ولا سيّما من كان في الحرم أو مكة . وعند عطاء من كان بين الحرم والميقات (٢) وهو قول أبي حنيفة ولا سيّما من كان في الحرم أو في مكة . وعن عطاء أنه من لم يكن بينه وبين مكة ما تقصر فيه الصلاة . وعنه ما بينه وبينها أقل من يوم . وقيل : لا يعدّ ممن أهله حاضري المسجد الحرام إلا من أقام فيها عاما (٣).

---

(١) مسافة القصر عند الشافعية ما زادت على مرحلتين وهي المسافة التي يقطعها الإنسان في يومه .

(٢) راجع المواقيت وأسماءها وبعدها عن مكة .

(٣) يلزم المتمتع بالحج والعمرة دم وهو دم التمتع لما يحصل له من الاستمتاع بمحظورات الإحرام بين العمرة والحج ، واستثنى من ذلك من كان أهله حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه : " **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** " البقرة جزء الآية ١٩٦ والمعنى في ذلك أن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ولا يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ولأنه أحرم من ميقاته فأشبه المفرد .

واختلف العلماء في تعريف حاضري المسجد الحرام :

ولو تمتع المكي والمقيم بها ، لم يلزمهما هدي(١) .

فقال أصحابنا : هم أهل الحرم ومن كان في حدوده وهو قول ابن عباس وطاووس ومجاهد والثوري وابن حزم والزهري .

وقال الشافعية والحنابلة : هم من كان بينهم وبين مكة ما دون مسافة القصر . وصح هذا عن عطاء .

وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوى .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : هم من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة ، وبه قال مكحول .

وقال سفيان وداوود : هم أهل دور مكة فقط ، وهو قول نافع مولى ابن عمر والأعرج .

ذكر هذه الأقاويل جميعها ابن حزم في المحلى وله مبحث لطيف في الرد على مخالفيه ، هذا ليس محل إثباته فعليك به راجعه .

قال ابن قدامة في المغني : ٣/٢٥٤

وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه أحمد ، وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي .

وقال مالك : هم أهل مكة ، **وقال مجاهد :** هم أهل الحرم ، وروي ذلك عن طاووس ، وروي عن مكحول وأصحاب الرأي : من دون المواقيت ، لأنه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم . أهـ .

انظر : الإيضاح للشماخي ٣/٢٥٤
: المحلى ٧/١٤٦
: المغني والشرح الكبير ٣/٢٤٢

(١) فائدة : فيمن له أهل بالحرم وأهل خارج الحرم أو خارج المواقيت أو كان

وإن خرج المقيمُ بمكة سنة لحاجته في أشهر الحج ولم يخرج من الحرم ثم دخل مُحرماً بعمرة حُكمَ أن لا تلزمه متعة(١) إن سافر وقصر الصلاة في خروجه، ومن حَكَمَ عليه بلزومها لم يكن خاطئاً ومن دخل مكة في غير اشهر الحج بعمرة ثم أحرَمَ بعمرة في

يسكن قريتين إحداهما في الحرم والأخرى بعيدة عنه ، فهل يكون من حاضري المسجد الحرام ويأخذ حكمهم أم يلحق بأهل الآفاق في وجوب دم التمتع عليه ؟

قال في الذخيرة : ٢٩٤/٣

إذا كان له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم معتمراً في أشهر الحج فهو من مشكلات الأمور والهدي أحوط .

وقال : وفي (الجواهر) : قال أشهب : إن كان أكثر إقامته بمكة ويأتي غيرها منتاباً فلا هدي عليه ، وإن كان يأتي غيرها للسكنى فعليه الهدي . أ هـ .

قال في المغني والشرح الكبير : ٢٤٣/٣

إذا كان للمتمتع قريتان : قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام ، لأنه إذا كان بعض أهله قريباً لم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام ، ولأن له أن يحرم من القريبة فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين .

وقال القاضي : له حكم القرية التي يقيم بها أكثر ، فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر ، فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر ، فإن استويا فله حكم القرية التي أحرم منها ، وقد ذكرنا دليل ما قلناه . أ هـ .

(١) أي دم المتعة وهو الهدي .

أشهر الحج من مسجد عائشة فليست بعمرة (١) ، ولزمه الإحرام والسعي والطواف ، ومسجد عائشة : مسجد التنعيم .

ولا يتمتع بعمرة النفل إلى حج الفرض(٢). وجوز لمكي كغيره التمتع والجمع والإفراد ، بلا لزوم هدي للمكي إن تمتع أو جمع .

وقيل : المتمتع الذي يجب عليه الهدي ، هو الذي اجتمعت فيه شروط ستة :

أحدهما : أن يحرم(٣) في اشهر الحج . **والثاني** : أن يحلّ في أشهر الحج . **والثالث** : أن يحرم بالحج في عامه ذلك .

الرابع : أن يكون ذلك قبل الرجوع إلى أُفقه أو مثله في البعد(٤).

---

(١) هذا على مذهب القائلين بعدم تكرار العمرة في السنة الواحدة وهو مذهب أبي الشعثاء رحمه الله .

(٢) كما لا يتمتع من حج لنفسه واعتمر لغيره أو العكس ، ولا من أحرم بعمرة في غير أشهر الحج وأتمها في أشهره .

(٣) بالعمرة .

(٤) إذا سافر المتمتع بعد العمرة فقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول : أنه إن سافر إلى أهله سقط عنه الدم ، ثم إذا رجع بحج صار مفرداً ، وهو قول جمهور أصحابنا الإباضية وعليه الأحناف والمالكية وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعن ابن عمر .

القول الثاني : أنه إن رجع إلى الميقات سقط عنه الدم ، وهو مذهب الشافعي .

الخامس : أن تكون العمرة قبل الحج(١) . **السادس** : أن لا يكون

القول الثالث : أنه إن سافر مسافة قصر ، ثم رجع محرماً بالحج صار مفرداً وسقط عنه الدم ، وذهب إليه جمع من أهل العلم ، وهو مذهب أحمد وهو مروي عن عطاء وإسحاق والمغيرة والمديني .

القول الرابع : أنه متمتع ولا يسقط عنه الدم مطلقاً ، سواء سافر إلى أهله أو غير ذلك ، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وقال به ابن المنذر ، ونسبه صاحب بيان الشرع إلى جابر بن زيد ، وهو قول لبعض أصحابنا .

قال ابن قدامة في المغني : ٢٤١/٣

وإنما يجب الدم بشروط خمسة منها : أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة ، نص عليه ، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة والمديني وإسحاق .

وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه ، **وقال أصحاب الرأي** :إن رجع من مصره بطلت متعته وإلا فلا ، **وقال مالك** : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا ، **وقال الحسن**: هو متمتع وإن رجع إلى بلده ، واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى : " **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ". أ هـ .

انظر : بيان الشرع ١٠٠/٢٣
: شرح النيل ٦٤/٤
: المغني في فقه الحج والعمرة ص ٧٦
: المغني والشرح الكبير ٢٤١/٣

(١)ومن شرطه أيضا أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، فإن أدخل

من أهل مكة ولا ذي طوى[1] ، فإن اختلّ شرطٌ فلا دم عليه. ومن اعتمر قبل شوال ، ثم خرج عن الميقات لزيارة رسول الله ﷺ في أشهر الحج ، لزمه الهدي إن تمتع عند رجوعه وقيل : لا. وقد يَصدُق عليه أنه من أهل المسجد الحرام فلا متعة ، وله أن يكون كحطّاب ولبّان يحرمُ ويطوف ويحلُّ بلا عمرة ، فلا هدي عليه .

ومن دخل بعمرة في أشهر الحج جاز له تحويلها إليه اتفاقاً فيكون مفرداً بعد كونه متمتعاً [2].

الحج على العمرة قبل حله منها صار قارناً ولا يلزمه دم المتعة .

(١) يضاف إلى الشروط الستة السابقة شرط سابع وهو أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ، فإن اختلفا فلا دم على فاعلهما .

(٢) هذه المسألة من مشكل المسائل ، فإنه لا يتصور بحال فسخ العمرة إلى حج لأن الفسخ إنما يكون بالتحلل من الإحرام بعمل العمرة ، وإن هو فعل ذلك لم يكن مفرداً ، لأنه اعتمر ، وإن بقي على إحرامه بالعمرة و لم يعمل لها أعمالها من طواف وسعي وحلق حتى فرغ من أعمال الحج لم يكن ذلك إفراداً أيضاً بإجماع . اللهم إلا أن يقال : إن تحويل العمرة إلى حج يقصد به تحويل التلبية من الإهلال بالعمرة إلى الإهلال بالحج ، وهذا ليس بفسخ ، و لم أجد ما يرفع الإشكال عن هذه المسألة في كتب أصحابنا ولا عند غيرهم .

ثم إني بحثت المسألة مع شيخنا الخليلي حفظه الله فقال : إن ذلك يتصور في حق الحائض والنفساء التي دخلت بعمرة فأدركها الحيض أو النفاس فخافت فوات الحج وهي لم تفرغ بعد من طواف العمرة فلها أن تحول الإهلال بالعمرة إلى

قال القطب[1] : وفي ادعاء الاتفاق نظرٌ ، فقد قال بعضٌ : لا يجوز تحويل العمرة إلى الحج ولا العكس ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي والخُلْفُ في تحويل الحج للعمرة ، فقيل بامتناعه مطلقاً .

قال الثميني[2]: والأصح جوازه مطلقاً . وقيل : يجوز للصحابي فقط ، بمعنى أنه يجوز للصحابة في حجتهم التي فسخوها للعمرة بأمره ﷺ فقط ، ولا يجوز لهم إعادة ذلك ولا يجوز فسخها للعمرة لغيرهم وما رواه الضّحاك أن عمر نهى عن ذلك يُناسبُ هذا القول[3] ، فيكون عمر يرى أن ذلك فعلوه مرة ونُسِخَ . قال القطب[4] : والصحيحُ الجوازُ ، لرواية جابر بن عبد الله أن

إهلال بالحج وتبدأ في أعمال الحج ومناسكه .

(١) شرح النيل ٤/٦٥

(٢) شرح النيل ٤/٦٦

(٣) الحديث رواه **الإمام الربيع رحمه الله** عن جابر بن زيد قال : " بلغني عن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئس ما قلت فقال الضحاك : إن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه ، قال الربيع : **قال أبو عبيدة** : من أراد التمتع فعل ومن شاء ترك وكل ذلك واسع " .

(٤) شرح النيل : ٤/٦٦

سُراقة قال لرسول الله ﷺ : " أخبرنا عن عمرتنا هذه ، ألنا خاصة ؟ " أي عن عمرتنا التي فسخناها من الحج هل هي لنا معشر من فعلها فقط ، أم لا لغيرنا ولا لنا بعدُ ، أم هي للأبد ؟ " قال :" هي للأبد(١) ".

ومن فسخ الحج للعمرة على أن يبقى مُحرماً ولا يحل حتى يقرب الإحرام بالحج ، ففيه الخلاف السابق . وقيل يجوز فسخ الحج إلى العمرة مطلقاً إلا إن أهَلَّ به في غير اشهره (٢) .

---

(١) الحديث بتمامه رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : " أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال : لولا هديي لحللت ، ثم قام سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : بل هي للأبد " **رواه البخاري وأبو داوود ولمسلم معناه .**

(٢) اختلف العلماء في حكم فسخ الحج إلى العمرة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه سنة مستحبة :

وهو قول الإباضية والحنابلة وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن ، فإذا قدم الحاج مفرداً أو قارنا ولم يسق معه الهدي استحب له أصحابنا ومن ذكرنا التحلل من الحج بعمل العمرة لا سيما إذا قدم قبل الحج بأيام .

قال في المغني والشرح الكبير : ٢٤٦/٣

إذا كان مع المفرد والقارن هدي فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة بغير خلاف علمناه ..... فأما من لا هدي معه فيستحب له إذا طاف وسعى أن

يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس رضي الله عنه يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك ، وبهذا الذي ذكرناه قال مجاهد والحسن وداورد وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة . أ هـ .

أدلة أصحاب هذا القول :

استدل القائلون بجواز الفسخ بأمره عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع للذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي في أحاديث كثيرة متفق عليها عن أربعة عشر من الصحابة وهم : جابر بن عبد الله وسراقة بن مالك وأبو سعيد وأسماء وعائشة وابن عباس وأنس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء وحفصة وعلي وفاطمة وأبو موسى الأشعري ، وروى عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن لأحد أن ينكره أو يقول لم يقع ، ومن جملة الأحاديث الدالة على جواز الفسخ ما يأتي :

أ - عن ابن عباس قال : " قدم النبي ﷺ وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة وهم يلبون بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة " **وفي لفظ :** " وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي " . **متفق عليه**

ب - عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بعسفان ، قال سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله ، أقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : " إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمرةً ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من معه هدي "

رواه أبو داوود والدارمي .

جـ - عن البراء بن عازب : أن عليا رضي الله عنه لما قدم على رسول الله ﷺ من اليمن ، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً ، ونضحت البيت بنضوح فقال : ما بالك ؟ فقالت : إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلوا " . **رواه أبو داوود والنسائي .**

د - عن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير : أفردوا الحج ، ودعوا قول أعملكم هذا . فقال عبد الله بن عباس : إن الذي أعمى الله قلبه لأنت ، ألا تسأل أمك عن هذا ؟ فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً فجعلناها عمرة ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء " **رواه أحمد .**

القول الثاني : أنه فرض واجب :

وهو مذهب ابن حزم الظاهري .

قال في المحلى : ٧/٩٩

وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات فلا يخلو من أن يكون معه هدي ، أو ليس معه هدي ـ وهذا هو الأفضل ـ ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابد لا يجوز له غير ذلك فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها لا يجزئه غير ذلك ، ثم إذا أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى متمتعاً ... أهـ.

أدلته :

استدل بالأحاديث الواردة في فسخ الحج إلى عمرة وهي نفسها التي استدل بها

أصحاب القول الأول ، إلا أنه حملها على الوجوب في حين حملها الآخرون على الاستحباب والندب .

القول الثالث : أنه لا يجوز بل أنه حرام :

وبهذا قال الجمهور وعليه الأحناف والشافعية والمالكية :

قال النووي في شرح مسلم : ٤١٧/٨

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلي يوم القيامة ؟

فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمره ويتحلل بأعمالها .

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها . أ هـ .

أدلة أصحاب هذا القول :

١ – قالوا بنسخ الأحاديث التي استدل بها المجوِّزون للفسخ . واستدلوا على النسخ بما **أخرجه أبو داوود :** " أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج " ، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر ، وقال أبو سليمان الخطابي : في إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل موته وجوّز ذلك بإجماع أهل العلم و لم يذكر فيه خلافاً

واستدلوا على النسخ أيضاً بما رواه البزار عن عمر أنه قال : " إن رسول الله ﷺ أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا " .

قال في زاد المعاد : ١٨٨/٢

إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء . أ هـ .

ثم استدل على أن المراد بالمتعة متعة النساء بإجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، وبقول عمر : " لو حججت لتمتعت " كما **ذكره الأثرم في سننه** وبقول عمر لما سئل : هل نهى عن متعة الحج ؟ قال : لا . أبعد كتاب الله تعالى " **أخرجه عنه عبد الرزاق** ، وبقوله ﷺ : " بل للأبد " فإنه قطع لتوهم ورود النسخ عليها .

٢ - أن فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة وحدهم لا يجوز لغيرهم مشاركتهم في حكمها ، واحتجوا بوجوه :

أحدها : حديث الحرث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله . أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : "بل لنا خاصة " **رواه الخمسة إلا الترمذي** . والحديث ضعيف لجهالة راويه ، قال أحمد بن حنبل : حديث الحرث بن بلال عندي ليس يثبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل . وقال : أرأيت لو عرف الحرث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ أين يقع الحرث بن بلال منهم؟

ثانيها : حديث أبي ذر وقد **رواه مسلم وأبو داوود والنسائي والبزار وغيرهم** وهذا لفظه عند مسلم : قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة" **وفي لفظ** : " كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج " **وفي لفظ آخر** : " لا تصح

المتعتان إلا لنا خاصة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج " **وفي لفظ آخر** : " إنما كانت لنا خاصة دونكم ، يعني متعة الحج " .

ولفظه عند أبي داوود : " أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخه إلى عمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ " .

واعترض بأن غاية ما نقل عن أبي ذر أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه ، وقد قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري : أن ذلك عام للأمة ، فرأي أبي ذر معارض برأيهما ، ثم إن دعوى الاختصاص يردها نص النبي ﷺ أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، وهي رواية سراقة بن مالك عند البخاري ومسلم وأبي داوود وقد تقدمت .

ثالثها : حديث عثمان بن عفان عن أبي عوانة قال : سئل عثمان عن متعة الحج فقال : " كانت لنا ليست لكم "

واعترض عليه بمثل الذي اعترض به على حديث أبي ذر .

٣ - معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، ودللوا على ذلك بأحاديث نذكر اثنين منها :

أولها : حديث عائشة **عند مسلم** قالت : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه " .

وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يأمر من حج مفرداً بالفسخ بل أمره بإتمام حجه .

واجيب عن ذلك : بأن هذا الحديث غلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن

الزهري عنها وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل ، وقد خالف عبد الملك جماعة من الحفاظ فرووه على خلاف ما رواه .

ثانيها : حديث عائشة أيضاً **عند مسلم وقد رواه مالك** عن أبي الأسود عن عروة عنها قالت : "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة فحل ، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " .

والشاهد من الحديث قولها : " وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر " .

واجيب بأن هذا الحديث من رواية أبي الأسود عن عروة عنها وقد أنكره عليه الحفاظ ، قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل بعد أن ساق الحديث : إيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال : نعم .

وقد أنكره ابن حزم وأنكر حديث يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة بنحوه عند مسلم وقال : لا خفاء في نكرة حديث أبي الأسود ووهنه وبطلانه والعجب كيف جاز على من رواه !

٤ - أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة .

وأجيب : بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة فإذا ثبت فالاحتياط هو إتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوعان : احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان الثاني على الأول

ومن أحرم به في غير أشهره ، فإن لم يجدّد نية الإحرام بعد دخول أشهره لم يُجْزه ، وإن جدّد النوى بعده أجزأه وأما أن يحرم الإنسان بالحج ثم يُردف عليه العمرة ، فيكون قارناً بعد كونه مفرداً ، فلا يجوز ، وأما أن يُحرمَ بالعمرة ثم يردف عليها الحج فيكون قارناً بعد كونه متمتعاً فجائز ما لم يشرع

---

٥ - أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لمخالفته الجاهلية .

وأجيب : بأن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر كلها في أشهر الحج وبأن النبي ﷺ قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال : من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ...... الخ فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر بالفسخ ، ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب ، لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ولا سيما وقد قال ﷺ إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم .

انظر : شرح النيل ٦٦/٤

: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ٢٥٣/٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٤١٧/٨

: زاد المعاد ١٨٨/٢

: نيل الأوطار ٦٣/٥

: المحلى ٩٩/٧

: المغني في فقه الحج والعمرة ص ١٠٠

: بداية المجتهد ٥٦٨/١

: المغني والشرح الكبير ٢٤٥/٣

في عمل العمرة عند أشهب من أصحاب مالك ، وما لم يكمل الطواف عند ابن القاسم منهم ، وما لم يركع عند بعض المالكية وما لم يكمل السعي عند بعضهم أيضاً .

وفي " **التاج** " : أجمع المسلمون أن لمن أهَلَّ بعمرة إدخالُ حجّ عليها ما لم يبتدئ الطواف[1] .

---

[1] القران يأتي على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة معاً :

وهذا النوع مجمع على جوازه بغير خلاف وقد بينته السنة أوضح بيان .

النوع الثاني : أن يحرم من الميقات بالحج ثم يدخل عليه العمرة :

وهذا النوع يصبح صاحبه قارناً بعد أن كان مفرداً ، وهذا لا يجوز عند جمهور أهل العلم وعليه أصحابنا وبه قال مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن على بن أبي طالب ، فإن فعل لم يصح و لم يصر قارناً لأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول ، كما لو استأجر على عمل ثم استأجره عليه ثانياً .

وقال أبو حنيفة : يصح ويصير قارناً لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالآخر .

النوع الثالث : أن يحرم من الميقات بالعمرة ثم يدخل عليها الحج :

وفاعل ذلك يصبح قارناً بعد أن كان متمتعاً ، وهذا جائز بغير خلاف وهو مجمع عليه كالأول ، وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي ﷺ .

قال ابن رشد(١) : وهنا نوعان من التمتع اختلف العلماء فيهما: **أحدهما** : فسخ الحج في عمرة ، وهو تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة .

قال(٢) : فجمهور العلماء يكرهون ذلك من الصدر الأول وفقهاء الأمصار وذهب ابن عباس إلى جواز ذلك ، وبه قال أحمد وداود، وكلهم متفقون أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجَّ بفسخ الحج في العمرة ، وهو قوله ﷺ: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة "(٣) وأمرُهُ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يفسخ إهلاله في العمرة .

والفرق بين هذا النوع والذي قبله إن فاعل هذا يكون قد التزم أكثر مما عليه أملا فاعل ذاك فإنه لا يلتزم زيادة شيء .

وإنما الخلاف في وقت إدخال الحج على العمرة ، فإن كان قبل الطواف فهذا جائز اجماعاً . وإن كان بعد الطواف فالجمهور على منعه وهو المذهب وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وروي عن عطاء لأنه شرع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها .

وقال مالك : يصير قارناً وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف

انظر : المغني والشرح الكبير ٢٣٩/٣

(١) بداية المجتهد ٥٦٨/١

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد .

قال(١) : وبهذا تمسك أهل الظاهر .

والجمهور رأوا ذلك من باب الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ واحتجوا بما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المدنيّ عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أفَسْخٌ لنا خاصة أم لمن بعدنا ؟ قال :" لنا خاصة (٢) ".

قال(٣): وهذا لم يصح عند أهل الظاهر صحةً يُعارَضُ بها العمل المتقدم ورويَ عن عُمر أنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأُعاقب عليها: متعة النساء ومتعة الحج (٤) وروي عن عثمان أنه قال : متعة الحج كانت لنا وليست لكم(٥) وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدنا أن يُحرمَ بالحج ثم يفسخه في عمرة (٦) . هذا كله مع ظاهر قوله تعالى: " **وأتموا الحج والعمرة لله** "(٧) والظاهرية على أن الأصل إتباع فعل الصحابة حتى يدلّ دليل من كتاب الله ، أو سنة ثابتة ، على أنه خاص .

---

(١) بداية المجتهد ٥٦٨/١

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي .

(٣) بداية المجتهد ٥٦٨/١

(٤) رواه البزار في مسنده .

(٥) رواه أبو عوانة في مسنده .

(٦) رواه الحميدي في مسنده ، وله ألفاظ مشابهة عند مسلم وأبي داوود والنسائي .

(٧) البقرة جزء الآية ١٩٦

قال(١) : فسبب الاختلاف هل فعلُ الصحابة محمول على العموم أو على الخصوص .

وأما النوع الثاني من التمتع فهو ما كان يذهب إليه ابن الزبير من أن التمتع الذي ذكره الله(٢) هو تمتع المحصَر بمرض أو عدو وذلك إذا خرج الرجل حاجاً فحبسه مرضٌ أو عدو ، أو أمر تعذر به عليه الحج ، حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحل ، ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي وعلى هذا القول ليس يكون التمتع المشهور إجماعاً . انتهى .

وصفة القران : أن يحرمَ بالحج والعمرة ويحل منهما يوم النحر وكذا المتمتع إن ساق هدياً ، أو لبَّد شَعرَهُ أو عقصه ، لا يحلى إذا طاف وسعى ، بل يقوم محرماً ولا يطوف بعدُ ، حتى يبلغ الهديُ محلّه من منى يوم النحر ، فإنه إذا قدم مكة طاف وركع وشرب من زمزم وسعى فإذا جاء يوم النحر رمى جمرة العقبة بمنى وحلَقَ أو قصَّر(٣).

---

(١) بداية المجتهد ١/٥٦٩

(٢) أي قوله سبحانه : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج " . راجع مذهب ابن الزبير في المسألة .

(٣) إذا قلد المتمتع الهدي ، أو لبد شعر رأسه أو عقصه عند الإحرام فإنه لا يحل إذا طاف وسعى للعمرة بل يبقى محرماً حتى يرمي جمرة العقبة لقوله تعالى : " ولا

قال القطب رحمه الله (١): وإن قلت فالقارن متى يعمل أعمال عمرته ؟ قلت : إذا قدم مكة طاف لها وركع وشرب وسعى فيقوم بمكة محرماً ولا يطوف ، وليصلِّ حيث شاء من المسجد ، وليُلَبِّ ولا يحل حتى يجيء يوم النحر .

وهل على القارن طوافان كل بتوابعه كالركعتين ؟ هذا شامل لقولين : أحدهما : أن يؤخرهما إلى يوم النحر أو بعده . والآخر : أن يطوف ويسعى للعمرة حين دخل مكة .

وعليه سعيان أيضاً ، أو يجزيه واحد ؟

قال القطب رحمه الله(٢) : يدل للثاني ما روي أن الصحابة الذين

تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله " البقرة جزء الآية ١٩٦ أما التلبيد فلأن فيه التهيؤ لطول المكث في الإحرام فمن أحل قبل أن يفرغ من النسكين فقد أشبه الراجع عن قصده .

روى **الإمام الربيع** في مسنده عن أبي عبيده عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : "ما بال الناس أحلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر " .

قال الربيع : والتلبيد أن يعمد إلى غاسول أو صمغ فيعصب به رأسه ويلبد به شعره .

(١) شرح النيل ٦٥/٤

(٢) شرح النيل ٦٧/٤

حجوا حجة الوداع مع رسول الله ﷺ كان معهم هدي ، وقرنوا الحج والعمرة ، وطافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً لهما . ويدل له أيضاً ما قاله لعائشة رضي الله عنها : " طوافك بالبيت يجزيك لحجك وعمرتك " (١) قال لها هذا في غير حجة الوداع لأنها في حجة الوداع أحرمت بحجة فحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تتركها فتمشط رأسها وتُحرم بحجة ، وذلك في مكة وأتمت الحج بطوافه وسعيه بعد وقوفها بعرفة ، ثم أحرم بها أخوها عبد الرحمن من التنعيم بعمرة بأمره ﷺ (٢).

---

(١) رواه أحمد ومسلم

(٢) لأهل العلم في طواف القارن وسعيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يلزم القارن طواف واحد وسعي واحد :

وعلى هذا بعض أصحابنا كالشيخ ابن بركة والإمام القطب ، وهو المروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة ، وهو قول محمد بن سيرين والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن علي بن الحسين والزهري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداوود وابن حزم وأصحابهم .

قال الإمام السالمي في شرحه للمسند : ٢٦٩/٢

وذكرت عائشة في هذا الحديث أنهم إنما طافوا طوافاً واحداً كالصنف الأول وبه تمسك من قال يجزي القارن طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته وهو المنقول عن ابن عمر وجابر وعائشة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وداوود .

وقال آخرون : يلزم القارن طوافان وسعيان وحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة ، والخلاف في المذهب . أ هـ .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد " **رواه أحمد وابن ماجه** .

وفي لفظ آخر : " من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً " . **رواه الترمذي** .

٢ - عن عائشة قالت : " ..... وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنهم طافوا لهما طوافاً واحداً " **رواه الربيع والشيخان** .

٣ - عن مجاهد عن عائشة : أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ: " يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك " . **رواه مسلم**

٤- عن طاووس عن عائشة : أنها أهلت بالعمرة فقدمت و لم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر : "يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج " **رواه مسلم وأحمد**

٥ - عن جابر : أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً " **رواه الترمذي** .

٦- روى ليث عن طاووس وعطاء ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم إلا طوافاً واحداً "

رواه الأثرم وابن ماجه .

٧- عن سلمة قال : حلف طاووس ما طاف أحد من أصحاب محمد ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً " .

٨- عن سليمان اليشكري : أن جابر بن عبد الله قال : لو أهللت بالحج والعمرة جميعاً لطفت لهما طوافاً واحداً ولكنت مهدياً ــ يعني سوق الهدي قبل الإحرام " .

٩- أن القارن ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد .

١٠- أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين .

المذهب الثاني : يلزم القارن طوافان وسعيان :

وهو مذهب لبعض أصحابنا كمحبوب بن الرحيل وأبي سعيد ، وهو مروي عن ابن مسعود وإحدى الروايتين عن علي بن أبي طالب ، وهو قول مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن الأسود والحسن بن صالح وأبي حنيفة وسفيان وأصحاب الرأي والأوزاعي وهو رواية عن أحمد .

قال في بيان الشرع : ١٦٠/٢٣

واختلف أصحابنا في القارن بالحج والعمرة :

فقال بعضهم : عليه طوافان وسعيان .

وقال بعضهم : يجزيه لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد .

وعن أبي سفيان رحمه الله : أن القارن بالحج والعمرة يطوف بالبيت ويسعى بين

الصفا والمروة ولا يحل ، فإذا أراد الخروج إلى عرفات ومنى طاف وسعي وخرج فقضى نسكه وحجه ثم يزور مع من يزور من منى.أهـ

قال في المغني والشرح الكبير : ٤٩٤/٣

المشهور عن أحمد أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد ، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته ، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبد الله ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رواية ثانية : أن عليه طوافين وسعيين ، ويروى ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي وقد روي عن علي ولم يصح عنه . أ هـ .

أدلة أصحاب هذا المذهب :

١- قوله تعالى : **" وأتموا الحج والعمرة لله "** البقرة جزء الآية ١٩٦ وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره .

وأجيب : أنه إذا وقعت الأفعال لهما فقد تما .

٢- عن إبراهيم النخعي : أن الضبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما وأهدى . وأخبر بذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر : " هديت لسنة نبيك " .

وأجيب : أن إبراهيم لم يدرك الضبي ولم يسمع منه ولا أدرك عمر فالحديث منقطع ، وقد رواه الثقات فلم يذكروا فيه طوافاً ولا طوافين ولا سعياً ولا سعيين ، وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط .

٣- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة

فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم قعد في الحجر ساعة ، ثم قام فطاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه ثم قال: " هكذا صنع رسول الله ﷺ ".

وأجيب : أن في سنده عباد بن كثير ويس الزيات وكلاهما ضعيف جداً في غاية السقوط .

٤- عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : " أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين " **رواه عبد الرزاق** .

وأجيب : أنه مرسل وفي إسناده الحسن بن عمارة ولا يجوز الاحتجاج بروايته .

٥- عن علي بن أبي طالب أنه قال : " يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين " .

وأجيب : أن بعض رواته مجهولون وبعضهم الآخر لم يدرك علياً و لم يولد إلا بعد وفاته .

٦- عن ابن مسعود أنه قال : "على القارن طوافان وسعيان "

وأجيب : إن بعض رواته مجهولون وبعضهم لم يدرك ابن مسعود .

٧- عن الحسين بن علي قال : " إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين " .

وأجيب : أن في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو غاية في السقوط .

قال ابن حزم :المحلى ١٧٠/٧

فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ورواية عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ، ورواية سلمة بن كهيل عن طاووس عن الصحابة جملة ، ورواية أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر ، ورواية

وإذا بنى على القول الأول فله أن يطوف ويسعى للعمرة ولا يحلق، ويبقى محرماً بعد ذلك حتى يحج ، وله أن يؤخر إلى ما بعد الوقوف ، فيطوف ويسعى للحج ، ثم يطوف ويسعى للعمرة

مالك عن الزهري ، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله ﷺ بهذه النطائح المترديات ؟ وهذا لمن تأمله إجماع صحيح من جميع الصحابة رضي الله عنهم بحضرة رسول الله ﷺ لا يكدح فيه ما جاء بعده لو جاء ، فكيف وكله باطل مُطَّرَح ؟ . أ هـ .

المذهب الثالث : يلزم القارن طوافان وسعي واحد :

هذا المذهب نسبه ابن حزم إلى عطاء بن أبي رباح وأورد فيه رواية عن جهم بن واقد الأنصاري **قال** : سألت عطاء بن أبي رباح فقلت : قرنت الحج والعمرة ؟ فقال : " تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة " .

قال أبو محمد : أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما ، لأنه للحج وحده. أ هـ .

انظر : بيان الشرع ١٦٠/٢٣
: منهج الطالبين ١٩٠/٧
: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع ٢٦٩/٢
: شرح النيل ٦٧/٤
: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩٣/٨
: نيل الأوطار ١٥٧/٥
: زاد المعاد ١٧٥/٢
: المغني والشرح الكبير ٤٩٤/٣
: المحلى ١٧٦/٧

وإن عكس أجزأه ، والأول أفضل (١)، لأن الحج فرضٌ مجتمع عليه ، والعمرة مختلف في وجوبها . وقيل : القارن إذا طاف لعمرته وسعى جدّد إحراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه .

قال ابن رشد (٢) : القارن من يهل بالنسكين معاً ، أو يهل بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة . قال (٣): واختلف أصحاب مالك في الوقت الذي يكون له ذلك فيه فقيل : له ذلك ما لم يشرع في الطواف ولو شوطاً واحداً . وقيل : ما لم يطف ويركع ، ويكره بعد الطواف وقبل الركوع فإن فعل لزمه ، وقيل : له ذلك ما بقي عليه شيء من عمل العمرة ، من طواف أو سعي ما خلا أنهم اتفقوا على أنه إذا أهلَّ بالحج ولم يبق عليه من أفعال العمرة إلا الحلاق ، فإنه ليس بقارن. انتهى كلامه .

ومن أخذ في تلبية فلا يقطعها بشيء . ومن لبّى أول مرة للإحرام فقط أساء ، وقيل عليه دم . وشدد من قال : على من تركها

---

(١) وذلك إذا قرنهما معاً ، أو أحرم بحج ثم ادخل عليه العمرة ، وإن أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج فله أن يطوف ويسعى أولاً للعمرة ولا يحلق ، ثم إذا حج طاف وسعى للحج ، وله أن يحج ثم يطوف ويسعى للعمرة ثم للحج وذلك لتقدمها وله أن يحج ويطوف ويسعى للحج ثم للعمرة لأنه أفضل منها .

(٢) بداية المجتهد ١/ ٥٧٠

(٣) المصدر السابق .

أدبار الصلاة دم . ومن لم يلبّ لعمرة أحرمَ لها حتى أحلّ من حجه ، فعليه دم لها ، ودمٌ له ، ومن لم يلبّ حين أحرم بالحج حتى قضاه أساء ، وقيل دم . والقولان فيمن لبّى واحدة بعد إحرامه وقيل : يلزمه دم إذا لم يلبّ حتى مضى خمس صلوات وقيل : إن مضى وقت واحدة إلى وقت أخرى . ومن لم يَدر بماذا أهلّ رجع للميقات وأهلّ بما شاء ، وإن لم يمكنه الرجوع حجّ وعليه دم . والله أعلم .

باب في لباس المحرم

منع المحرم من استعمال الطيب ، وأجاز ابن عباس والربيع رحمهم الله الريحان العربي ، وقالا : إنه ليس من الطيب . وكان عطاء لا يرى الأدهان الفارسية من الطيب⁽¹⁾ ومنع المحرم من إلقاء التفث ⁽²⁾ كظفر وشارب وشعر العانة وغير ذلك وإن طال ذلك نزعه وأعطى كفارة ذلك .

---

(١) اعتبر عطاء الأدهان الفارسية من الريحان وعنده أن الريحان العربي والفارسي ليسا من الطيب ، فوافق في ذلك ابن عباس والربيع في حكمهما على الريحان العربي أنه ليس بطيب .

وسيأتي الحديث عن ذلك مفصلا في بابه إن شاء الله .

انظر : جامع ابن جعفر ٣٠٨/٣

(٢) التفث : نتف الشعر ، وقص الأظفار ، وتنكب كل ما يحرم على المحرم وكأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال ، وفي التنزيل العزيز : " **ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم** " .

قال الزجاج : لا يعرف أهل اللغة التَّفَث إلا من التفسير . وروي عن ابن عباس قال : التَّفَث : الحلق والتقصير والأخذ من اللحية والشارب والإبط والذبح والرمي .

قال الجوهري : التفث في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة ورمي الجمار ونحر البدن وأشباه ذلك .

انظر : لسان العرب ١٢٠/٢ باب " تفث "

ومنع من الجماع ، والاصطياد(١)، ومن لبس المخيط للنهي عن القميص والسراويل والعمامة والبرنوس(٢) والخف للمحرم(٣) وليست العمامة من الأطواق المخيطة .

قال القطب رحمه الله (٤) : فالنهي عنها لا يكون علة لتحريم العلماء المخيط والمنع منه ، وإنما هو علة لمنع العلماء تغطية الرأس وشد شيء عليه ، وإن لم يجد المحرم نعلا لبس خفا بعد قطعه من اسفل الكعبين ، ولا ضير ببقاء ما تحت الكعبين

---

(١) تفصيل ذلك في محله إن شاء الله .

(٢) البرنوس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، دراعة كان أو ممطرا أو جبة وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنه : " سقط البرنس عن رأسي " هو من ذلك. **قال الجوهري** : البرنس قَلَنسُوَة طويلة وكان النُسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام .

انظر : لسان العرب ٢٦/٦ باب " برنس "

(٣) روى **الإمام الربيع** في مسنده عن أبي عبيده عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الأخفاف فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس المحرم شيئاً من ثياب مسها الزعفران ولا الورس " .

انظر : الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي . كتاب الحج ، باب ما يتقي المحرم ومالا يتقي ، حديث ٤٠٦ ص ١٠٤ .

(٤) شرح النيل ٧٢/٤

وأجاز عطاء وأحمد لبسه من غير قطع (١) لأنَ القطع فساد ، كما يصلى بثوب نجس بلا قطع الموضع النجس منه إذا لم يوجد غيره إلا أنه ورد النهيُ عن القطع في الثوب ولم يرد في الخف لكنه ورد في الخف القطع حديثاً وزعم عطاء أنه منسوخ وهو أنه ﷺ قال لابن عمر: " اقطعهما من أسفل الكعبين (٢)".

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى أن من لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح وفي المشهور عن أحمد .

واحتجوا بحديث ابن عباس وجابر : " من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين " **رواه البخاري ومسلم** .

قالوا أن الرسول ﷺ لم يذكر القطع ، واستدلوا بقول علي : قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ، وقالوا إن القطع إتلاف مال وهو محرم وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعته .

كما قاسوا الخفين على السراويل في عدم قطعها ، ولهم غير ذلك من الأدلة ذكرها ابن قدامة في المغني .

والجمهور على خلاف ذلك كما سترى إن شاء الله .

انظر :المغني والشرح الكبير ٢٧٣/٣-٢٧٥

(٢) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " **متفق عليه** .

قال القطب (١): والصحيح أنه غير منسوخ .

قال : والمذهب أن لا يجوز لمن يلبسه لعدم النعل إلا بالقطع .

قال : وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة (٢) .

قال الدارقطني : قال أبو بكر النيسابوري : حديث ابن عمر قيل لأنه جاء في بعض رواياته قال : نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة فكأنه كان قبل الإحرام ، وفي حديث ابن عباس يقول : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين " ، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع .

قال في المغني : ٢٧٤/٣

والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط .أهـ .

(١) شرح النيل ٧٢/٤

(٢) ذهب الجمهور : إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين .

وبهذا قال عروة بن الزبير ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وجمهور الإباضية على ذلك إلا ما كان من أمر جابر بن زيد إذ روى عنه أحمد حديث ابن عباس المتقدم بسند عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب ، يقول : " من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما "

قال(١): والذي نفهم أن نعالنا هذه ، السود والصفر لا يجوز الإحرام بها ، لأن فيها خياطة ، وإن كان الجلد تحت الكعب إلا أن يقال هي كالخف ، والخف لا يخلو من خياطة. تأمل !

قال : وظاهر قول "**التاج**" ويلبس النعلين اللذين لا يصلان إلى الكعبين ، جواز نعالنا المذكورة (٢) .

قال (٣): وعليه استقر عملي ولو خيطت ، لأن الخياطة دون الكف

قلت : و لم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا .

قال أبو سعيد : بيان الشرع ١٩٠/٢٢

إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ، وليس وجوب قطع الخفين فيما يدخل فيه الضرر بأشد ما يدخل الضرر على الأنفس فقد ثبت أنه لو خاف على نفسه الحر أو البرد من ذلك ما كان له أن يلبس اللباس المحجور إلا بالفدية . أهـ .

انظر : بيان الشرع ١٩٠/٢٢
: المغني والشرح الكبير ٢٧٣/٣
: بداية المجتهد ٥٥٧/١
: الذخيرة للقرافي ٢٢٨/٣
: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤١٩/١

(١) شرح النيل ٧١/٤

(٢) المقصود بالنعال : ما كان مفتوحا من الأمام وتظهر فيه الأصابع وكذلك الكعب يكون مفتوحا .

أما الخف أو الحذاء فهو الذي يكون له حاجز يستر مقدم الرجل ويستر الكعب .

(٣) شرح النيل ٧٣/٤

وأيضا يجوز تغطية ظهر القدم على الصحيح .

ومن لم يجد إلا السراويل ، فقيل : له لباسه ، لما روي : "السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين "(١) وقيل : لا، وقيل :نفتق خياطته من أسفله إلى فوق الركبة(٢) .

---

(١) متفق عليه ورواه مسلم من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس بلفظه .
انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٥/٨

(٢) اختلفوا فيمن لم يجد غير السراويل هل له لباسها ؟

فقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز له لباس السراويل وإن لبسها افتدى .

وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يلبسه ولا شيء عليه .

قال صاحب المصنف : بقول عطاء أقول ، لأن النبي ﷺ أذن في ذلك . وهو قول أبي سعيد أيضا .

الأدلة :

وعمدة مذهب مالك ظاهر حديث ابن عمر المتقدم قال : ولو كان في ذلك رخصة لاستثناها رسول الله ﷺ كما استثنى في لبس الخفين .

وعمدة الطائفة الثانية حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ــ وقد تقدم ذكره ــ .

وأجاز أبو حنيفة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار بعد شقها وفتقها ، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية .

انظر : بداية المجتهد ٥٥٧/١
: بيان الشرع ١٩٠/٢٢
: اللباب ٤٢٠/١

ولا يلبس المحرم ولو امرأة القفازين بضم القاف وتشديد الفاء والقفاز : هو شيء يعمل لليدين في الساعد يحشى بقطن .

ويُنهى المحرم عن لبس المصبوغ بزعفران ، والمصبوغ بالورس وعن لبس المُطَوّق : وهو ما يجعل مستديراً ثوباً أو غيره ولو بلا خياطة . وعن تغطية الرأس إن كان المحرم رجلاً وعن تغطية الوجه للرجل والمرأة (١) .

فائـــــدة :

ما الحكمة من منع الناس من لبس المخيط وغيره في الإحرام ؟

علل القرافي ذلك بقوله : الذخيرة ٢٢٩/٣

إنما منع الناس من ذلك ليخرجوا عن عادتهم وإلفهم فيكون ذلك مذكراً لهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها ، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط والاندراج في الأكفان وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات . أهـ .

وللإمام السالمي كلام قريب من هذا فليراجع شرحه على المسند .

انظر : الذخيرة للقرافي ٢٢٩/٣

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ١٨٥/٢ كتاب الحج

(١) أجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس ثوباً صبغ بورس أو زعفران والورس: نبت أصفر يزرع في اليمن ويصبغ به ويطيب به الطعام وأحاديث النهي كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الإمام الربيع وحديث ابن عمر من رواية البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث .

قال النووي : نبه ﷺ بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد

به الطيب ، وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للطيب . أهـ .

وعلى هذا فالصابون المعطر ليس بطيب إذا استخدم لغسل ما علق بالأيدي من أوساخ ، والله أعلم .

ثانيا : النهي عن لبس المطوق :

المطوق هو ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو كالساعة والخاتم أو كلباس ساتر للبدن وإن بلا خياطة كما لو سلخ جلداً على هيئته فلبس رقبته في رقبته ويديه في يديه وجسده في جسده من غير خياطة ، فهذا يحرم على المحرم لبسه باتفاق .

ثالثاً : النهي عن تغطية الرأس بالنسبة للرجل :

يحرم على المحرم (الرجل) ستر رأسه كله أو بعضه بمخيط أو بمحيط أو بغيرهما كالقلنسوة والإزار والخرقة والعمامة ولا يغطيه بثوب ولا يعصبه بعصابة ولا يشده بسير ونحوه .

وروي عن ابن عمر قوله : إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها .

قال ابن القيم : المحرم ممنوع من تغطية رأسه على ثلاث مراتب :

١ ـــ ممنوع منه بالاتفاق :

وهو كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة والطاقية والخوذة وغيرها .

٢ ـــ جائز بالاتفاق :

كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها ، وقد ضربت له ﷺ قبة بنمرة .

---

٣ ـ مختلف فيه :

كالمحمل والهودج فيه قولان :

أ - الجواز : وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

ب - المنع : وهو مذهب مالك وأحمد .

وأصحابنا مع من قال بالجواز ما لم يلامس ذلك الشيء رأسه ، هكذا وجدته عن الشيخ أبي سعيد رحمه الله .

رابعا : النهي عن تغطية المحرم وجهه رجلا كان أم امرأة :

أجمع أهل العلم أن المحرم ممنوع من تخمير (تغطية) رأسه ، ولكنهم اختلفوا في الوجه فمن قال أن الوجه تابع للرأس قال بالمنع ، ومن لم يقل بذلك لم يرى بأسا بتغطية الوجه ، وإليك ما ذهب إليه أهل العلم في هذه المسألة :

القول الأول : يجوز تغطية الوجه .

وعلى هذا القول جمهور الصحابة والتابعين وذهب إليه عدد كبير من الأئمة والعلماء .

فهو قول عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله من الصحابة ، وهو قول جابر بن زيد والقاسم وطاووس والثوري من التابعين وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية وإليه ذهب ابن حزم الظاهري ونسب الأستاذ يحي محمد بكوش هذا القول إلى الإباضية ، وليس الأمر كما قال ، فإن جمهورهم على عكس ذلك وسيأتي ذكر أقوال علمائهم .

أدلتهم :

١ - عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه : " أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم " .

قال النووي :

رواه الشافعي والبيهقي ، وهذا اسناد صحيح ولكن القاسم لم يدرك عثمان وأدرك مروان واختلفوا في إمكان إدراكه زيدا .أهـ .

٢ - وذكر النووي أيضا رواية **مالك والبيهقي** عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعه قال : " رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان " .

٣ - قوله ﷺ: "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها " ، وقد تقدم أنهم لا يعتبرون الوجه من الرأس .

٤ - استدلوا أيضا بما ذكر من أقوال الصحابة وأنه لا مخالف لهم في عصرهم فكان ذلك بمثابة الإجماع .

القول الثاني : لا يجوز تغطية الوجه

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والرواية الثانية عن أحمد وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة ، وعليه جمهور الإباضية .

وهو قول أبي سعيد الكدمي من أصحابنا ، **نقل عنه صاحب بيان الشرع قوله :** ويعجبني قول من قال : إن عليه كشف وجهه وليس عليه تغطيته ، وإن عليه الجزاء إذا فعل ذلك بمنزلة الرأس . أهـ .

وقال ابن جعفر في الجامع : ٣/٣١٠

وإحرام الرجل في رأسه. فإن غطى الرجل وجهه خطأ فأرجو ألا يكون عليه في ذلك من بأس .. . أهـ.

وقال العلامة الكندي في المصنف : ١٢٥/٨

. . . إلا أنا كرهنا أن يغطي الرجل شيئا من وجهه، لما جاء في الآثار : أن إحرامه في رأسه، والوجه من الرأس . أهـ .

وقال الإمام السالمي في الجوهر: ١٨٥/١

ويكشفن الرأس والوجه معا فإنه عن ستر ذاك منعا
وتكشف المرأة وجهها فقط ولا تغطيه فإنه غلط

وقال الإمام الثميني ووافقه الإمام القطب في شرح النيل: والصحيح أن وجه الرجل من رأسه فيلزمه الدم بتغطيته أو تغطية بعضه إلا .. . . ..

وبهذا الذي ذكرنا قال صاحب المنهج وصاحب الإيضاح وصاحب بيان الشرع وسيدي الوالد وغيرهم كثير، ولولا خوف الإطالة لذكرت قول كل واحد منهم.

أدلتهم :

١- قوله ﷺ : "إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها ". فقد اعتبروا الوجه جزءا من الرأس.

٢- ما روي عن ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله ﷺ : "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يلبي". **رواه مسلم والنسائي.**

وقد ضعف أصحاب القول الأول هذه الرواية وقالوا إن فيها زيادة من الراوي .

٣- قول ابن عمر : "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ".

٤- القياس على إحرام المرأة فإحرامها في وجهها باتفاق، وهي أولى بالستر والتغطية من الرجل، ومع ذلك فليس لها أن تخمر وجهها.

انظر: بداية المجتهد ٥٥٩/١

وجاز استظلال بعريش : وهو بيت من قصب، وبخيمة وقبة ومظلة وثوب على كعصى أو شجرة ، وليحذر في ذلك كله مسا لرأسه ، أو وجهه ، ولزم بالمس عمدا دم . وقيل : لا يجوز الاستظلال بثوب على عصي ولا بالمظلة ، ولا يجوز لمن لم يكن على دابة . وقال مالك وأحمد : يكره لمن على دابة . ومن منع شيئا من ذلك ألزم فاعله الفدية(١) .

انظر: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٣٧/١

: الذخيرة للقرافي ٢٢٧/٣

: المغني والشرح الكبير ٢٦٨/٣-٢٧٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ١١٨

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١٠/٢

: فقه الإمام جابر بن زيد ٣٤٢

: بيان الشرع ١٦٨/٢٢

: الجامع لابن جعفر ٣١٠/٣

: المصنف ١٢٥/٨

: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام للإمام السالمي ١٨٥/١ ط١١ ، ١٤١٠-١٩٨٩ مطبعة الألوان الحديثة ، مسقط - سلطنة عمان.

: شرح النيل ٧٥/٤

: منهج الطالبين ٧٩/٧

: المحلى لابن حزم ٩١/٧

: كتاب الإيضاح للشماخي ٢٦٠/٣

(١) الإجماع منعقد على جواز الاستظلال بالبيت والخيمة والشجرة والسيارة وما شابه هذه الأشياء ولكن الخلاف فيما عدا ذلك مما يستظل به كالمحمل

ولا بأس للمحرم أن يلقي على نفسه ما شاء من الثياب والمسوح والقطايف من غير أن يغطي رأسه .

قال القطب(١): وقيد بعض أصحابنا الارتداء بالقميص بعدم وجود الرداء .

قال(٢) : ولا بأس في توسد الوسادة . ويجوز الاستظلال بظل

والهودج والمظلة اليدوية . فالجمهور (الإباضية والحنفية والشافعية) على جواز ذلك.

وقال المالكية والحنابلة بالمنع.

جاء في المغني لابن قدامة : ٢٦٩/٣

كره أحمد رضي الله عنه الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة . ويروى كراهته عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة. وكان سفيان بن عيينة يقول : لا يستظل البتة.

قال : ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي، وروي ذلك عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت : " حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة". رواه مسلم.

واحتج أحمد بأن عطاء روى أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه . أهـ .

(١) شرح النيل ٧٤/٤

(٢) المرجع السابق .

إنسان ، أو غيره . وأجاز قومنا أن يجعل يده على رأسه أو وجهه للحر(١) . وأجيز الحمل على الرأس(٢) .

---

(١) روي جواز ذلك عن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من قومنا.

قال في الذخيرة : ٣٠٧/٣

ولو نقض رأسه بمنديل أو مسه بيده من الحر أو وضع على رأسه أو ستر وجهه بيده من الشمس أو وارى بعض وجهه بثوبه . قال مالك : لا شيء عليه لأن ذلك لا يدوم. أهـ .

وجاء في " المغني " ما يفيد الجواز عند الحنابلة وغيرهم من أهل السنة. وفي " المهذب " أجاز الشافعية ذلك.

انظر: الذخيرة للقرافي ٣٠٧/٣
: المغني والشرح الكبير ٢٧٠/٣
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٠٧/٢

(٢) إذا حمل المحرم على رأسه ما لابد منه كالخرج والجراب لأجل الضرورة فهناك ما يشبه الإجماع على جواز ذلك عندنا وعند قومنا.

وأما إذا حمل على رأسه طبقا أو مكيلا أو نحوه فلا فدية عليه عند الأغلب. وقال الشافعي عليه الفدية لأنه ستره. هذا في المشهور عنه ووجدت في " المهذب"موافقته لما عليه الأغلب من عدم الفدية عليه. **وإليك عبارة " المهذب":**

ويجوز أن يحمل على رأسه مكيلا لأنه لا يقصد به الستر فلم يمنع منه .أهـ.

وهذا قريب مما ذهب إليه ابن عقيل من وجوب الفدية إذا قصد به الستر ، وعدم وجوبها إن لم يقصد ذلك. كما لو جلس عند العطار لقصد شم الطيب وجبت عليه الفدية، وإن لم يقصد لم تجب فكذلك هذا.

وقال بعض : لا يستظل بالمحمل(١) .

قال(٢) : ولا بأس عندنا باستظلاله بداخل البيت والفسطاط والخباء والقبة .

قال ابن رشد(٣) : اختلفوا في لبس المعصفر(٤) . فقال مالك :ليس به بأس فإنه ليس بطيب . وقال أبو حنيفة والثوري :هو طيب وفيه الفدية .وحجة أبي حنيفة : ما أخرجه مالك عن علي أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي(٥) وعن لبس المعصفر(٦).انتهى .

انظر: بيان الشرع ١٦٩/٢٢

: الذخيرة ٣٠٨/٣

: المغني والشرح الكبير ٢٧٠/٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٠٧/٢

(١) سبق تفصيل القول في ذلك فيما تقدم .

(٢) شرح النيل ٧٤/٤

(٣) بداية المجتهد ٥٥٨/١

(٤) العصفر : نبات يصبغ به . يقال : عصفرت الثوب فتعصفر.

انظر: لسان العرب ٥٨١/٤ باب " عصفر " .

(٥) القسي : هو الثوب الذي به شيء من حرير . أو هو جمع قوس . ذكر الأول الشماخي في الإيضاح . وذكر الثاني القطب في النيل. والله أعلم بالصواب.

(٦) الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة من طريق علي بن أبي طالب: " أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ".

وقد اختلفت الروايات عن الإمام مالك في لبس المعصفر . فهذه الرواية التي بين أيدينا عن ابن رشد فيها الإباحة وهي موافقة لرواية النووي وهو متأخر عن ابن رشد ولعله أخذها منه.

قال في شرحه على مسلم : ١٤/٢٩٨

اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. أهـ.

وأكثر الروايات عن مالك فيها كراهة لبس المعصفر كما في بيان الشرع والمغني ونيل الأوطار.

قال في المغني : ٣/٢٩٦

ولا بأس بما صبغ بالعصفر لأنه ليس بطيب ، ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به. وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وهو مذهب الشافعي. وعن عائشة وأسماء وأزواج النبيﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات . وكرهه مالك إذا كان ينتفض في بدنه و لم يوجب فيه فدية. ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وشبهوه بالمورس والمزعفر لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك . أهـ.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود بإسناده عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ "ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف".

ومنع أبو سعيد من أصحابنا لبس المعصفر لا بعلة الطيب كما ذهب أبو حنيفة

ومن عجز عن مس جبهته الأرض من شدة الحر ، سجد على ثوب من نبات ، أو من الصوف عند مجيز الصلاة عليه ، ولا يحمل على رأسه شيئا ولا يستره . وقيل لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه ، وإنما يكره له ما كان على وجه اللبس . قال القطب (١) : يفيد أنه يجوز الحمل على رأسه لقلة ولكل شيء لأنه ليس لباسا .

ويجوز وضع الرأس على الحائط ، أو الأرض ، أو الفراش ، أو غير ذلك على وجه الارتياح ، أو غيره . ولا خلاف في جواز وضعه للنوم .

والثوري وغيرهما من قومنا, وإنما العلة في ذلك أنه زينة وهي محرمة على المحرم.

قال أبو سعيد : بيان الشرع ١٨٦/٢٢

معي انه يخرج في قول أصحابنا القول بالمنع للمحرم عن لبس المعصفر لأنه من الزينة إلا أن يلبس أو يغسل حتى يذهب لونه ويصير إلى حال ليس فيه زينة، بمعنى الصباغ فلا أعلمه من الطيب وإنما هو من الزينة. أهـ.

انظر: بداية المجتهد ٥٥٨/١

: المغني والشرح الكبير ٢٩٦/٣

: نيل الأوطار ٦٩/٥

: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩٨/١٤

: بيان الشرع ١٨٦/٢٢

(١) شرح النيل ٧٥/٤

قال القطب (١) : وفي أثر المالكية(٢): لا بأس أن يحمل على رأسه ما لابد منه كخرجه وجرابه وطعامه ، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعا ولا بأجر ، فإن فعل افتدى . ولا يرخص في حمل التجارة .

قال(٣) : وفي أثر: " لا دم في تغطية الرأس عمدا "(٤) ورخص في تغطية لحية وأنف لنتن إن مر ، وكذا الغبار وغيره مما يدخل الأنف . والصحيح أن وجه الرجل من رأسه وقد جاء الحديث : " إحرام الرجل من رأسه "(٥) فدخل الوجه في الرأس فيلزمه الدم بتغطيته ، أو تغطية بعضه ، إلا لنتن . وقال جابر بن زيد وعبد الرحمن بن عوف : إنه يجوز تغطيته إلى مارد الحاجبين ، على أنهما وما فوقهما من الرأس . ولا بأس بتغطية العنق (٦) .

---

(١) شرح النيل ٧٥/٤

(٢) هذا الأثر مأخوذ عن المدونة لسحنون القيرواني المالكي. هكذا وجدته في الذخيرة للقرافي وقد نسبه للمدونة .

انظر: الذخيرة ٣٠٨/٣

(٣) شرح النيل ٧٥/٤

(٤) لعل مقصوده : تغطية الرأس بغير الثوب . لأن النهي عن تغطية الرأس بالثوب صريح وبين، والأحاديث في ذلك متواترة ، ومن طرق عدة. فلا مجال للاجتهاد .

(٥) رواه ابن حبان .

(٦) مسألة تغطية المحرم لوجهه مسألة خلافية سبق الحديث عنها مشفوعا بأدلة

وإحرام المرأة في وجهها . وهو غير رأسها ، وفي كفيها عند ابن عرفة وبعض أصحابنا، فيجب عليها كشف الوجه والكفين (١).

قال ابن رشد (٢) : أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها ، وان لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها ، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها ، سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال إليها ، كنحو ما روي عن عائشة أنها قالت : " كنا مع رسول الله ﷺ ونحن محرمون ، فإذا مر بنا ركب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا ، وإذا جاوز الركب رفعناه" (٣).

ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق " .

قال (٤) : واختلفوا في تخمير المحرم وجهه ، بعد اجماعهم على أنه لا يخمر رأسه ، فروى مالك عن ابن عمر أن ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ، وإليه ذهب مالك . وروي

الفريقين .

(١) كشف اليدين معناه منع لبس القفازين للمرأة وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

(٢) بداية المجتهد ٥٥٨/١

(٣) رواه أبو داود

(٤) بداية المجتهد ٥٥٩/١

عنه أنه إن فعل ذلك ولم ينزعه مكانه افتدى . وقال الشافعي والثوري وأحمد وداود وأبو ثور : يخمر المحرم وجهه إلى الحاجبين ، وروي من الصحابة عن عثمان ، وزيد بن ثابت وجابر ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص(١) .

قال(٢) : واختلفوا في لبس القفازين (٣) للمرأة ، فقال مالك : إن لبست القفازين افتدت . ورخص فيه الثوري ، وهو مروي عن عائشة .

والحجة لمالك ما أخرجه أبو داود عن النبي ﷺ : " أنه نهى عن النقاب والقفازين" (٤) ، وبعض الرواة يرويه موقوفا عن ابن عمر وصحح بعض الرواة رفعه إلى النبي ﷺ (٥) . انتهى كلامه .

---

(١) راجع فيما مضى من صفحات الكتاب تجد فيها تفصيلا شافيا للمسألة من كافة جوانبها .

(٢) بداية المجتهد ١/٥٥٩

(٣) القفاز : بالضم والتشديد لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان.

انظر: لسان العرب ٥/٣٩٤ باب " قفز "

(٤) الحديث رواه أبو داود بإسناده عن ابن عمر : "أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا " .

(٥) اختلف أهل العلم في أنه يجوز للمرأة لبس القفازين. فذهب بعضهم إلى أنه

ولا يشد المحرم على جسده ، ولو على ذراعه أو إصبعه ، ولو بخيط ، ولا يحتزم ، وقيل : يجوز له أن يحتزم ولو يعقد بخيط أو حبل على بطنه ، إذا أراد العمل ، وإن احتزم لغيره فالفدية .

ولا يعقد ثوبه أو غيره على نفسه عندنا وعند مالك والشافعي

لا يجوز، وهو قول مالك وأحمد وهو الأصح عن الشافعي والمشهور عند الأحناف، وهو قول بعض أصحابنا كالشيخ الشماخي في الإيضاح .

قال :٣/٢٦٣

. . . وكذلك أيضا لا تلبس القفازين. . أهـ . ثم ذكر أدلته على ذلك.

وعمدتهم فيما ذهبوا إليه حديث ابن عمر الناهي عن لبس القفازين.

وذهب البعض إلى الجواز وهو قول الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ورواية عن الشافعي وقول لمالك. وهو قول لبعض أصحابنا كالشيخ الشقصي في المنهج.

قال : ٧/٧٤

ويحرم على المحرمة ما يحرم على المحرم إلا أنها يجوز لها لبس السراويل والخفين والقفازين. أهـ .

وقال في موضع آخر: ٧/٧٥

وتلبس الدروع والسراويل والخمار والمقنعة والقفازين. أهـ •

وهؤلاء جعلوا ذكر القفازين في الحديث من قول ابن عمر.

انظر: الإيضاح للشماخي ٣/٢٦٣

: منهج الطالبين ٧/٧٤-٧٥

: فقه النساء في الحج لمحمد عطية خميس ص ٦١ دار القلم بيروت.

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٥٣

وأجازه ابن المسيب ، قال ابن دينار : قلت لجابر بن زيد إن إزاري ينحل ، فقال : اعقده ، أو قال : أوثقه[1] .والعقد مكروه

---

[1] اختلف العلماء في المحرم يعقد ثوبه على نفسه:

أ - **فذهب الجمهور** : الإباضية والمالكية والشافعية والحنابلة والأحناف إلى المنع ورخص الحنابلة والشافعية في عقد الإزار.

دليلهم :

روي عن ابن عمر أن رجلا سأله : أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده ؟ وهو محرم. فقال ابن عمر : لا تعقد عليك شيئا.

ب - وذهب ابن المسيب وابن حزم إلى جواز عقد المحرم ثوبه على نفسه.

قال في المحلى : ٢٥٨/٧

وللمحرم أن يشد المنطقة على إزاره إن شاء أو على جلده ويحتزم بما شاء ويحمل خرجه على رأسه ويعقد إزاره عليه ورداءه إن شاء . أهـ .

أدلتهم :

١- عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة أنه كان لا يرى بأسا أن يتوشح المحرم بثوبه ويعقده على قفاه.

٢- عن يونس عن الحسن البصري أنه لم ير بأسا أن يعقد المحرم ثوبه على نفسه.

انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٥١

: المغني والشرح الكبير ٢٧٦/٣

: الإيضاح للشماخي ٢٦٢/٣

: شرح النيل ٧٦/٤

: المحلى لابن حزم ٢٥٨/٧

قال القطب رحمه الله(١) : والظاهر أنه لا دم عليه ، لأن الدم كفارة ولا كفارة على مكروه ، بل على حرام ، أو ما جاء به الكتاب أو السنة ، أو الأثر(٢) .

وفي الأثر: لا يخلل المحرم كساءته بعود ولا يعقدها على قفاه ولا يعلق في أذنه قرطا ، وإن فعل افتدى إلا إن حلها من ساعته من غير انتفاع بذلك .

ولا بأس بعقد ثوب لا على نفسه وعقد شيء عليه . ولا يتقلد المحرم سيفا ولا قوسا ، وإن خاف أمسك ذلك بيده(٣) .

---

(١) شرح النيل ٤/٧٦

(٢) إذا عقد المحرم ثوبه على نفسه فعند المجيزين لا شيء عليه إطلاقا . ولكن المانعين لذلك اختلفوا، بعضهم لم يوجب عليه الفدية كالإمام القطب وأوجبها آخرون لما ورد عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: با أبا معبد زر علي طيلساني وهو محرم ، فقال له : كنت تكره هذا. قال: إني أريد أن أفتدي.

أقول : إن في نسبة هذا إلى ابن عباس نظر ، لأن ارتكاب أي من المخالفات عمدا بالنسبة للمحرم أثم بذاته لا تكفره الفدية وإنما الفدية عقوبة ردع لمن تسول له نفسه فعل محظور من محظورات الإحرام ، ولا اعتقد أن ابن عباس بهذه الدرجة من السطحية والسذاجة وهو حبر الأمة وبحرها وإليه تضرب أكباد الإبل لحل غامض المسائل وعويصها حتى تخفى عليه مثل هذه المسألة . والله أعلم .

انظر: المغني والشرح الكبير ٣/٢٧٦

(٣) إذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد السيف للضرورة فله ذلك عند جماهير أهل

قال علي بن أبي طالب : " نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر " (١) .

ورخص في شد نفقته على حقويه(٢) أو غيرهما كصدره وعضده

العلم وبه قال عطاء والشافعي ومالك وأحمد وهو قول العلامة أبي نبهان من أصحابنا.

ولهم في ذلك ما رواه البراء قال : "اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب". **نيل الأوطار.**

والحديث دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة ، لكن الشوط أن يكون في القراب (وعاء يجعل فيه السيف مغمدا) كما فعل الرسول ﷺ . فيخصص بهذا الحديث عموم ما سواه من الأحاديث الناهية عن حمل السلاح بمكة. فيكون النهي عن حمل السلاح بمكة فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة.

وقال الحسن البصري بالكراهة تمسكا بعموم الأحاديث الناهية عن حمل السلاح بمكة.

وشذ عكرمة فقال : إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية .

انظر: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المغني والشرح الكبير ٢٧٩/٣

: نيل الأوطار ٧٦/٥

: الذخيرة للقرافي ٣٠٦/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٥٠

(١) سبق تخريجه . وللعلماء في معنى كلمة القسي أقوال . تقدم بيانها .

(٢) حقوية : تثنية حقو وهو الخاصرة.

من داخله مما يلي جلده .

قال القطب(١) : ومن تقلد ما ذكر أو شد نفقة غيره على نفسه أو نفقته فوق الثوب ، افتدى . وقيل : إن تقلد لضرورة فلا عليه . ولا بأس أن يجعل نفقة غيره مع نفقته في هميان(٢) واحد ويشد على جلده ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبه ويشدها . وكره ابن عمر أن يشد على نفسه ولو هميانه (٣) .

انظر: القاموس المحيط ٤٦١/٤ حقو باب " الواو فصل الحاء " .

(١) شرح النيل ٧٧/٤

(٢) الهميان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. ويطلق عليه أهل عمان والخليج اسم الكمر. ومثله المنطقة : وهي حزام من جلد على هيئة الكمر إلا أنها ليس فيها موضع للنقود.

(٣) حمل ابن قدامة كراهية ابن عمر شد الهميان على وسط المحرم على ما ليس فيه نفقة. أما ما فيه نفقته فلا يرى به بأسا.

قال مجاهد : سئل ابن عمر عن المحرم يشد الهميان عليه ؟ فقال : لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إليه فجاز كعقد الإزار .

وخلاصة القول أن لبس الهميان مباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وطاووس والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد واسحق وابو ثور وابن حزم وأصحاب الرأي . وهو قول جمهور غفير من أصحابنا منهم : أبو الحسن البسيوي وأبو سعيد الكدمي وأبو بكر الكندي والوضاح بن عقيد وابن جعفر ومحبر بن محمد بن محبوب والشيخ الشقصي والشيخ جاعد بن خميس والأمام القطب وغيرهم نفر كثير .

أنظر : بيان الشرع ٢٦٠/٢٢

ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته(١) على عضده أو فخذه ويجوز على الحقوين . قال أصبغ : إن شدها على العضد افتدى. وإن عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول ومذي وغيره ، لزمته فدية شاة فصاعدا مرة واحدة حتى يحل من إحرامه . وقيل : إلا إن كان كيسا أو خريطة ، ولا بأس بخرقة يجعل فيها فرجة إذا نام لئلا يفسد ثوبه بالاحتلام ، ولا بأس باحتباء بثوب هو على جسده ملبوسا أو ليس كذلك(٢) .

قال القطب(٣): وهذه رخصة .

أنظر : جامع أبي الحسن البسيوي ٢٦٣/٢ طبع وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

: الجامع لابن جعفر ٣٠٨/٣

: منهج الطالبين ٨١/٧

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه

: شرح النيل ٧٧/٤

: المغني والشرح الكبير ٢٧٧/٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص ١٥٠

: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ٣٣٧/١

: المحلى ٢٥٩/٧

(١) المنطقة : مثل الهميان في الشكل إلا أن الهميان يكون فيه نفقة كالنقود ونحوها ، والمنطقة لا يكون فيها نفقة.

(٢) أي جلوس الاحتباء .

(٣) شرح النيل ٧٨/٤

ومن تعمد لبس منهي عنه أو تغطية رأسه ، أو ما لا يجوز لزمه دم ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به .

وإن نسي نزعه من حينه ولبى ولا فدية عليه إلا إن تركه بعد الذكر . وإن تركه ناسيا إلى الليل ولو من وسط النهار ، أو آخره، لزمه دم وكذا إن تركه من ليله للصبح . فإن كان ملبوسه المنهي عنه كقميص ، شقه إن لم يمكنه إخراجه بلا شق ، حتى يمكنه إخراجه من أسفل ، وأخرجه من أسفل ولبى ، لا من فوق لأنه يلزمه بذلك أنه غطى رأسه فيلزمه دم ، بل لزمه أيضا إدخال عنقه ورأسه في طوق أو خياطة فلا يجوز ، ولو بلا مس ولا تغطية .

ولا يجوز تعمد ما لا يجوز على أن يجبر بكفارة إلا لضرورة وأيضا الغالب أن الشق أقل غرما من الدم (١).

وإن أمكنه من رأسه بلا مس رأسه ، ولا تطويق بمسه ، جاز ولا عليه إن لم يتركه من يوم لليل ، أو منه للصبح ، لعدم العمد وإن نزعه من فوق فعليه دم ، وما روي أنه ﷺ رأى رجلا محرما عليه قميص ملطخ بزعفران فألقاه وأمره أن يخرجه من عليه (٢) فمعناه أنه أمره أن يلقيه عن جسده بإخراجه من أسفل .

---

(١) أي أن المغرم الحاصل من شق القميص أقل من مغرم الدم (شاة).

(٢) روى أبو داود في السنن بسنده عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق أو قال صفرة وعليه جبة

وإن غطى رأسه ناسيا نزعه من حين تذكر ولبى ، ولا عليه إن لم يترك لليل ، أو صبح . وقيل " لا يلزمه إلا بكمال يوم وليلة . وقيل بكمال أحدهما[1].

فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي، فلما سري عنه قال : "أين السائل عن العمرة ؟ " قال: " اغسل عنك أثر الخلوق ؟ أو قال "أثر الصفرة" . "واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك". أبو داود كتاب المناسك باب ٣١ .

قال محقق السنن في تعليقه على الحديث : أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم.

وقد روي عن الشعبي أنه قال : يمزق ثيابه . وعن إبراهيم النخعي قال : يشقه.

وقد رجح الإمام القطب أن نزع القميص يكون بإخراجه من أسفل الجسد لا من الأعلى لئلا يصير مغطيا لرأسه. غير أنه وقع عند **أبي داود** في رواية أخرى بلفظ : "اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه".

انظر: سنن أبي داود ٤٠٨/٢ كتاب المناسك باب ٣١

: فتح الباري ٣١٣/٣ كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات

: شرح النيل ٧٩/٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٧/٨ كتاب الحج باب ١

(١) **قال أبو سعيد رحمه الله :** بيان الشرع ١٦٨/٢٢

إذا غطى المحرم رأسه متعمدا ولو لساعة واحدة فعليه دم. وإن غطاه ناسيا لم يكن عليه جزاء ولبى وكشف رأسه إلا أن يكون نسي حتى يغطيه يوما أو ليلة. اهـ .

ومن تعمد لبس خف بلا قطع من أسفل الكعبين ، وقميص وسروال ، ونحو ذلك في وقت ، شيئا بعد شيء بلا فصل ، لزمته كفارة الفداء ، لأن هذه الأشياء جنس واحد ،وهو لبس المخيط وكذا المطوق على المطوق .

وإن لبسها في أوقات ، فعليه كفارات ثلاث . وباثنتين في وقتين كل بوقت ، كفارتان ، وبأكثر من ثلاث ، كل بوقت ، عدده من الكفارات ، وإن تعدد الوقت فكفارة لكل وقت .

وإن قطع المحرم سكين فلف خرقة على جرحه وجعل عليه حناء وكان القطع يسيرا ، فلا عليه ، وإن كثر افتدى .

وإذا احتاج إلى قميص أو جبة فلبسها ، ثم احتاج إلى قلنسوة أو سراويل فلبسها ، فكفارة ، وإن احتاج إلى لبس ما ينهى عنه فلبسه وإلى الطيب فتطيب فكفارتان . وإن حلق رأسه ولبس ثوبه ومس طيبا احتاج لذلك في مرة واحدة فكفارة ، وإن فرق ذلك شيئا بعد شيء ، فلكل واحدة كفارة .

وإن وقع ثوب المحرم على رأسه في الصلاة عند الركوع أو السجود أو غيرهما فلينزعه وصحت صلاته ، وإلا فعليه دم(١) وصحت صلاته .

وإن احتاج لقميص أو عمامة لبرد أو مرض ، لزمته الفدية لقوله

---

(١) أي إذا لم يترعه من فوره وتركه حتى فرغ من صلاته.

تعالى : " **فمن كان منكم مريضا** "[1] الآية . يعني إن حلق وقيس غير الحلق على الحلق .

فإن عصب رأسه لضر حل به ، جاز له وعليه فدية واحدة ولو فعل ذلك مرارا للضر ، لا للبرد ، يفعل وينزع ، مثل أن ينزع للصلاة أو نحوها ينزع ثم يرد .

---

(١) " **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك**" جزء الآية ١٩٦ البقرة.

والفدية هنا الصيام أو الإطعام أو الذبح. والسبب في نزول هذه الآية كعب بن عجرة لما رواه **مسلم** في صحيحه عن عبدالله بن عبدالله بن معقل قال : قعدت إلى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية "**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**" ؟ فقال كعب رضي الله عنه : نزلت في ، كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت : لا. فنزلت هذه الآية "**ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**". قال : صم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين. قال : فنزلت في خاصة وهي لكم عامة . **رواه مسلم** . كتاب الحج باب ١٠

وهل للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها ؟ خلاف .

قال أصحابنا بالمنع . حكى ذلك عنهم العلامة الكندي في بيان الشرع وذهب هو إلى خلافه.

قال : بيان الشرع ١٧٥/٢٢

وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك. أهـ .

وإن قطع ما كسر من ظفره مثلا من حد انكساره ، فلا دم عليه(١) وإن قص لمحرم محل أو حلق له ولم يشعر ولم يأمره فلا عليه وإن أمره أو علم فلم ينهه فدم(٢) ، وإن اكتحل بطيب فصدقة(٣). وكل ما فعله محل لمحرم مما لا يجوز ولم يأمره ، فعليه ما لزم محرما .

والمرأة ليست كالرجل في الإحرام (٤)، وتلبس فيه ما في غيره

---

(١) إذا لم يتعمد كسر ظفره ، أما في حال العمد فعليه دم.

(٢) إذا حلق المحرم محلا فليس في ذلك شيء عند الإباضية والشافعية . وألزمه المالكية والحنابلة الفدية إن حلق.

وإن حلق المحرم محرما بأمره أو برضاه فعلى المحرم الفدية اتفاقا ولا اختلاف في ذلك. وإنما الخلاف فيما لو حلق له بغير أمره ولا رضاه. فقال من قال: على الحالق الفدية. وقال من قال: الفدية على المحلوق. ويرجع بها على الحالق. والأول هو المشهور في المذهب. والله أعلم.

انظر: بيان الشرع ١٧٢/٢٢

: الذخيرة للقرافي ٣٠٩/٣

(٣) يكحل المحرم عينيه بما شاء بما لا طيب فيه ولا زينة. وله أن يعالج عينيه بالمراهم الطبية وبالقاطرة.

ولا يكتحل المحرم والمحرمة بكحل فيه طيب ، فإن فعلا تصدقا والصدقة هنا الإطعام. وإن فعلا ذلك مرارا فعلى كل واحد منهما دم.

(٤) المرأة ليست كالرجل في الإحرام بالنسبة للباس فقط، أما في باقي محظورات الإحرام من طيب وصيد وجماع وإلقاء تفث وغيرها فهي وإياه سواء في ذلك ما يحرم عليه يحرم عليها. والله أعلم.

ولو مخيطا أو مطوقا ، ولها العقد على نفسها وعقد ثياب إحرامها. ولها أن تلبس الخف ، وليس لها استعمال الطيب ، ولا أن تغطي وجهها ، ولا تلبس حريرا أو ذهبا أو حليا .

ولها أن تسدل على وجهها ثوبا إن لم يمسه ولا فدية عليها في ذلك ، وإن مسه بلا عمد فلا فدية سواء كان السدل لخوف أن تفتن الناس بوجهها ، أو لحر أو برد ، ونص بعضهم : أنها تسدل لخوف أن تفتن ، وعلى كل حال إن مس وجهها فالفدية . ولا دم بالنظر في المرآة لغير تزين ، ولزم لدم إن كان للزينة . والله أعلم .

باب منع المحرم من الطيب والحلي

مُنِعَ المحرم ذكراً أو أنثى من الطيب وإن بثوبه⁽¹⁾ ، ولا يضر إن غسل ناعماً حتى لا ينتقص ولم يبق في الثوب ريح ولو بقي به لون .

قال القطب⁽²⁾: وكَرِهَ مالك إن بقي اللون⁽³⁾ ، وقيل : غسل الطيب استعمال له ، فلا يغسله بل ينزع الثوب ما وجد غيره، وقيل :لا تجب عليه الفدية بمس الطيب بل تجب باستعماله ⁽⁴⁾ .

---

(1) تواترت الأحاديث الناهية عن الطيب للمحرم ، وقد أجمعت الأمة على تحريم الطيب للمحرم بعد الإحرام على خلاف قبل الإحرام. كما سيأتي. وسبب تحريم الطيب أنه داعي إلى الجماع ومثير للشهوة ولأنه ينافي تذلل الحاج ، فإن الحاج أشعث أغبر. وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما تقدم.

(2) شرح النيل ٨٢/٤

(3) **قال ابن عبد البر المالكي** : الكافي ٣٣٦/١

لا يلبس المحرم ثوباً مسه طيب أو زعفران أو غيره حتى يذهب لون الطيب وريحه منه . أهـ.

(4) **جاء في بيان الشرع** : ٢٦٣/٢٢

وسألته عمن مس طيباً وهو محرم خطأً أو عمداً ؟ قال: إن كان عمداً فعليه دم وإن كان خطأً فالله أعلم. أهـ .

ويكره له شم الورد والريحان والياسمين وشبهه من غير الطيب المؤنث(١) وكذا إن مسه ، أو علقه . ولا ضير عليه فيما يصيبه من الكعبة والحجر الأسود ، وقيل : ترك تقبيله أولى لذلك . وإن بطلت رائحة الطيب فلا يبيح ذلك استعماله .

ومن عبق به ريح دون عين ، كمن جلس في حانوت عطار ، أو بيت تجمر ساكنوه (٢).

---

(١) الطيب عندنا وعند المالكية من قومنا طيبان: طيب مذكر وطيب مؤنث.

أما المذكر : فهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالريحان والياسمين والورد والبنفسج ونحو ذلك.

وأما المؤنث : فهو ما يظهر ريحه ويبقى أثره كالمسك والورس والزعفران والكافور والعنبر والعود ونحو ذلك.

فأما المذكر فيكره شمه والتطيب به ولا فدية في مسه والتطيب به. وممن قال بأن الطيب المذكر لا فدية في استعماله : عثمان بن عفان والحسن ومجاهد وإسحاق وبعض أصحابنا.

أما المؤنث فيمنع مسه وفيه الفدية إن فعل وجد ريحه أو لا.

انظر: شرح النيل ٨٤/٤
: منهج الطالبين ٧١/٧
: بيان الشرع ٢٦٦/٢٢
: الذخيرة للقرافي ٣١١/٣

(٢) أي تبخر ساكنوه. قال في اللسان: ثوب مجمر ومجمر وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب. أنظر : لسان العرب ١٤٥/٤باب " جمر "

فلا فدية عليه(١) ويكره تماديه في ذلك . ومن وجد رائحة طيب ولم يستنشقها ، فلا عليه . وإن استنشق فدم .

قال الحسن بن أحمد : لا دم على من حمل طيبا له في ثوبه خوفا من السرقة للضرورة .

قال القطب(٢) : عليه الدم ، ولا دم بما لا يزول من بدن أو ثوب من رائحة .

ومنع من دهن خلط بالطيب ولا يشمه أو يلتذ بريحه ، فإن تعمد الشم أو التلذذ لزمه دم ، وقيل لا يلزم بالشم أو التلذذ في غير الطيب المؤنث .

وإن وقع بثوبه أو جسده ولو ألقته عليه الريح ، أو طيب به وهو نائم أو مكره ، أو غافل ، غسله من حينه أو نزعه من حينه وإن تركه بعد علمه لزمه دم .

ولا بأس إن أكله بطعامه بلا قصد إلقائه فيه ، ولا قصد تلذذ به أما لو اشترى الطعام ووجده كذلك ، أو لم يجد إلا الطعام المطيب أو طيب طعامه له غيره ،أو طيبه لنفسه لدواء، أو ألقاه على طيب أو ألقى الطيب عليه بغير عمد أو نحو ذلك فلا دم عليه ، ولا يدع الطعام لذلك .

---

(١) ذلك إن لم يكن قاصدا للتطيب وإن كان قاصدا فالفدية.

(٢) شرح النيل ٨٣/٤

والشراب مثل الطعام في ذلك . وقيل : إن داوى جرحه بدواء فيه طيبٌ فدم . وقيل : من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مطلقاً ، وإن طُبِخَ في طعامٍ أو شرابٍ فلا دم به (١) .

---

(١) إذا حصل الطيب في مطعوم أو مشروب فلا بأس بأكله **عندنا والأحناف** سواء أكان مما قد مسته النار أم مما لم تمسه النار.

وقال الشافعية والحنابلة : إن لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية.

وهذه أقوال العلماء في المسألة :

قال في بيان الشرع : ٢٢/٢٦٤

وما كان من عصيص طعام أو شراب أصابه زعفران أو طيب أكله ولا يدعه المحرم من أجل ذلك مسته النار أو لم تمسه، وكان ذلك يقال عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير، وكره ذلك غيرهم. أهـ.

وقال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ٣/٢٩٩

الزعفران وغيره من الطيب إذا جُعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يُبح للمحرم تناوله نيئاً كان أو قد مسته النار . وبهذا قال الشافعي وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأساً سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو بقي ذلك كله لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيباً. أهـ.

قال أبو إسحاق الشيرازي في مهذب فقه الشافعي : ٢/٧٢١

وإن كان الطيب في طعام نظرتَ. فإن ظهر ذلك في طعمه أو رائحته لم يجز أكله وتجب به الفدية. وإن ظهر ذلك في لونه وصبغ به اللسان من غير طعم ولا

ونُدِبَ اجتناب الطيب قبل الإحرام بيومين ، وقال ابن عباس : بيوم(١) وكان ابن عمر يتركه قبله بجمعتين(٢).

قال القطب رحمه الله (٣) : ينبغي أن يترك مدة لا يبقى ريحه معه بعد الإحرام .

رائحة ، فقد قال -أي الشافعي- في "المختصر" و"الأوسط" من الحج : لا يجوز، وقال في "الأم" و "الإملاء" : يجوز. قال أبو إسحاق يجوز قولاً واحداً. وتأول قوله في "الأوسط" على ما إذا كانت له رائحة. أهـ.

انظر: بيان الشرع ٢٢/٢٦٤

: المغني والشرح الكبير ٣/٢٩٩

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧١٢

(١) قال في المنهج : ٧/٧٠

وكان ابن عباس يكره للرجل أن يمس الطيب قبل أن يحرم بيوم .أهـ .

(٢) روى **مسلم** في صحيحه من طريق محمد بن المنتشر قال : " سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً، فقال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً، لأنْ أُطلى بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها أن ابن عمر قال : ما احب أن أصبح محرماً انضخ طيباً ، لأن أطلى بقطران أحب إلي من أن افعل ذلك . فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً " .

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٢٥٣ كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٣) شرح النيل ٤/٨٣

قال(١) : وقد أوجب بعضهم غسل الرائحة عند الإحرام من جسد وثوب(٢) . وقيل : إن سبق طيب في جسده أو ثوبه ، ولم يقصد حين طيب به أن يكون متطيبا بعد الإحرام لم يلزمه غسل ، وإلا لزمه(٣) .

قال(٤) : وظاهر الثميني أنه يجوز إبقاؤه بلا غسل إذا كان قبل الإحرام مطلقا .

قال : والصحيح عندي : أنه لا يجوز قصده قبل الإحرام لما بعده ولا إبقاؤه بلا غسل ، وإلا فدم (٥) وأنه لا يجوز تعمد ما فيه طيب إلا إن لم يجد سواه ولم يمكنه غسله .

قال(٦) : ولا يجوز الطيب قبل الإحرام عندنا كما لا يجوز بعده وكذا السابق في ثوب مثلا ، وبه قال مالك .

وأجاز أبو حنيفة والشافعي التطيب عند الإحرام ، وإبقاء ما كان

---

(١) شرح النيل ٤/٨٣ .

(٢) **قال أبو سعيد رحمه الله** : المصنف ٨/١٢٤

إذا تطيب قبل إحرامه ثم غسل الطيب حتى ذهب أثره وبقيت الرائحة ، فيختلف في الجزاء قال : ويعجبني أن لا جزاء فيما لا يقدر . أهـ .

(٣) أي إذا كان قصده التطيب لما بعد الإحرام .

(٤) شرح النيل ٤/٨٣ .

(٥) وعلى هذا جمهور الإباضية .

(٦) شرح النيل ٤/٨٤ .

قبله ، وكان عطاء يكره ذلك (١).

---

(١) التطيب للمحرم عند إرادة الإحرام فيه خلاف . فالجمهور على استحبابه وقال أصحابنا بالمنع ووافقهم المالكية في ذلك .

قال النووي في شرحه على مسلم : ٣٤٨/٨

مذهبنا استحبابه وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأبو حنيفة والثوري وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم ، وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين . أ هـ .

قلت : الصحيح عن ابن عباس أنه على خلاف هذا المذهب لا كما قال النووي وممن قال بالمنع من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان .

وعليه فإن الأمة على ثلاثة أفرقة في هذه المسألة :

١- **الفريق الأول** : المنع وألزموا فاعله الفدية وهو قول الإباضية اتفاقاً .

٢- **الفريق الثاني** : المنع ولكن لا فدية على فاعله وهو مذهب المالكية .

٣- **الفريق الثالث** : الاستحباب وهو مذهب الجمهور وعليه الأحناف والشافعية والحنابلة .

وهذه مرجحات كل فريق وأدلته في المسألة .

أولاً : القائلون بالمنع استدلوا بالآتي :

١- حديث يعلى بن أمية قال : كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوق ، فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن

أصنع في عمرتي ؟ فقال النبي ﷺ : " اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق وأصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك" . **متفق عليه** .

وأجيب عن هذا الحديث بالتالي :

أ - أن الرجل كان طيبه من الزعفران وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام كما رواه **البخاري ومسلم** في حديث أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل " فالنهي حال الإحرام أولى .

ب - إن هذا الحديث كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة وهو الذي اعتمد عليه أصحاب الفريق الثالث وسيأتي ذكره في موضعه كان في حجة الوداع سنة عشر فإن قدر التعارض فالعمل على المتأخر كما تقرر عند الأصوليين والمحدثين .

٢- ما جاء في **موطأ مالك** وغيره : أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال : " ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان : مني يا أمير المؤمنين . فقال : منك لعمر الله ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني ياأمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه "

٣ - أنه يمنع من إبتدائه فمنع استدامته كاللبس .

وأصحاب هذا القول وإن اتفقوا في منع المحرم من الطيب ساعة الإحرام إلا أنهم اختلفوا فيما لو تطيب المحرم و لم يمتنع .

فقد ذهب أصحابنا الإباضية إلى وجوب الفدية عليه لفعله محرما .

وقد وجدت عن العلامة أبي نبهان رحمه الله هذه المسألة وجوابها فأحببت نقلها كاملة لما فيها من شمول ووضوح .

قال : وفيمن يكون محرما بحجة أو عمرة أو بهما أله أن يتطيب في إحرامه أو قبله أو تراه حراما ؟

قال : فالذي يؤمر به قبل إحرامه أن يدع من الطيب ما يبقى أثره معه والمنع من جوازه هو الوجه الحق فيه ، لا غيره في أحكامه .

قال : قلت له : فهلا من إجازة في رخصة لمن شاء من قبله لإحرامه أو ماذا تقول في هذا ؟

قال : بلى في قول من أجازه في هذا الموضع من قومنا في حديث رووه عن عائشة رضي الله عنها في آثارهم أنها قالت على ما في الرواية : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم . إلا أنه ليس في قول أهل الحق (الإباضية) إلا ما يدل على المنع من جوازه فيما نعلمه إلى حد ما نحن فيه من يومنا .

قال : قلت له : فإن فعله بالعمد فأحرم على ما به من أثره ماذا عليه ؟

قال : فأحق ما به أن يلزمه ما فيه من كفارة وأن يتوب إلى الله في الحال توبة صادقة يقرن بها استغفاره .أ هـ .

وذهب المالكية من قومنا إلى عدم وجوب الفدية عليه إن هو تطيب لإحرامه .

قال القرافي بعد ما ذكر المسألة وبين رأي المالكية فيها : الذخيرة ٢٢٥/٣

ومنع مالك الطيب المؤنث عند الإحرام فإن فعل فالمشهور : لا شيء عليه لأن الأئمة قالوا باستحبابه لما في الصحاح . أهـ . ثم ذكر حديث عائشة .

ثانيا : القائلون بالاستحباب استدلوا بالآتي :

١: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف " **متفق عليه** وعنها في رواية " كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم " **متفق عليه وزاد النسائي وابن حبان :** بعد ثلاث .

وأجاب المالكية على هذا الحديث بالآتي :

أ - أن ذلك الطيب لم يكن مؤنثا .

ب - روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :" طيبته عليه السلام لإحلاله وإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا "قالوا معناه طيبا لا رائحة له .

ولكن جاء في رواية **عند مسلم** عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم :" كأني أنظر إلى وبيص المسك " **وفي رواية** من طريق عبد الرحمن بن القاسم : "بطيب فيه مسك "...**وعند الدار قطني والطحاوي** من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة : " بالغالية الجديدة " . **وللشيخين** من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : " بأطيب ما أجد " .

قالوا : أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أي أطيب منه لا كما فهمه القائلون يعني ليس له بقاء أو ليس له رائحة .

٢ - **رواية أبي داود** عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها " .

قال ابن حجر في تعليقه على الحديث : فتح الباري ٣/٣١٦

فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال أن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . أهـ.

٣ — **رواية النسائي** من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من أهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة فكلهم أمره به .

وزعم بعضهم أن عروة بن الزبير كان يتطيب عند الإحرام باللبان(١) والذريرة ، وزعموا أن عبد الله بن الزبير كان يتطيب بالغالية(٢) . وزعم علي بن أحمد :أن التطيب قبل الإحرام ثم لا يغسل هو قول الجمهور .

قالوا : فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه للشيخ جاعد بن خميس (مخطوط) .

: الإيضاح للشماخي ٣/٢٦٥ .

: بيان الشرع ٢٢/٢٦٦ .

: الذخيرة للقرافي ٣/٢٢٥ .

: المغني والشرح الكبير ٣/٢٢٦ .

: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٤١٨ .

: المغني في فقه الحج والعمرة ٧٢ .

: فتح الباري ٣/٣١٦ .

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٤٨ .

(١) اللبان : شجر الكندر .

الذريرة : نوع من الطيب مجموع من اخلاط . وفي حديث عائشة :" طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه بذريرة "

انظر : لسان العرب ١٣/٣٩٤ باب " لبن " .

: لسان العرب ٤/٣٠٤ باب " ذرر ".

(٢) الغالية : هي نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن . وأنشد عدي بن يزيد :

ينفح من أردانها المسك والعنبر والغلوى ولبنى قفوص .

والطيب ضربان : ما غلب لونه رائحته ويسمى الطيب المؤنث لأنه هو الذي تستعمله المرأة كخلوق وزعفران .
والخلوق : ضرب من الطيب يصنع من زعفران وغيره , وما لم يغلب لونه رائحته ويسمى المذكر ، لأنه الذي يستعمله الرجل كالمسك والغالية(١) .
وإن لبس المحرم ولو امرأة حريرا أو ذهبا أو مصبوغا بورس أو زعفران ، لزمه دم ، للنهي عن التزين في الإحرام وعن لبس الحلي فيه وإن خاتما ، ولزمه دم لغير الخاتم ، لا بالخاتم وإن كره الخاتم للرجل والمرأة ، ولا يحرم عليهما . وإن كان ذهبا لزم به الدم ولو امرأة .
وتنزع المرأة حليها إن لم تخف كسره بالنزع وإلا تركته ولا دم عليها، ولا تتزين وإن بكحل، وكذا الرجل(٢) واستظهر القطب أن الكحل زينة ولو لم تقصد ، فيلزم المكتحل دم إلا لضرورة .
ورخص في الكحل ولو لرجل .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها : " كنت أغلف لحية رسول الله ﷺ بالغالية" وقيل أن أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك .
انظر : لسان العرب ١٥/١٣٤ باب " غلا" .
(١) لمعرفة أنواع الطيب وحكم كل نوع راجع أول الباب .
(٢) لمزيد من الإيضاح راجع ما مضى .

قال القطب(١) : وكلام "**الدعائم**" (٢) أنه يجوز للرجل الاكتحالُ والدّهن بما لا طيب فيه وبعضهم رخّص في الكحل لأجل وجع بإثمد(٣) مخلوطاً بأنزروت(٤) لا بطيب .

وإن اكتحلت بإثمد ونحوه مخلوطاً بطيب فدمٌ ، وإن لوجع . ولا بأس بكحل لا طيب فيه ولا زينة (٥).

---

(١) شرح النيل ٨٦/٤ .

(٢) الدعائم كتاب في العقائد والعبادات يتألف من إحدى عشرة قصيدة تمثل كل قصيدة باباً من أبواب العقيدة أو الفقه . وهو من تأليف العلامة الفقيه أبي بكر أحمد بن النظر العماني . وللعلامة محمد بن وصاف شرح رائع على الدعائم. والدعائم وشرحه مطبوعان وممن اشتغل بالدعائم العلامة محمد بن منصور الخروصي حفيد العلامة أبي نبهان إذ أنه ألف كتاباً واسعاً شرح فيه لامية ابن النظر في الحج وهو لا يزال مخطوطاً لم يطبع بعد .

(٣) الإثمد : حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل ضرب من الكحل ، وقيل هو نفس الكحل ، وقيل : أشبه به .

انظر : لسان العرب ١٠٥/٣ باب " ثمد " .

(٤) الأنزروت : يبدو أنه اسم أعجمي لم أجده في قواميس اللغة العربية وقد عرفه الإمام القطب بأنه العترروت وهو حب السودان .

انظر : شرح النيل ٨٦/٤ .

(٥) **قال العلامة الكندي** : بيان الشرع ٢٦٩/٢٢

ويكحل المحرم عينيه بما شاء بما لا طيب فيه ولا زينة من الحضض والصبر والأنزروت . أهـ .

وقيل إن المحرم والمحرمة يكحلان بعنزروت لرمد، لا بإثمد .

ويجوز للمرأة لبس الخف ، ويكره لها عقد الشعر ، ولا تعقد في عنقها خيطا ولا غيره ، وألزم ابن محبوب: من لبست خاتما شاة . والخلف في تغطية الرجل أذنيه ، واستظهر القطب(١) أن من عدهما من الرأس أوجب عليه أن لا يغطيهما. ومن عدهما من غيره أجاز تغطيتهما .

قلت : من لم يعدهما من الرأس عدهما من الوجه ، فالكلام فيهما على هذا كالكلام في الوجه ، وقد ذكرناه فيما مضى . وألزم بعض دما لمن حمل على رأسه أكثر من زاد يومه وغده .

وإن عناه حرب فلبس ما لا يجوز للمحرم ، وعصب رأسه لزمه فداء واحد ، وإن لبس في أوقات فدم لكل وقت . ورخصت عائشة في ثوب فيه قليل عصفر . وقيل : لا بأس بالمعصفر . وقيل : مكروه (٢) . والله أعلم .

وقال أيضا : ومن اكتحل بأثمد لا طيب فيه من وجع فلا نرى عليه بأسا في ذلك إن شاء الله . أهـ .

(١) شرح النيل ٨٧/٤ .

(٢) تقدم الكلام عن المعصفر وحكمه ورأي العلماء فيه .

باب منع المحرم من إلقاء التفث

مُنعَ المحرم من إلقاء التَّفَثِ (١) ومن التنظف من وسخ . وإلقاء التفث : هو قص الشارب ، وتقليم الظفر ، ونتف شعر الإبط وإزالة الشعر بالنورة (٢) وحلق العانة والشارب والإبط وغير ذلك وقص ذلك أيضاً .

وإن بلغ شعر إبطه أو عانته أو شاربه أو ظفره حيث تجب إزالته أزاله وافتدى ، والذي عند القطب رحمه الله (٣) أنه لا فداء عليه لأنه فعل واجباً طاعةً . وإنما يلزمه فداءُ إن فعل قبل وجوب إزالته فلم يزله حتى كان بعد إحرامه بقدر ما تجب إزالته أزاله ولا فداء عليه عند القطب إذا لم يخاطب به قبل بلوغ قدر ذلك . وأما إن بلغ قدرَ ذلك المقدار قبل إحرامه ولم يُزِلْه فأزاله بعد إحرامه ، فعليه فداء مع لزوم إزالته (٤).

---

(١) التفث: تقدم معناه مفصلاً في شرح وافٍ في أول باب محظورات الإحرام.

(٢) النورة : الحجر الذي يحرق ويسوّى منه الكِلس ويحلق به شعر العانة .
انظر : لسان العرب ٢٤٤/٥ .باب " نور".

(٣) شرح النيل ٨٨/٤ .

(٤) لا يلزم المحرم الفداء عند القطب إذا أزال شعره عند بلوغه حد الإزالة بشرط أن لا يكون قد بلغ هذا الحد قبل الإحرام وإنما بلغه بعد إحرامه فإزالته عندئذ لازمة إتباعاً للسنة ولا فدية عليه إلا أن يكون قد بلغ شعره حد الإزالة قبل

وإن أصابته شجة [١] حلق ما حولها وداواها وافتدى .

ومنع من غسل الرأس لتنظيف[٢] لا لجنابة أو حيض أو نفاس ولزم الغسل بذلك إجماعا . وإذا غسل لذلك فانتتف شعره أو جلدة بلا تعمد فلا فداء ، وقيل : يغسل لعرفة ودخول مكة ونحو ذلك فإن انتتف لزمه الفداء ، وقيل : لا ، ما لم يتعمد . والمنع من غسل الرأس حوطة ، لئلا يقلع شعرة أو يقتل قملة ، وذلك قول أبي حنيفة ، فمن أمن أن يقع ذلك فلا يكره له أن يغسل ، وجوز أصحابنا الغسل مطلقا لجنابة وغير جنابة ، وهو قول جابر بن عبد الله وابن عباس وخالفه ابن مخرمة ، فأرسل ابن عباس رجلا

الإحرام .

وقريب من هذا المعنى ما ذكره ابن قدامه في المغني إذ قال : ٣/٢٩٧

.... ثم ينظر فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر مثيل أن ينبت في عينه أو طال حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه لأن الشعر أذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيد إذا صال عليه . وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر كالقمل والقروح برأسه أو صداع برأسه أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره فأشبه أكل الصيد للمخمصة .

(١) الشجة : الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم .
انظر : لسان العرب ٢/٣٠٤باب " شجج " .

(٢) المنع هنا من غسل الرأس لأجل التنظيف هو منع حيطة لئلا يقلع شعره أو يقتل قملة . ما عدا ذلك فالغسل للرأس جائز مباح سواء لجنابة أو لتنظيف .

إلى أبي أيوب الأنصاري يسأله كيف يغسل رسول الله ﷺ رأسه وهو محرم ؟ فأمر من يصب ، فحرك رأسه ويديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا [1] .

ومنع المحرم من ترجيل[2] شعر رأسه وتسريح لحيته ، فإن رجل

---

[1] الحديث رواه **الإمام الربيع** من طريق ابن عباس **ورواه الجماعة إلا الترمذي** من طريق عبد الله بن حنين . **وهذه رواية الإمام الربيع** أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال : اختلفت أنا والمسور بن مخرمة بالأبواء فقلت : يغسل المحرم رأسه . فقال هو : لا يغسله . قال ابن عباس : فأرسلت رجلا اسمه عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فوجده الرجل يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلم عليه فقال له : من هذا ؟ فقال الرجل : أنا رسول ابن عباس إليك يسألك كيف يغتسل رسول الله ﷺ وهو محرم ؟ قال الرجل : فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : أصبب ، فصب على رأسه ثم حركه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته يفعل صلوات الله عليه " .

قال الربيع : القرنان عمودان بالأبواء مملسان يكونان على سانية البئر .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك **وروى مالك** في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم من الاحتلام . وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء . والحديث يدل على جوازه . أهـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح ١٨١/٢ كتاب الحج باب في غسل المحرم رأسه .

[2] ترجيل الشعر : أي تسريحه .

أو سرح فلا فداء إن لم يقطع شعرة أو جلدة . ولزم بنتف شعرة وقطعها ولو من طرفها إطعام مسكين ، ولزم بشعرتين مسكينان . والإطعام : أن يطعمه غداءه وعشاءه ، وأن يكيل له مدين(١) برا أو ثلاثة شعيرا ، وجوز مدان شعيرا . ولزم بثلاث شعرات فأكثر دم .

قال القطب(٢): وذلك عندنا وعند الشافعي(٣) .

قال(٤) : وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم حتى ينتف قدر ربع شعر الرأس(٥) .

---

(١) المد يساوي ربع صاع .

(٢) شرح النيل ٤/٩٠

(٣) تجب الفدية في ثلاث شعرات فصاعداً عند الإباضية والشافعية والحنابلة أيضاً .

(٤) شرح النيل ٤/٩٠ .

(٥) أوجب أبو حنيفة الدم على المحرم إذا ما حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فأكثر ولا يجزئه غير الدم إن فعل ذلك من غير ضرورة وإن حلقه لعذر فعليه أحد الأشياء الثلاثة لقوله عز وجل ." **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** " البقرة ١٩٦ .

وإن حلق أقل من ذلك فعليه صدقة : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير ونحوه .

أما شعر البدن فإن حلق عضواً كاملاً كالصدر أو الساق أو أحد إبطيه أو العانة : فعليه الدم وإن كان أقل فعليه إطعام .

وإن لم يُكَفِّر حتى نتف ثلاثاً ولو في أيام ، فعليه كفارة واحدة وإذا كفَّر ثم أعاد نتفاً أعاد تكفيراً ولو في يوم واحد ، وقيل لكل يوم كفارة ، ورُجِّحَ الأول وهو قول عمروس(١) والظفر كالشعر في ذلك كله(٢) .

انظر : المحلى لابن حزم ٧/٢١٢ .

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٣٧ .

(١) **قال القطب معللاً ترجيحه لقول عمروس** : شرح النيل ٤/٩١
ووجهه أن الله عز وجل ألزم الفدية بالحلق فلم يخص حداً فلزم هدى واحد بحلق الرأس كله كما لزم بنصفه وثلثه وأقل ، فكان الحد الأول ثلاث شعرات إلى تمام الرأس ولو في أيام ما لم يكفّر . أ هـ .

(٢) إزالة الظفر ، كإزالة الشعر فيحرم قلمه وكسره وقطع جزء منه وهو وإن لم يكن فيه نص إلا أن فيه ترفهاً فقيس كشعر البدن .

قال ابن قدامه في المغني : ٣/٥٢٥

قال ابن المنذر : واجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . أهـ.

قلت : وهو قول الإباضية أيضاً .

" **فائدة** ": قد يقول قائل : من أين استنبط العلماء أقوالهم فيما يوجب الفدية في الشعر والظفر ؟

والجواب على ذلك ما يلي :

١-قول الإباضية والشافعية والحنابلة في وجوب الفدية في أكثر من ثلاث

وإن مس رأسه أو لحيته فسقط شعرٌ ميتٌ لا يجد له مسّاً ، فلا بأس عليه .

قال القطب (١) : وزعم قوم (٢) من غيرنا أنه لا شيء على من نتف من غير رأسه أو قصه أو حلقه .

وقال بعض (٣): يقص شاربه وأظفاره ولا عليه .

شعرات : حجتهم هنا قوله تعالى :" **ولا تحلقوا رؤوسكم** " وأقل ما يطلق عليه لفظ شعر : هو ثلاث شعرات فلذلك أوجبوا الفدية في الثلاث شعرات فصاعداً . أما قولهم في الشعرة مد وفي الشعرتان مدان فوجهه: أن الله تعالى عدل في جزاء الصيد من الحيوانات إلى الطعام ، فيجب أن يكون هنا مثله ، وأقل ما يجب من الطعام مد ، فوجب ذلك .

٢- أما إيجاب الأحناف للدم بربع الرأس ، فلأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلاً يقول : رأيت فلاناً ، وإنما رأى أحد جهاته .

انظر : المغني في فقه الحج والعمرة ١٣٨ نقلاً عن المجموع .

(١) شرح النيل : ٩١/٤ .

(٢) و (٣) هذا زعم الظاهرية ، **حكى ذلك عنهم ابن حزم إذ قال** : المحلى ٢١١/٧

فإن حلق رأسه بنوره فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرناه بأي شيء حلقه . فإن نتفه فلا شيء في ذلك لأنه لم يحلقه . والنتف غير الحلق وإنما جاء النهي والفدية في الحلق لا في النتف . أ هـ .

وقال في موضع آخر : ٢١٤/٧

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالماً عامداً بأن ذلك لا يجوز أو حلق بعض

قال الثميني⁽¹⁾ : وإن حلق لزمه دم .

وجاز له احتطاب وشد محمله⁽²⁾ والعقد عليه لا على نفسه معه وقيام في ضيعته⁽³⁾ واختباز وطبخ باتقاء نار ، فإن لهبت شعره افتدى . وإن اضطر المحرم لممنوع كالاحتزام للفتق⁽⁴⁾.

رأسه وحلى البعض عالما بأن ذلك لا يجوز فقد عصى الله تعالى ، وكل معصية فسوق ، وقد بينا أن الفسوق يبطل الإحرام وبالله التوفيق ، ولا شيء في ذلك لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض أو أذى به فقط وما كان ربك نسيا ولا يجوز أن يوجب فدية أو غرامة أو صيام لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ وأما من قطع من شعر رأسه فإنه لم يعص ولا أتى منكرا لأن الله تعالى لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه ، ونهى جملة عن لسان رسوله ﷺ عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القزع . أ هـ .

وقال في موضع ثالث : ٧/٢٤٦

وجائز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل ثيابه وقص أظفاره وشاربيه ونتف إبطه والتنور ، ولا حرج في شيء من ذلك ولا شيء في ذلك عليه فيه لأنه لم يأتي في منعه من كل ما ذكرنا قرآن ولا سنة ، ومدعي الإجماع في شيء من ذلك كاذب على جميع الأمة قائل بما لا علم له به ومن أوجب في ذلك غرامة فقد أوجب شرعا في الدين لم يأذن به الله تعالى . أ هـ.

(١) شرح النيل ٤/٩١ .

(٢) المحمل : الزبيل الذي يحمل فيه العنب إلي الجرين .

(٣) الضيعة : الصفة والحرفة سميت بذلك لأنه يضيع بتركها .

(٤) الفتق : علة أو نتو في مراق البطن وهو انفتاق المثانة . والفتق أن تنشق

فعله وافتدى كمن آذاه قمل برأسه وحلق ، فإنه يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين ، وقيل : ثلاثة ، وقيل عشرة ، لكل مدان أو يذبح بمكة شاة ، وأما الصوم والإطعام فحيث شاء . وقيل بمكة ، وقيل : الإطعام بمكة والصوم حيث شاء . وذلك المذكور من التكفير هو المعني بقوله تعالى : " **فمن كان منكم مريضا** (١) " الآية. قيل : خرج كعب بن عجرة يريد الحج مع رسول الله ﷺ فآذاه القمل في رأسه فأمره ﷺ أن يحلق رأسه وقال له : " صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، مُدَّيْن لكل مسكين ، أو أنسك(٢) بشاة، أياُ فعلتَ أجزاك "(٣). وقيل : قال له " صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بِعِزْقٍ(٤) على ثلاثة مساكين ، أو أنسك بشاة " وقيل : قال له : " هل تجد نسيكة ؟ قال : لا – وهي شاة – فقال : " صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة أصوع لستة مساكين " .

الجلدة التي بين الخصية وأسفل البطن فتقع الأمعاء في الخصية .

انظر : لسان العرب ٢٩٨/١٠ باب " فتق ".

(١) جزء الآية ١٩٦ البقرة .

(٢) النسك : الذبيحة أو الدم .

(٣) الحديث سبق تخريجه وسبق كذلك ذكر سبب نزول الآية " **فمن كان منكم مريضاً** " .

(٤) العزق : مُذرّ الحنطة .

انظر : القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣٨٣/٣ باب " عزق ".

وقيل: قال له : " احلق وافد " فنحر بقرة ، فنزلت الآية(١) .

قال أبو سعيد : إن أراد المحرم أن ينزل من محمل(٢) قائم فتعلق به لينزل فجرحت يداه فهذا خطأ ، وفي الدم عليه قولان (٣): وإن تعمد لزمه الدم . وإن أدمى إنسانا خطأ فالإرش لا الدم .

وإن حطب أو كسر شيئا أو وطئ شوكا أو خشبة أو سدعه(٤) فخرج منه دم وإن من مواضع ، خطأ لا بإرادة ، فدم واحد(٥) .

وقيل : لا دم عليه (٦) .

---

(١) هذه الروايات العديدة والأقوال الكثيرة ذكرها النووي في شرحه على مسلم بشيء من التفصيل .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٦٨/٨ .

(٢) المحمل : الذي يركب عليه . قال ابن سيدة : المحمل شقان على البعير يحمل فيها العديلان .

انظر : لسان العرب ١٧٨/١١.باب " حمل "

(٣) **قال العلامة الكندي** : بيان الشرع ٢٥٦/٢٢

إذا أراد أن يعمل شيئا مما يحتاج إليه أو مشى تحت محمل فأصابه فقطع شعرا من رأسه أو أدماه فلا نرى عليه شيئا في ذلك . أهـ .

(٤) سدعة : أي صدمة .

(٥) هذا هو المشهور في المذهب لأنه تعمد مباشرة ذلك العمل وإن لم يتعمد الإصابة . وهو الذي يفتي به سيدي الوالد حفظه الله .

(٦) هذا القول مال إليه العلامة الخليلي حفظه الله لقول يحكيه عن الشيخ أبي نبهان رحمه الله .

وإن قتل رجلا في الحل فرقبة وبدنة(١) سمينة . وإن خمش بدنه خمشة بظفره فمسكين ، أو خمشتين فمسكينان ولو ناسيا ، وإنما يحك بدنه بيده لا بالظفر ، وإن حك فانقطع شعر فلا عليه(٢).

وكل ما احتاج لعمله فعمله فأصابه منه جرح ، أو نتف فلا عليه كخياطة(٣) ، وله أن يداوي جرحه ويقلع ضرسه إن آذته ، ويقلع لغيره ويداويه . وأن يضرب راحلته لا مبرحا .

وإن ازدحم محرمان فصرعا ، أو أحدهما ، فأدمي فلا بأس . وإن احتك بنحو جدار فانسلخت منه جلدة ، أو انقلعت شعرة فمسكين

ووجدت أن صاحب بيان الشرع يميل إلى هذا القول أيضا ، **وقد جاء عنه في بعض مسائله** : بيان الشرع ٢٣٥/٢٢

وسألته عن محرم إذا اتكأ بجدار أو غيره فانسلخت من جسده جلده أو إنتتفت منه شعره . ما يلزمه ؟

قال : إن تعمد لذلك و لم يدم فعليه إطعام مسكين وإن لم يتعمد فلا عليه شيء وإن تعمد فأدمى فعليه دم .

وسئل : عن محرم أصابته شوكة فنقشها فخرج الدم هل عليه شيء ؟

قال : لا شيء عليه .

(١) البدن : الناقة أو البقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها وبعض الفقهاء كالقطب غلب مسمى البدن على الناقة دون البقرة .

انظر : لسان العرب ٤٨/١٣ باب بدن .

(٢) لا عليه إذا حك بيده أو بظفره .

(٣) كخياطة : أي إذا أصابته الإبرة وهو يخيط ثوبه فأدمى فلا شيء عليه .

إن تعمد . وإن أصابته شوكة فنقش لها فأدمي فلا عليه .
وإن عصر رجله متى أدمي فالفدية ، لا إن أدمي قبل عصره (١).

---

(١) ألزم أصحابنا المحرم إذا خرج منه دم الفدية وبالغ كثير منهم في إيجابها فأوجبوها عليه لمجرد خروج الدم حتى وإن كان بلا قصد منه ،كما لو أدمته شوكة أو جرحته مدية أو تعثر فسقط فأدمى .

وهذا الذي عليه الأصحاب كنت أحسبه مذهب الأمة حتى رأيت **لابن قدامة** في المغني **وللنووي** في شرحه على مسلم **وللشوكاني** في نيل الأوطار **ولغيرهم** من أهل الإجتهاد ما يدل على خلافه وأن الجمهور على أنه لا فدية في خروج الدم وإن بعمد .

ولأنهم _أي الجمهور _ لا يلزمون من أدمى شيئا لم يشتغلوا بالبحث عن الدليل وكان الواجب إيراد الدليل من قبل الأصحاب كونهم يوجبون الفدية على خروج الدم .فالمطالع لكتبهم لا يجد لهم دليلا يستشهدون به على مذهبهم في هذه المسألة .

والعلماء إذ أوجبوا ما أوجبوا من الفدية على محظورات الإحرام إنما أوجبوهابالمنقول أو بالمعقول .

أما المنقول فإن القرآن والسنة قد بينا كثيرا من محظورات الإحرام وممنوعاته ووجوب الفدية ونوعها في كل محظور ،كالجماع والفسوق والجدال والصيد والطيب وحلق الشعر واللباس المعتاد.

فالله سبحانه وتعالى يقول :" **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** " .ويقول في حق الصيد :" **ياأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ".ويقول :" **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم**

حرما ".وقال عليه أفضل الصلاة والسلام للصعب بن جثامة الليثي وقد أهداه حمارا وحشيا فرده :" إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم "**متفق عليه** .

أما حظر الحلق فثبت بقوله تعالى : " **ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله**" وبقوله ﷺ لكعب بن عجرة :" لعلك يؤذيك هوام رأسك " ؟ قال: نعم يارسول الله ،فقال رسول الله ﷺ : " احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة " .**متفق عليه** .

أما حظر اللباس المعتاد والطيب فبقوله ﷺ :" لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ".**متفق عليه**.

ولا يخفى أن الأدلة النقلية الواردة في الإحرام ومحظوراته كثيرة جدا والذي ذكرناه منها يفي بالغرض المطلوب .

أما الأدلة العقلية فمثالها منع المحرم من قلم أظفاره وهو وإن لم يرد فيه نص إلا أن في فعله هذا ترفها وزينة فقيس على الحلق فاشتركا في الحظر.

ومثال آخر: القبلة فإنها محظورة على المحرم قياسا على الجماع من حيث أنها مفضية ومؤدية إليه .

أما خروج الدم فإن السنة لم يرد فيها ما يشير إلى إيجاب الفدية عليه ولا مايدل على أنه من محظورات الإحرام .

وقد أجمع العلماء على أن المحرم يرخص له عند الاضطرار في فعل ما حظر عليه بالإحرام ،كالصيد عند إشرافه على الهلاك ،وكلبس السروال والقميص للبرد الشديد ،وكالحلق للقمل والهوام ،وكالحجامة للدم الفاسد ونحوها من الضرورات المبيحة للمحظورات .

وهذه الرخصة من العلماء تجدها دائما مقرونة بالفدية وقد أخذوهما جميعهما الرخصة والفدية من السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، فإن الرسول ﷺ رخص لكعب بن عجرة وهو محرم في حلق رأسه لما اشتكى إليه كثرة القمل والهوام وأوجب عليه الفدية بقوله :" إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو إطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة " . **متفق عليه** .

إلا أن الإثم مرفوع في الاضطرار ففارق في ذلك ما لو ارتكب المحرم فعلا محظوراغير مضطر إليه ، فإنه في حالة الاختيار تلزمه الفديه نفسها ويلحقه معها الإثم والذنب .

والخبير بالسنة يلحظ منها غض الطرف عن خروج الدم وأنه لا يدخل تحت ممنوعات الإحرام ، والشاهد على ذلك ما رواه **البخاري ومسلم** من طريق ابن عباس وغيره :" من أنه ﷺ إحتجم وهو محرم " **وفي رواية للبخاري** :" إحتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحى الجمل " **وفي رواية أخرى للشيخين** :" إحتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة في وسط رأسه .

ولأجل هذه الروايات أجمع العلماء من أصحابنا وغيرهم على جواز الحجامة للمحرم إذا دعت الحاجة إليها ، كما أجمعوا أيضا على وجوب الفدية فيما لو قطع المحرم شعرا وعلى عدم وجوبها إذا لم يقطع .

قال في بيان الشرع : ٢٣٩/٢٢

والمحرم يحجم ويحتجم ولا يقطع الشعر من مواضع المحاجم ويحطب على غيره ونفسه ، وللمحرم أن يحتجم إن شاء ، وقد احتجم رسول الله ﷺ فيما روى عنه ابن عباس وهو محرم واحتجم وهو صائم .

وقال أصحابنا : وللمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعرا وليس في الرواية ذكر قطع الشعر .

وفي هذا الخبر دلالة على أن للمحرم أن يتعالج بما يشاء في إحرامه بالأدوية وربط الجراحات وقلع السن إذا اشتد أذاها وما يجري مجرى ذلك .وإذا قطع الشعر منه كان عليه الجزاء ما جاء به الأثر .أ هـ .

وقال في جوهر النظام : ١/١٨٦

وقد روي عن بحرنا الفهامه　　　لا بأس للمحرم بالحجامة
والشعر لا يحلق تحت المحجم　　　إن شاء أن يسلم من حكم الدم

قال النووي في شرحه على مسلم لحديث ابن عباس : ٨/٣٧٣

وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى : "**فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية**" الأية .وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس ؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه **فهي جائزة عندنا وعند الجمهور** ولا فدية فيها ، **وعن ابن عمر ومالك** :كراهتها ، **وعن الحسن البصري** : فيها الفدية .

دليلنا أن إخراج الدم ليس حراما في الإحرام . وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل

صيد للحاجة وغير ذلك . والله أعلم . أهـ .

إذا فمدار الفدية في الحجامة كما هو بين واضح من كلام الأصحاب وغيرهم وضوحا لا يخفى على ذي لب ومن له أدنى عقل على قطع الشعر وليس على خروج الدم. وقد صرح أصحابنا بأوضح عبارة بما يدل على أن الفدية في الحجامة على قطع الشعر لا على خروج الدم وحده .

والعجب استثناؤهم دم الحجامة مما سواه من الدماء في عدم وجوب الفدية بلا دليل مخصص أو قيد رغم الاشتراك في العلة الموجبة لخروج الدم .فإن خروج الدم في الحجامة علاج ومثله قلع الضرس إذا أوجع صاحبه ومثله أيضا الفصد ففيها كلها خروج للدم وكلها بداعي المداواة والعلاج ، ولكنهم لم يوجبوا الفدية على المحتجم وأوجبوها على ما سواه .

فالقياس يقتضي إيجاب الفدية على المحتجم لخروج الدم كقلع الضرس والفصد وغيرهما .

قال في منهج الطالبين : ٧/ ١٠٨

وإن افتصد من علة وهو محرم فإنه يفتدي وأقل ما يلزمه صوم ثلاثة أيام .

وقول : يجوز للصائم قلع ضرسه ولا يجوز ذلك للمحرم وإن فعل ذلك لزمه دم شاة . أهـ .

والقول الفصل إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو ما عليه الجمهور من عدم إيجاب الفدية على خروج الدم من المحرم سوأ للحجامة أو لغيرها من الضرورات الداعية إليه ، وفي إيجابها على ما سوى الحجامة تحكم بلا دليل ، فلا معنى لإيجابها في موضع دون آخر فإما أن تكون واجبة في الحجامة وغيرها ، وإما ألا تكون واجبة إطلاقاً وهذا الذي تدل عليه السنة وبه يقول جماهير أهل العلم ، إذ لو كان خروج الدم موجباً للكفارة لأوجبها العلماء على المحتجم قطع شعراً أم لم

ومن به قرحٌ أو حبٌّ فشقَّه ، أو نقشه حتى خرج ما فيه فلا عليه وإن تمخط فخرج دمٌ فلا عليه . وإن جُرِحَ لسانه عند أكله أو فمه أو إصبعه فلا عليه . وإن نقر أنفه عمداً فخرج الدم فالفدية . ومن قشر قرحةً ليداويها فأدمت فلا عليه إلا إن قشرها عبثاً . وإن شجَّ رجلاً فبَدَنة وقِصاص ، وإن شجَّ مُحلٌّ محرماً في حرم فلا عليه إلا القصاص . ومن لاعب صبياً فنتف ثلاثاً من لحيته ، أو جرحه فدم ، وله أن يقاتل اللصوص في الطريق إن لقوه ، وله أن لا يقاتلهم . وإن رآهم تعرضوا لغيره فله قتالهم . وصح أن لا شيء على الإنسان فيما ليس من فعله ، كعثرة أزالت شعراً أو جلداً . والله أعلم .

يقطع ، وإنما أوجبوها على قطع الشعر فقط لأنه محظور فدل هذا دلالة واضحة على أن ما لا فدية فيه وهو الدم ليس بمحظور ، ووجب عندئذ حمل جميع الدماء الخارجة من المحرم وقياسها على دم الحجامة في عدم وجوب الفدية . والله أعلم .

أنظر : بيان الشرع :٢٢/٢٣٣-٢٤٦.

: منهج الطالبين :٧/١٠٥-١١٠.

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط).

: شرح لامية بن النظر في الحج :ص ٢١١.

: جوهر النظام : ١/١٨٦.

: شرح صحيح مسلم للنووي : ٨/٣٧٣.

: نيل الأوطار : ٥/٧٩ .

باب منع المحرم من النساء

مُنعَ المحرمُ من الوطء لقوله تعالى " **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق**[1] ..إلى.. **الألباب** " والخُلفُ في الرفث ، فقيل : الجماع ، وهو قول عمر بن الخطاب وقيل : التعريض به للنساء ، وذكْرُه بالكناية بين أيديهن . وقال ابن عباس وطاووس : التصريح به [2] .

وهو يبطل الإحرام سواء أكان عمداً أم نسياناً ، وسواء أكان الإحرام بحج أم عمرة أو بهما لأنه من جنس الجماع .

---

(١) جزء الآية ١٩٧ البقرة

(٢) فسر الرفث بالجماع جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة . فقد روي عن ابن عمر وعن ابن عباس وله تفسير غير هذا في رواية أخرى عنه قيل أنه رجع عنهما إلى هذا التفسير . وروى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن أبي بشار ومجاهد والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وقتادة وأبي عبيدة وجماعته . وعليه الاباضية والشافعية والمالكية والجمهور .

وفي رواية عن ابن عباس أن الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن يعرض لهما الفحش من الكلام وغير ذلك .

قال أبو سعيد — مبينا رأي الاباضية في معنى الرفث-: بيان الشرع ٢١٥/٢٢ معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الرفث : غشيان النساء وهو الجماع في معاني الاتفاق من قولهم وهو الذي يفسد به الحج والعمرة .

قال : وما أشبه فهو مثله في معاني قضاء الشهوة على التعمد حتى يترل الماء

وإن أبطل إحرامه به وإن بنسيان أبدله من عامه إن قدر، ولو بأن يخرج من عرفات إلى بعض الحرم القريب ويحرم منه ، ويرجع إليها قبل الغروب ، وإلا فليعد من عام قابل ، وهو في ذمته ، إن لم يعده من قابل أعاده من آخر ولا بأس عليه ، ما لم يمت غير حاج ، ولا موص به ولزمه هدي (١) مطلقا أي إن قدر فأبدله أو لم يقدر .

وقيل : يتمه كذلك إن قدر ويعيده من قابل ، يهدي في القابل بقرة أو بعيرا ، ورخص بشاة .

قال القطب رحمه الله (٢) : وذلك الإبطال متفق عليه إن وقع

الدافق الذي يشبه معاني الجماع وسائر ذلك من مماسة النساء والقبلة فما دون هذين من جميع ذلك فهو مما تولد من معنى ذلك وينهى عنه ولا يفسد ذلك الحج ولا العمرة . أ هـ .

وعليه فان أبا سعيد رحمه الله يرى أن الرفث هو الجماع بعينه ولكنه قد يتعداه إلى غيره في حالة الإنزال كالقبلة والمس والنظر بشهوة وما في معاني هذه المثيرات كله يدخل تحت مسمى الرفث إذا كان هناك إنزال .والله أعلم .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٢١٥

: الذخيرة للقرافي ٣/٢٢٩

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧١٧

(١) الهدي : ما يهدي إلى الحرم من النعم قربة إلى الله تعالى ، وهو لا يكون إلا من الإبل والبقر والغنم بالإجماع .

(٢) شرح النيل ٤/٩٦

الجماع بغيوب الحشفة قبل الوقوف بعرفات ، ويفسد العمرة كذلك قبل الطواف بالبيت ، لكن إن وقع نسيانا فخلاف ، وإن وقع بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة فسد الحج ولزمه الهدي والقضاء عندنا وعند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : حجه تام وعليه الهدي . ومن وطئ بعد الرمي وقبل طواف الزيارة الذي هو طواف الإفاضة فسد حجه عند ابن عمر . وقيل : لا يفسد . وبقول ابن عمر أخذ أصحابنا [1] فإن للحج تحليلين كالتسليم من الصلاة .

---

(١) كلام القطب في جماع المحرم ينطوي على عدة تفريعات تفصيلها فيما يلي :

١ - إذا جامع عامدا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات فسد حجه إجماعا.

٢ - إذا جامع ناسيا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات فيه خلاف : قيل يفسد حجه وقيل لا .

٣ - إذا جامع عامدا دون الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو تلذذ فأنزل أو لم يترل ، ففيه خلاف .

٤ - إذا جامع عامدا بعد وقوفه بعرفات وقبل رميه جمرة العقبة فسد حجه ولزمه الهدي والحج من قابل عند الاباضية والمالكية والشافعية ، ولم ير أبو حنيفة عليه إلا الهدي وتم حجه .

٥ - إذا جامع عامدا بعد الرمي وقبل طواف الزيارة (الإفاضة) فسد حجه عند **الاباضية** وهو قول ابن عمر والحسن البصري والزهري وحماد بن أبي سليمان والنخعي ، **وقال الجمهور** : لا يفسد حجه وعليه الهدي بدنة أو شاة عند البعض . وهو قول ابن عباس وعكرمة وطاووس وعطاء والشعبي وربيعة

وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي .

وهذا تفصيل لما أجمل وبيان الحكم في كل فرع وتقرير ما ذهب إليه أئمة المذاهب وأهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في حكم الحج والفدية .

أولاً :- إذا جامع المحرم عامدا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات فسد حجه بالإجماع وعليه دم والحج من قابل .

قال ابن المنذر : المغني والشرح الكبير : ٣/٣١٥

أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع .
والأصل في ذلك ما روي عن عمر أن رجلا سأله فقال : " أني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ".
وكذلك **قال ابن عباس وعبد الله بن عمر** ولم نعلم لهم في عصرهم مخالف روي حديثهم الأثرم في سننه ، وفي حديث ابن عباس : "ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما" . أ هـ .

قال أبو بكر الكندي : المصنف ٨/١٤١

ليس في هذا القول أعلى من قول ابن عباس . قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المحرمَين : إذا واقع الرجل امرأته وطاوعته فان عليهما جزوراً بينهما ويمضيان على إحرامهما ويصنعان ما يصنع الحاج وعليهما حجة من قابل . أهـ .

هذا إذا طاوعته زوجته فيما أراد منها ولكن إذا لم تطاوعه وإنما أكرهها فما الحكم ؟

يروى عن الربيع بن حبيب أنه قال : إذا واقعها وهي كارهة أو نائمة فإنها تقضي مناسكها ولاشيء عليها .

ثانياً :- إذا جامع المحرم ناسياً وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات .

قال أصحابنا والظاهرية لا شيء عليه قياساً على الصائم إذا وطئ نهاراً . وقال الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة : يفسد حجه لأن العمد والنسيان في ذلك سواء .

سئل أبو المؤثر رحمه الله عن المحرم بالحج إذا جامع ناسياً قبل الوقوف بعرفة ما يلزمه في ذلك ؟

قال : لا أعلم أني سمعت فيه خبراً ولا وطيت فيه أثراً ويعجبني أن يكون مثل الصائم الواطئ في الصيام فقد قيل أن عليه بدل يومه إن كان ناسياً . وقيل : لاشيء عليه . ويعجبني أن لا يكون على هذا شيء ويكون حجه تاماً وإن، أهدي دماً فحسن عندي .

قيل له : فان لم يهد ألا يلزمه ذلك ؟

قال : لا يبين لي عليه شيء إذا كان ناسياً . أهـ .

وقال ابن حزم في حكم الناسي : المحلى ١٨٩/٧

ويبطل الحج تعمد الوطء ، فان وطئها ناسياً في حج أو عمرة فلا شيء عليه وكذلك المكره . قال : وهو قول أصحابنا . أهـ .

واستدل هؤلاء في عذرهم للناسي بقوله ﷺ :" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه الحاكم في المستدرك . وبقوله تعالى : " **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم** " الأحزاب ٥ .

وقال ابن قدامة في المغني : ٣١٥/٣

والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء ، نص عليه أحمد فقال : إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء . والجاهل والمكره في حكم الناسي .

وممن قال إن عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد . لا يفسد . أ هـ .

واستدل هؤلاء في مساواهم الناسي بالعامد في الوطء بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن حكم الوطء ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه .

ثالثا :- إذا جامع المحرم دون الفرج أو باشر زوجه بمقدمات الجماع كالقبلة والنظرة والمعانقة فله عند الفقهاء حالتان ولكل حالة حكمها :

أ – الحالة الأولى : إذا وقع الإنزال : وفيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : يفسد حجه وعليه الحج من قابل والهدي :

وهو قول أصحابنا اتفاقا لا أعلم منهم مخالفا لذلك . إلا ما رواه ابن حزم الظاهري عن الإمام جابر بن زيد ــ إن صحت هذه الرواية عنه ــ من أنه لا يقول بفساد الحج بإتيان شيء في حال الإحرام وان أنزل إلا الجماع . وروايته من طريق أبي شيبه عن ابن عليه عن غيلان ابن جرير قال : " سألني وعلي بن عبد الله وحليم بن الدريم محرم فقال : وضعت يدي من امرأتي موضعا فلم أرفعهما حتى أجنبت فقلنا : كلنا مالنا بهذا علم . فمضى إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد فسأله ثم رجع إلينا يعرف البشر في وجهه . فسألناه ماذا أفتاك: ؟ فقال : استكتمني " .

وهذه الرواية غريبة عن الإمام جابر . فالمشهور عنه ما رواه صاحب المصنف وغيره من أصحابنا ، أنه كان يفتي فيمن مس امرأته وهو محرم أن عليه الحج من قابل ، على أن هذه الرواية لم أجد لها أثرا في كتب الاباضية بل ولا في كتب القوم أيضا . كما أن ابن حزم نسب إلى عطاء وابن المسيب مثل الذي نسبه إلى جابر والمشهور عنهما خلاف ما نسبه إليهما .

ومذهب ابن حزم في القضية أنه لا فساد بل ولا فدية ولا حرج فيما لو قبل المحرم زوجته أو باشرها ما لم يولج وإن أنزل . وحجته عدم وجود نص في ذلك . ولم أجد له معاضدا فيما يقول .

وهذا علامة عمان الكبير أبو سعيد الكدمي رحمه الله يروي إجماع الاباضية على فساد حج من أنزل بدون جماع ولم يستثن منهم جابرا ولا غيره حيث قال: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إذا أراد إنزال النطفة بذلك وأعان على نفسه حتى أنزل النطفة فهو بمنزلة المجامع في فساد الحج ووجوب الكفارة في الجزاء ولا اعلم أنه يخرج في قولهم اختلاف . أ هـ .

وبقول أصحابنا قال المالكية وعطاء والقاسم بن محمد واسحاق .

قال القرافي في الذخيرة : ٣/٣٤٤

إذا داوم المحرم التذكر للذة أو عبث بذكره أو استدام الحركة على الدابة أو أدام النظر للذة أو باشر حتى أنزل فسد حجه . أ هـ .

القول الثاني : لا يفسد حجه وعليه هدي :

وهل عليه بدنة أم شاة ؟ خلاف : ذهب الحنابلة والحسن البصري وسعيد بن جبير والثوري إلى الأول . ومال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر إلى الثاني . وحجتهم في عدم الفساد أنه لا يوجب الحد فلا يفسد الحج .

قال في المغني : ٣/٣١٧

.... لا يفسد وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم يترل ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة ، والصيام بخلاف الحج في المفسدات ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر محظورا ته . والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا . أ هـ .

القول الثالث : لا يفسد حجه ولا فدية فيه ولا حرج عليه وهو مباح :
وهذا مذهب ابن حزم وحده فيما أعلم وهو ضعيف شاذ ولا حجة له فيما ذهب إليه .

ب ـ **الحالة الثانية : إذا لم يقع الإنزال :** أجمعوا على عدم فساد حجه ولكنهم اختلفوا في الذي يجب عليه :

قال الاباضية : إن لم يترل لزمه ذبح بمكة . وقالوا : يلزم الدم بكل ما حرك الذكر ويفسد حجه بكل إنزال . ومنهم من لم يلزمه شيئا إن لم يترل .

وقال الحنابلة : إن وطئ المحرم دون الفرج فلم يترل فلا يفسد حجه وعليه دم .

وقال المالكية : إن باشر و لم يترل : فروى محمد : إن قبل فبدنة وان غمز امرأة بيده فأحب الي أن يذبح .

وقال الشافعية : يحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج وتجب به الكفارة لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دما ، ولأنه فعل محرم في الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع .

وقال الأحناف : إن تلذذ بما دون الجماع لزمه بسببه دم سواء أنزل أو لم يترل .

وقال سعيد بن جبير : إذا نال منها دون الجماع ذبح بقرة .

وقال الحسن البصري : في رجل ضرب بيده على فرج جاريته . قال : عليه بدنة .

رابعا :- إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفات وقبل التحلل الأول فسد حجه وعليه المضي في فاسده وبدنة وقضاء .

هذا مذهب الجمهور: (الإباضية والشافعية والحنابلة والمالكية) **وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي** : لا يفسد وعليه بدنة .

قال الشيخ إسماعيل في القواعد : ١٤٦/٢

واختلفوا في فساد الحج بعد الوقوف وقبل جمرة العقبة : فقال قوم : فسد حجه وعليه الهدي والقضاء من عام قابل . قال : وهو قول أصحابنا ...... الخ. أهـ .

وقال ابن قدامة : ٣٢٢/٣

ومتى كان الجماع قبل التحلل الأول فسد الحج سواء كان قبل الوقوف أو بعده في قول الأكثرين . وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه . وان جامع بعده لم يفسد . أ هـ .

واستدل أبو حنيفة بالحديث : " الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد تم حجه " وأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الإفساد كالتحلل .

ورد عليه : بأن أقوال الصحابة المروية في جماع المحرم جاءت في جماع المحرم بإطلاق ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف . أما قوله عليه الصلاة والسلام " الحج عرفة " فان غاية ما يستفاد منه أن المراد به معظمه أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة .

خامسا :- إذا جامع المحرم بعد التحلل الأول (بعد رمي جمرة العقبة) وقبل التحلل الثاني (طواف الإفاضة) فسد حجه عندنا وهو قول ابن عمر والحسن البصري والزهري وحماد بن أبي سليمان والنخعي . **وعليه المضي فيه حتى يتمه ويهدي بدنة وعليه الحج من قابل .**

قال أبو المؤثر : وإن وطئ قبل الزيارة فعليه أن يقضي زيارته وعليه بدنه وعليه الحج من قابل وعلى زوجته مثلما عليه وإذا حجا من قابل فبلغا الموضع الذي أصابها فيه افترقا ولا يجتمعان عقوبة لما فعلا حتى يقضيا الزيارة ثم يجتمعا . أ هـ.

وقال الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة : إذا جامع بين التحللين لم يفسد حجه وعليه الفدية . وهو قول ابن عباس وعكرمة وطاووس وعطاء والشعبي وربيعة وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي .

قال ابن رشد بعد أن ذكر المسألة : بداية المجتهد ٦٣١/١

قال الجمهور : ويلزمه عندهم هدي وقالت طائفة : من وطئ قبل طواف الإفاضة فسد حجه وهو قول ابن عمر . وسبب الخلاف أن للحج تحللا يشبه السلام في الصلاة وهو التحلل الأكبر وهو الإفاضة ، وتحللا أصغر. أهـ .

وهل يشترط في إباحة الجماع تحللان أو أحدهما ؟

قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم إن التحلل الأصغر الذي هو رمي الجمرة يوم النحر أنه يحل به الحاج من كل شيء حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب والصيد ، فانهم اختلفوا فيه والمشهور عن مالك انه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وقيل عنه : إلا النساء والطيب والصيد ، لأن الظاهر من قوله " **وإذا حللتم فاصطادوا** " المائدة (٢) أنه التحلل الأكبر . أ هـ .

وهذا الخلاف في الذي لا يحل للمحرم بعد التحلل الأول موجود في المذهب .

أحدهما بعد رمي جمرة العقبة : وهو التحليل الأول (١) يحل به كل شيء إلا النساء والطيب والصيد فحتى يزور البيت ، والآخر بعد الزيارة يحل به كل شيء وهو الأكبر . ومن لم يشترط التحليلين أباح الوطء بعد الأول .

ومن أفسد حج التطوع بجماع أو غيره ، لزمه الهدي والحج من قابل عند الأكثر. وقيل : لا هدي ولا قضاء (٢) ولا تحرم زوجته

انظر : بيان الشرع ١٩٥/٢٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٨

: منهج الطالبين ٩٩/٧

: المصنف ١٤١/٨

: قواعد الإسلام ١٤٦/٢

: المغني والشرح الكبير ٣١٥/٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٢

: المحلي ١٨٩/٧ ، ٢٥٥

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧١٧/٢

: الذخيرة ٣٤٤/٣

: بداية المجتهد ٦٣١/١

(١) ويسمى التحليل الأصغر .

(٢) **قال في بيان الشرع : ٢٠٥/٢٢**

ومن فسد حجه وحجه حج نافلة فعليه الحج من قابل . أهـ .

وقال أبو سعيد : بيان الشرع ٢١٩/٢٢

وفي قولهم : إن عليه بدل النافلة واجبا إذا أفسده ، كما عليه للفريضة لقول الله تعالى " **وأتموا الحج والعمرة لله** " جزء الآية ١٩٦ البقرة فمعناه أن عليه إذا دخل في الحجة أن يتمها كانت فريضة أو نافلة ولعل في بدلها إذا أفسدها وكانت

بالوطء ، وزعم بعض(١) أنها تحرم إن تعمد ، ويرده أن عمر بن الخطاب قال : سمعت من نبيكم ﷺ أنه يقول : " لا تحرم امرأته بذلك ، وأنه يلزمهما الهدي، وأنهما يحجان من قابل" (٢).

ولا يعبث المحرم بمنهي عنه ، مثل أن ينظر إلى صورته تلذذا أو يمسها تلذذا ، ولا يلتذ بنظر إلى امرأة ولو زوجة أو سرية ولا يقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها ، فإن فعل ذبح شاة بمكة وتم حجه إلا إن أنزل . وعن ابن عباس : يفسد الحج بمقدمات الجماع بلا إنزال ، كالنظر والقبلة والمس .

قال القطب (٣): كذا قيل عنه ، قال : وروي أنه رجع عن ذلك ولا يفسد إن أنزل .

وقال بعض المالكية(٤): من قبل امرأته أهدي بدنة ، وإن أنزل فسد حجه . وقيل : لا دم عليه إن لم ينزل .

وقال بعض أصحابنا(٥) :من مس فرج امرأته أو نظره بشهوة فدم

نافلة فأتمها ففي البدل معنى الاختلاف لأنه قد أتم ما انعقد عليه . والاختلاف في إتمام ذلك . أهـ .

(١) لم أقف على صاحب هذا الزعم .

(٢) رواه الترمذي والنسائي .

(٣) شرح النيل ٤/٩٧

(٤) تقدم الكلام عن ذلك بشيء من التفصيل .

(٥) هذا القول لغير واحد من علمائنا . ولكن منهم من لم يلزمه شيئا غير

قيل: وإن غمزها بيده أو فعل ما يلتذ به منها مطلقا ذبح .

قيل : ولا يمس كفها . ويكره أن يرى ذراعها . ولا بأس أن يرى شعرها . ويكره أن يحملها على المحمل . وينبغي أن يتعفف عن كل ما يدعو للجماع .

ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ، رجلا أو امرأة

ويكره نوم الرجل مع زوجته أو سريته ، وتكليمه إياها بخضوع .

ولزم الدم – قيل – بكل ما حرك الذكر إذا فعله على عمد . وفسد الإحرام بكل إنزال عمدا ، بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعبث بذكر وغير ذلك كتحريك دابة لا باحتلام . وقيل: لا يفسد بالإنزال بغير جماع (١).

ومن جامع زوجته بمطاوعتها ، فعلى كل منهما بدنة وفسد حجهما وإن أكرهها فسد حجه ولزمته بدنة وأحجها وأهدى عنها(٢).

أنه أساء كابن محبوب وأبي المؤثر رحمهما الله ، **فقد سئل ابن محبوب** : فيمن مس فرج امرأته أو نظر إليه وهو محرم ولم يدفق شيئا ؟ فقال : قد أساء ولا يلزمه شيء .أهـ .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٢٠٥ ، ٢١٠

(١) هذا عند غير الاباضية كما تقدم .

(٢) إذا أفسد المحرم والمحرمه حجهما بالوطء فقد اختلف الأصحاب وغيرهم فيما يجب عليهما من الفدية بدنة أم هديا ؟ وهل تجزي فدية واحدة عن كليهما

ومن رأى أنه قد فرغ من الحج فجامع وهو لم يرم أو لم يزر

أو على كل واحد منهما فدية ؟ وبيان ذلك فيما يلي :

١ ــ **فكان عبد الله بن عباس** وسعيد بن المسيب والضحاك والحكم بن عيينة وحماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وأبو ثور يقولون : على كل واحد منهما هدي . وهو قول صاحب بيان الشرع من أصحابنا .

٢ ــ **وقال إبراهيم النخعي ومالك:** على كل واحد منهما بدنة . وهو قول أكثر أصحابنا .

٣ ــ **وقال أصحاب الرأي** : إذا كان ذلك قبل عرفة فعلى كل واحد منهما شاة .

٤ ــ **وقال أحمد بن حنبل في رواية** : يجزئهما هدي . وقال في رواية ثانية على كل واحد منهما هدي .

٥ ــ **وقال عطاء والشافعي وإسحاق** : لزمهما هدي واحد . ومال إليه أبو سعيد من أصحابنا .

قال أبو سعيد: معي أنه أكثر ما يخرج في قول أصحابنا في الهدي على المجامع أنه بدنة وأحسب أنه قد قيل : إن لم يجد بدنة فبقرة وان لم يجد بقرة فشاة وهذا أحسن لمعنى يزيل العدم . أ هـ .

وقال أيضاً : ... ولا يبعد عندي أن يلزمهما جميعا هدي واحد لأنه فعل واحد منهما . أ هـ .

انظر : بيان الشرع ٢٢/٢٢٠ ، ٢٢٢

: شرح النيل ٤/٩٨

: هامش الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ١٧٧

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٣٩

سواء اعتقد تمام الحج قبل الرمي أم نسي ، لزمه دم وتم حجه وتنبغي له الإعادة إن وجد ميسرة . وفي جواز تزوج المحرم قولان ، وكذا في خطبته وتزويجه .

قال القطب رحمه الله (١): والصحيح الجواز في ذلك كله . وقد تزوج ﷺ ميمونة خالة ابن عباس وهو محرم(٢) هكذا روي .

قال : وادعاء أن معنى محرم داخل في الحرم ، لا محرم بحج أو عمرة أو بهما ، تكلف في هذا المقام ، لأن الأصل في الأحاديث الحمل على المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية .

قلت : قد تعارضت الروايات في ذلك ، فقد روي عن ميمونة أنها حلال يوم الزواج (٣) وروي عن عثمان وعلي أنهما فرقا نكاح محرم(٤) والتفريق لا يكون إلا عن تثبت .

---

(١) شرح النيل ٤/٩٨

(٢) روى **الشيخان** في صحيحيهما عن ابن عباس :" أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " .

(٣) روى أبو داوود عن ميمونة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها "

ومن طريق أبي رافع قال : "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما " **رواه أحمد والترمذي** .

(٤) **روى ابن حزم في المحلى** : ٧/١٩٩

عن علي بن أبي طالب أنه قال: " لا يجوز نكاح المحرم وان نكح نزعنا منه امرأته"

وقد رجح القطب في غير هذا الموضع المنع حيث قال: إن خبر ابن عباس صحيح ، ولكن الوهم إلى الفرد أقرب من الوهم إلى الجماعة (١) والأكثر على أن هدي المجامع ناقة إن وجد وإلا فبقرة ، وإلا فشاة ، ومن لم يجد ذلك فمعدم ولو كان عنده ما يشتري به بدنة .

قال : وهو قول سعيد بن المسيب وبه يقول مالك والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم . أهـ .

(١) اختلف أهل العلم في حكم زواج المحرم وتزويجه ولهم في ذلك قولان مشهوران :

القول الأول : **لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه.**

وهو مذهب جمهور الاباضية وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وداوود وغيرهم .

قال نور الدين رحمه الله : جوهر النظام ١/١٨٥

ولا يجوز أبدا لمحرم يراجع الزوجة فاسمع وافهم
ولا له يزوج النساء أو يتزوج غادة حسناء

دليلهم :

عمدة أصحاب هذا القول ما رواه أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ :" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " **رواه مسلم** . كتاب النكاح باب ٥ . **ورواه الإمام الربيع** في المسند بلفظه .

واعترض عليهم باعتراضين :

الاعتراض الأول : أن المراد من النكاح في الحديث الوطء لا العقد .

فأجابوا : أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ وعرف الشرع أن النكاح : العقد . لقوله تعالى : " **فانكحوهن بإذن أهلهن** " وقوله : " **فلا تعضلوهن أن ينكحن** " وقوله " **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** " .

وفي الحديث الصحيح :" ولا تنكح المرأة على عمتها " **وفي الصحيح**: " انكحي أسامة ". والمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطء .

وأما قوله تعالى : " **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** " وقوله تعالى : " **الزاني لا ينكح إلا زانية** " فإنما حملناه على الوطء بدليل قوله ﷺ : " حتى تذوقي عسيلته " .

الاعتراض الثاني : إن في الحديث " لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب " والخطبة تراد للعقد وكذلك النكاح . قالوا : يحمل قوله : " ولا يخطب " على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والاستدعاء .

الجواب : أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج .

القول الثاني : يصح تزوج المحرم ويصح تزويجه .

وهو قول لبعض أصحابنا وعليه الإمام القطب وهو مروي عن ابن عباس من الصحابة وقال به أبو حنيفة والحكم والثوري وعطاء وعكرمة . ونسبه الأحناف إلى جابر بن زيد .

قال المنبجي الحنفي في اللباب : ٤٥٩/١

يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام . أهـ .

دليلهم :

احتجوا على صحة ما ذهبوا إليه بما رواه الإمام جابر بن زيد عن ابن عباس " أن النبي ﷺ تزوج بخالته ميمونة بنت الحارث وهو محرم " . **رواه الربيع بن حبيب والشيخان والترمذي وابن ماجه .**

واعترض عليهم بالآتي :

١ ــ أنه جاء ما يعارض هذا الحديث من طريق ميمونه وأبي رافع . فعن ميمونة رضي الله عنها : " أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها " **رواه أبو داوود** . وعن أبي رافع قال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما " . **رواه أحمد والترمذي** . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا فكيف وقد كان صغيرا (عشر سنوات وأشهر) والبالغ أضبط من الصبي .

٢ ــ تأويل قول ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم من أن المراد كونه في الشهر الحرام . وقد تزوجها ﷺ في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء . أو تأويله على أنه تزوجها في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرما وان كان حلالا .

٣ ــ إن ابن عباس وحده الذي روى أنه ﷺ تزوجها وهو محرم . بينما عارضه في ذلك اثنان . والوهم إلى الفرد أقرب من الوهم إلى الجماعة .

٤ ــ أن النبي ﷺ نهى كما جاء في حديث عثمان أن ينكح المحرم وهو عام لجميع الأمة . فان سلم أنه ﷺ تزوج وهو محرم كما روى ابن عباس كان ذلك

والإنزال عمدا كالجماع ، وعلى مقدمات الجماع شاة ، ومن نظر نظرة لغير شهوة أو نظر خطأ أو رحمة ومحبة لا شهوة فأثرت

مما خص به دون الأمة .

٥ ــ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا واظهر أمر تزويجها وهو محرم .

٦ ــ مما تقرر عند الأصوليين أنه لو تعارض حديثان أحدهما قولي والآخر فعلي قدم القولي على الفعلي لأنه آكد منه ولاحتمال أن يكون الفعلي مختصا به ﷺ . وعليه فان حديث عثمان القولي يقدم على حديث ابن عباس الفعلي .

هذا بعض ما اعترض به الجمهور على مخالفيهم في هذه المسألة وهناك اعتراضات غير هذه تركتها اكتفاء بما ذكرت ، كما أن للأحناف ومن سايرهم إجابات على بعض هذه الاعتراضات لم اذكرها لضعف حجتها ولأن الجمهور رد عليها وفي ذكر ذلك كله إطالة وإطناب ليس له محل هنا ومن أراده فعليه بأمهات الكتب والمراجع الآتي بيانها :

انظر : بيان الشرح ٢٠٤/٢٢
: جوهر النظام ١٨٥/١
: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٢٩/٣ ، ٣٢
: المغني والشرح الكبير ٣١١/٣
: المغني في فقه الحج والعمرة ١٢٨
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٦٨
: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٤/٩ كتاب النكاح
: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٥٩/١
: المحلي لابن حزم ١٩٧/٧
: نيل الأوطار ٨١/٥

فيه ودافع وأنزل فشاة . وقيل : لا (١) .

ولزم بكل فسوق وإن سباب مؤمن ، أو كبيرة ما ، من الكبائر إطعام مسكين . وعن ابن عباس والحسن : الفسوق في الآية كل معصية . وعن الضحاك : التنابز بالألقاب (٢).

ولزم بكل جدال (٣) .

---

(١) سبق بيان ذلك .

(٢) قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى : " **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**" قيل أراد بالفسوق هنا النهي عن الذبح للأصنام وهو تفسير مروي عن مالك ، وكأنه قاله لأنه يتعلق بإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية ، غير أن الظاهر شمول الفسوق لسائر الفسق . وقد سكت جميع المفسرين عند حكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام .

قال : وقرن الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك ، ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحلى : إن مذهب الظاهرية أن المعاصي كلها مفسدة للحج والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمد الكبائر مفسد للحج وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح. أ هـ .

انظر : تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٢/٢٣٤ الآية ١٩٧ البقرة

(٣) اختلف العلماء في المعنى المراد من الجدال على ستة أقوال :

١ - **فروي عن الإمام جابر بن زيد أنه قال** : الجدال هو المراء ، أي أن تماري صاحبك حتى تغضبه وينتهي ذلك إلى السباب وروي ذلك عن ابن مسعود وابن

في باطل(١) إن حصل به – له أو للخصم – غضب إطعام مسكين وقيل : نهي عن الجدال ، وإن غضب وأغضب فدمان ولزم به الفداء ولو في حق .

وقيل : إذا كلم أحدا أو جادله حتى غضب أحدهما فعلى كل منهما شاة ، يذبحها لمساكين مكة أو يفرقها عليهم وإن شاء صام

عباس وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم .

٢ – **قال ابن عمر وقتادة** : الجدال هو السباب .

٣ – **قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومالك** : الجدال هنا أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في موقف غير سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك .

٤ – **وقالت طائفة** : الجدال أن تقول جماعة : الحج اليوم . وتقول طائفة : الحج غدا .

٥ – **وقال مجاهد وغيره** : الجدال هو الممارة في الشهور حسبما كانت عليه العرب من النسيء . فقد كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة . ويقف بعضهم بجمع (المزدلفة) وبعضهم بعرفة ثم يتمارون في الصواب من ذلك .

٦ – **وقال محمد بن كعب القرظي** : الجدال أن تقول طائفة: " حجنا أبر من حجكم . وتقول الأخرى مثل ذلك .

انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ٣٢١

: شرح النيل ٤/١٠٠

(١) قوله : ولزم بكل جدال في باطل .... الخ خرج بذلك الجدال في الحق الذي هو مباح كالجدال في مسائل العلم .

ستة في العشر أو أطعم ستة نصف صاع لكل برا ، أو صاعا من ذرة أو شعير . والذي استظهره القطب (١): أن الذي جادله غيره أو كلمه حتى أغضبه لاشيء عليه ، إلا إن استعمل إليه .

قال ابن حزم : المحلى ١٩٥/٧

والجدل قسمان : قسم في حق وقسم في باطل . فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام لقوله تعالى : " **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** " ومن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى وسعى في إظهار الحق والمنع من الباطل ، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى . أ هـ .

ثم ذكر بعد ذلك مذهبه الذي تفرد به عن الأمة في إبطال الإحرام بما سوى الجماع أو مقدماته ، فقال : والجدال بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج .

وقال في شأن الفسوق : ١٩٦/٧

وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى : " **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**"

قال : ومن عجائب الدنيا ! أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث و لم يبطلوه بالفسوق . وأعجب من هذا ! أن أبا حنيفة قال : من وطئ في إحرامه ناسيا غير عامد ولا ذاكرا أنه محرم امرأته التي أباح الله تعالى له وطأها قبل الإحرام أو بعده فقد بطل حجه . فلو تعمد اللياطة بذكر أو أن يلاط به ذاكرا لإحرامه فحجه تام وإحرامه مبرور ، فأف لهذا القول عدد الرمل والحصى والتراب . أ هـ .

(١) أنظر شرح النيل ١٠٠/٤

وقيل : يلزم الفداء المجادل ولو لم يحصل غضب . وكل ما يمنع منه حاج فرض ومعتمر فرض يمنع منه حاج نفل ومعتمر نفل .

وما يلزم من تمتع وجزاء وفداء على فرض ، يلزم على نفل كعمرات التنعيم في رمضان . والله أعلم .

باب منع المحرم من الصيد

مُنعَ المحرم والمحل من صيد الحرم ولو من ماء مطر أو عين أو غيره تولّد منه الحيوان . ومُنعَ من اصطياد في برّ ومن أكل صيد البرّ ولو صاده محلٌ ولو من الحل أيضاً .

قال القطب(١) : وإنما مُنِعَ المحرم من اصطياد البر(٢) لما فيه من الفخر، بخلاف صيد البحر(٣) فلا فخر فيه (٤). ويحل صيد ماء مجتمع ولو في الحرم (٥).

وإن أكل من قتيل غيره لزمته قيمة ما أكل لفقراء مكة ورخص في غيرها ، وإن قتل الصيد بنفسه وأكل منه لزمه قيمة ما أكل

---

(١) شرح النيل ٤/١٠١

(٢) **الصيد البري** : هو ما يكون توالده وتناسله في البر وان كان يعيش في الماء .

(٣) **الصيد البحري** : هو ما يكون توالده وتناسله في البحر وان كان يعيش في البر.

(٤) هذه العلة ليست بالسبب القوي المانع من صيد البر . والأوجه منها والأقرب إلى الصواب ما ذهب إليه القطب في غير هذا الموضع اذ علل إباحة صيد البحر كونه لا يحتاج إلى ذبح وتذكية فأشبه الطعام بخلاف صيد البر فلابد له من التذكية .

انظر : شرح النيل ٤/١٠٤

(٥) أي ولو كان نحو بحيرة أو بئر ماء في الحرم جاز صيده وهذا مذهب الجمهور.

وجزاء الصيد . قال الله سبحانه: " **وحرم عليكم صيد البر**[١] " أي تناوله بالقتل أو الضر أو بالإمساك أو بالأكل جميع ذلك حرام فالصيد بمعنى الحيوان. وقيل : الصيد بمعنى الاصطياد فهو مصدر ، وعليه فإن المحرم قتله وقبضه وما يؤدي لصيده . فلا جزاء على أكله . ويدل للأول أنه ﷺ أهدي له حمار وحش وهو محرم فرده لصاحبه وقال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم"[٢] والمراد بالصيد في الآية : ما يمكن أن يصاد ولو لم يحل أكله شرعا .

وقال الشافعي : المراد بالصيد : الحلال الأكل ، ولم ير جزاء على قاتل ما لا يحل أكله [٣]. وقيل : إذا ذبح المحرم الصيد فهو ميته لا قيمة في أكله [٤].

---

(١) " **وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما** " المائدة ٩٦

(٢) أهدى إليه الصعب بن جثامة الليثي حمارا وحشيا فقال له ﷺ: " إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " **متفق عليه** .

(٣) **قال النووي في الإيضاح** : ص ١٧٩

ولا يحرم ما ليس مأكولا ولا ما هو متولد من مأكول وغيره . أ هـ .

وقال الشيرازي في المهذب : ٧١٧/٢

ويحرم عليه الصيد المأكول من الوحش والطيور ... الخ . أهـ .

فقد قيد الحرمة بالمأكول دون غيره مما ليس بمأكول .

(٤) إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له أكله بالإجماع وفي تحريمه على غيره خلاف

وقيل : إذا صاده المحل وذبحه جاز للمحرم أكله ، وهو مروي عن عمر وأبي حنيفة .

وقال مالك والشافعي : يجوز له أكله إن لم يصد من أجله .

وقال ابن عباس وجابر بن زيد وعلي وأصحابنا : لا يجوز له أكله ، صيد من أجله أو من أجل غيره ، وذبح له أو لمحل أو

عند الشافعية والأصح عندهم التحريم ، وبه قال الاباضية هكذا وجدته عن الشيخ أبي نبهان رحمه الله ، وهو قول المالكية والأحناف والحنابلة ، ويكون ما ذبحه المحرم من صيد في حكم الميتة .

سئل أبو نبهان عمّا صاده المحرم أفلا يحل له ؟

قال : إن أطلقه فهو الذي عليه وإن ذبحه لزمه ما فيه ولم يجز له ولا لغيره من الناس في غير الضرورة أن ينتفع به لأن له حكم الميتة في فساده . أهـ .

وقال الشيرازي في المهذب : ٧٢١/٢

فان ذبح صيداً حرم عليه أكله ، لأنه إذا حرم عليه ما صيد له أو دل عليه فلأن يحرم ما ذبحه أولى .وهل يحرم على غيره ؟ فيه قولان .... الخ . أهـ .

قال في المغني بعدما ذكر حرمته : ٢٩٢/٣

وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وقال الحكم والثوري وأبو ثور: لا بأس بأكله . أهـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه للشيخ حاعد بن حميس .

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٢١/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٨٥

: المغني والشرح الكبير ٢٩٢/٣

لمحرم غيره (١) .

---

(١) أجمع العلماء على أن المحرم يحرم عليه أكل لحم الصيد البري إذا صاده لقوله تعالى : " **وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما** " المائدة ٩٦
أما إذا صاده حلال فقد اختلفوا في حكم أكل المحرم منه . وقد ذكر المصنف ثلاثة أقوال في المسألة إجمالا ونذكرها إن شاء الله تفصيلا .

القول الأول : يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل وذبحه وان صيد لأجله .

وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام . وهو مذهب أبي حنيفة ويكون ما صاده الحلال للمحرم حراما عند أبي حنيفة فيما إذا أمره بذلك أو أشار إليه أو أعانه عليه .

دليلهم :

استدل أبو حنيفة وأصحابه بما رواه **الشيخان** من حديث أبي قتادة قال : "خرج رسول الله ﷺ حاجا وخرجنا معه . قال : فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى تلقوني ، قال : فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها .قال : فقالوا : أكلنا لحما ونحن محرمون، قال : فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا : نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها. فقال : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قال : قالوا : لا فقال : فكلوا

ما بقي من لحمها " . **متفق عليه** واللفظ لمسلم .

قالوا : دل الحديث على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة ولأنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا في سببه منع فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له.

القول الثاني : يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل إن لم يصده لأجله فإن صاده لأجله حرم عليه أكله . وكذا إن أعانه على قتله أو أشار إليه أو دله عليه .

وهو قول عثمان بن عفان ووافقه عليه مالك والشافعي وأحمد وعطاء بن أبي رباح .

دليلهم :

استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ . قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم " **متفق عليه** واللفظ لمسلم . ورواه **الإمام الربيع** من طريق ابن عباس أيضا إلا أنه لم يذكر اسم الصعب بن جثامة ولكنه رواه منكرا فقال : أهدى رجل إلى رسول الله ...... الخ .

قالوا : ما ترك الرسول ﷺ الأكل منه إلا لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله .

٢- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم " رواه **أبو داوود والنسائي والترمذي** وقال : هو أحسن حديث في الباب وهذا فيه تحريم ما صيد للمحرم وفيه إباحة ما لم يصده وما لم يصد له .

قال النووي في شرحه على مسلم : ٣٥٤/٨

وأما لحم الصيد فان صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه فإن صاده حلال لنفسه و لم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداوود .... الخ. أهـ .

القول الثالث : لا يجوز للمحرم أكل الصيد أصلاً سواء صاده بنفسه أو صاده غيره له أو لغيره فيحرم مطلقاً .

وهو قول ابن عباس وابن عمر وعلي وعائشة والليث والنووي وإسحاق وطاووس وجابر بن زيد . وهو قول أهل الحق والاستقامة .

دليلهم : استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- عموم قوله تعالى : " **حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما** " قالوا : المراد بالصيد في الآية الصيد مطلقاً .

٢- ظاهر حديث الصعب بن جثامة السابق فإن الرسول ﷺ رده وعلل رده للصيد بأنه محرم و لم يقل لأنك صدته لنا .

والحديث كما تقدم رواه **الإمام الربيع** في مسنده " ما جاء في منع المحرم من أكل الصيد " ثم أردفه بحديث آخر استدل به الجمهور على جواز أكل الصيد إن لم يصد لأجل المحرم .. " ما جاء في أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يصد من أجله " .

وجمع الإمام السالمي رحمه الله بين الحديثين – لما يبدو فيهما من تعارض –بقوله : ولعل أصحابنا ومن قال بقولهم جعلوا حديث الباب منسوخاً لأن قضيته كانت بالروحاء وقصة الصعب بن جثامة في الحديث الأول كانت بالأبواء فهي متأخرة عن قصة البهزي وكانوا يأخذون بالأحدث ثم الأحدث من أمره ﷺ .أ هـ .

واختلفوا في المضطر ، فقيل: يأكل الميتة. وقيل: صيد الحرم وعليه جزاء(١).

وقال أصحابنا : إذا أحرم وفي يديه صيد أرسله من يده، وهو قول مجاهد . وقيل: ليس عليه إرساله ، وبه قال أبو ثور .

٣- **روى أبو داوود** بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال : كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش . قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوما حلالا فإنا حرم ، فقال علي رضي الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم "

أنظر : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ٢/٢٦٠-٢٦٤ كتاب الحج باب ١٠

: شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٥٤-٣٥٧ كتاب الحج باب ٨

: سنن أبي داوود ٢/٤٢٦ كتاب المناسك باب ٥

: بداية المجتهد لابن رشد ١/٥٦٣

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٨٣

(١) اختلف العلماء في المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم إلى قولين :

القول الأول : يصيد من الحرم وعليه الجزاء إذا لم يجد إلا الميتة.

وعلى هذا بعض أصحابنا والحنابلة .

وممن قال بذلك من أصحابنا الشيخ جاعد بن خميس فعنده أن كل ما صاده المحرم من صيد البر يكون له حكم الميتة إلا ما صاده لأجل الضرورة . وقريب من هذا

وقيل: عليه أن يطعمه ويسقيه فيرسله(١) وكذا الكلام فيمن دخل الحرم ومعه صيد أو أحرم أو دخله وعنده لحم صيد فقيل : يدفنه

ما ذهب إليه ابن قدامه فقد جعل قتل الصيد نوعين : قتل محرم وآخر مباح .
وجعل المباح ثلاثة أنواع :
أحدها : أن يضطر إلى أكله قال : فيباح له ذلك بغير خلاف ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره أو لم يجد . أ هـ .

القول الثاني : إذا اضطر المحرم أكل الميتة ولحم الخنزير دون الصيد .
قال بذلك مالك وأبو حنيفة والثوري وزفر وجماعة . نقل ذلك ابن رشد عنهم في البداية . وقال به من أصحابنا ابن جعفر **وهذه عبارته** : الجامع ٣/٣١٢
والمحرم المضطر يأكل من الميتة ولا يأكل من الصيد . أهـ .
والقول الأول هو الصواب بعينه وفيه السلامة للإنسان من أضرار ومضار كثيرة قد تلحق به إذا تناول الميتة أو أكل الخنزير وقد أثبت العلم الحديث أن في تناولهما إلقاء الإنسان نفسه إلى التهلكة . والله تعالى يقول : " **... ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** " .
وفي ظني أن أصحاب القول الثاني لو كانوا يعلمون ما أثبته العلم من هذه الأضرار لما قالوا ما قالوه ولما حادوا عن القول الأول . والله اعلم .
انظر : الحج ولوازنه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)
: المغني والشرح الكبير ٣/٥٣١
: بداية المجتهد ١/٥٦٤
: الجامع لابن جعفر ٣/٣١٢

(١)إذا أحرم الشخص وفي ملكه صيد فقد ذهب أصحابنا والشافعية إلى

وقيل : لا (١).

وحل صيد البحر وهو السمك وهو الذي من البحر المالح وذلك جري على الغالب لا قيد .

قال القطب رحمه الله (٢): وقد نصوا على جواز الصيد من البحر المالح والعذب والعيون والآبار وغدران المطر ، ومن كل ماء ولو في دلو . ولا بأس للمحرم أن يأكل عسل النحل ، وإن كان

وجوب إرساله وإطلاقه من يده . وقال **مالك وأبو حنيفة وأحمد** لا يزول ملكه ولكن يجب إزالة يده الظاهرة عنه فلا يكون ممسكا له في يده . ويجوز أن يتركه في بيته وقفصه .

وقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي : ليس عليه إرسال ما كان في مترله وعليه إرسال ما كان في يده .

وقال أبو ثور : ليس له إرسال ما في يده . قال ابن المنذر : وهذا صحيح .

انظر : شرح النيل ١٠٢/٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ١٨٦

: الذخيرة للقرافي ٣٢١/٣

(١) إذا أحرم الشخص ومعه لحم صيد فليس عليه دفنه عند جابر بن زيد وان أبقاه في يده حتى خرج من إحرامه فقد كره جابر أكله . ويروى عن أبي معاوية قوله : ما أقول بأن أكله بأنه حرام .

قال الشيخ أبو نبهان معقبا على كلامهما : ولو أنهما صرحا بجوازه له أكلا لرأيته من قولهما عدلا . أ هـ .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه .

(٢) شرح النيل ١٠٣/٤

فيه فراخه . وأن يذبح الشاة والبقرة والبعير لحاجته أو حاجة غيره ، ويأكل لحوم الأنعام . ومن البري الفكرون(١) والضفدع قال القطب رحمه الله (٢): ظاهره جواز أكل الضفدع لغير المحرم وهو ضعيف . ومن البري طير الماء والسلاحف وكل ما يعيش في الماء والأرض فعليه فداء ، ولو صادهن من البحر . وقيل السلاحف ليست برية . وقال عطاء : طير الماء بحري. والله أعلم .

---

(١) لم أجد هذا المسمى في قواميس اللغة والمعاجم العربية . ولعله اسم مستعرب دخيل على العربية . وقد وصفه القطب رحمه الله بأنه حيوان مقوس الظهر صلب الظهر والبطن والجوانب ، كأنه عظم يدخل رأسه وأرجله في ذلك لا يصاب ولا يؤثر فيه شيء ، وإذا أراد المشي أخرج أرجله الأربعة ورأسه ومشى وإذا أحس ما خاف منه أدخلهن ولونه كالضفدع . أ هـ .

وعلى هذا الوصف الذي ذكره القطب فلا يخرج كونه السلحفاة .

(٢) شرح النيل ٤/١٠٤

باب ما يباح للمحرم فعله

جاز للمحرم أن يحتجم [١] وإن في الحرم ولا جزاء فيه . وقيل : بالمنع .

قال القطب [٢] :وهو الصحيح فيلزم الجزاء إلا لضرورة فيجوز بالجزاء . ورُويَ أنه ﷺ احتجم وهو محرم [٣]، ولم يُعلَم أنه أعطى جزاء ، فاحتج به من قال : يحتجم المحرم ولا يلزمه جزاء. واعترض بأنه ﷺ يحتمل أنه أعطى جزاءً ولم يعلموا به

---

[١] الاحتجام : امتصاص الدم الفاسد من الرأس .

انظر : لسان العرب ١١٧/١٢ باب حجم .

[٢] شرح النيل ١١٩/٤

[٣] روى **مسلم** بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم "

وعن مسلم أيضاً من طريق ابن بحينة :" أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه " .

لايحتجم المحرم إلا من ضرورة وإن أمكنه ألا يقطع شعراً فليفعل وإلا فعليه الفدية.

هذا مذهبنا وبه قال مالك وابن عمر والحسن البصري وذهب الجمهور إلى جواز الحجامة مطلقاً وإن بلا ضرورة ولا فدية عليه إلا أن قطع شعراً .

وذهب محبوب بن الرحيل من أصحابنا الأوائل والحسن البصري إلى القول بلزوم الفدية ولو بلا قطع شعر .

قال العلامة الشقصي : منهج الطالبين ١٠٩/٧

وأما في خروج الدم وحده بفعل المحرم أو بأمره فقال محبوب : على المحرم في خروج الدم دم . ولم أعلم من أحد من أئمة أصحابنا أوجب في خروج الدم جزاء غيره . أ هـ .

والمشهور في المذهب أن لا دم عليه إلا إذا حلق شعرا .

قال نور الدين رحمه الله : جوهر النظام ١/١٨٦

وقد روي عن بحرنا الفهامة لا بأس للمحرم بالحجامة
والشعر لا يحلق تحت المحجم إن شاء أن يسلم من حكم الدم

وسئل الشيخ جاعد عن المحرم إن اضطر إلى الحجامة هل يحتجم ؟

قال : نعم إلا أنه لا يقطع شعرا ويظن أنه لا يجوز فيمنع وفي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ولكنه مع الفداء .

قيل له : فإن قطع المحرم شعرا وهو يحتجم ؟

قال : عليه في العمد الجزاء ويختلف في ثبوته مع الخطأ . أ هـ .

وروي عن مالك : لا فدية عليه في الحجامة ما لم يحلق لها شعرا . لقول ابن عمر رضي الله عنهما : من احتجم لضرورة فلا شيء عليه .

وقال الجمهور بجواز الحجامة وأن من غير ضرورة .

قال ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ٣/٢٧٨

أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور لأنه تداو بإخراج دم فأشبه الفصد وربط الجرح . وقال مالك لايحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما . أ هـ .

وقال النووي بعد ذكره لحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم

ولم يخبرهم ، لأنهم قد علموا لزوم الجزاء بالشعر فكيف بالاحتجام ؟ وإنما يكون حجة لو كان قد أخبرهم أنه لم يلزمه في

قال : شرح صحيح مسلم ٣٧٣/٨
هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة قوله تعالى : " **فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه** " وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها . وعن الحسن البصري فيها الفدية ، دليلنا أن إخراج الدم ليس حراماً في الإحرام . أ هـ .

انظر : منهج الطالبين ١٠٩/٧
: جوهر النظام ١٨٦/١
: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)
: بيان الشرع ٢٣٩/٢٢
: الجامع لابن جعفر ٣٠٧/٣
: الذخيرة للقرافي ٣١٠/٣
: المغني والشرح الكبير ٢٧٨/٣
: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٣١/٢
: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧٣/٨ كتاب الحج
: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣٣٥/١
: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي

ذلك جزاء . ولزم بالإحتجام دم إن قطع شعرا . وقيل : بلزوم الدم ولو بلا قطع شعر .

وجاز قتل كل مؤذ وإن بالحرم ولو ذبابا إن أذى أو زنبورا (١) أو بعوضا أو نملة أو بقا (٢) أو برغوثا ولا جزاء .

وقيل : لا يقتل ذباب ولا بعوض ولا بق ولا برغوث ولا نملة ولا ذرة ولا زنبور (٣).

---

(١) الزنبور : ضرب من الذباب لساع . ويجمع على زنابير .

انظر : لسان العرب ٣٣١/٤ " زنبر "

(٢) البق : البعوض وقيل : عظام البعوض . وقيل : هي دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السرر والجدر .

انظر : لسان العرب ٢٣/١٠ " بق "

(٣) أجاز الجمهور قتل ما ذكر من الحشرات كونها ليست من الصيد ، وفصل بعضهم في ذلك كالشافعي الذي فرق بين قمل البدن وبين قمل الرأس واللحية فهو إن قتل ما في بدنه أو ثيابه من قمل فلا شيء عليه بل يستحب له ذلك . بينما يكره له أن يفلي رأسه ولحيته فإن فعل وقتل قملة تصدق ولو بلقمة .

كما فرق الشيخ جاعد في حكم تعمد القتل بين البعوضة والبقة والبرغوث والزنبور من جهة ، وبين الذبابة والقملة والذرة من جهة أخرى ، فلم يوجب في الأوليات شيء لأن من طبعها الأذى والضرر ، ويستحب التصدق بقبضة من طعام أو بتمرة عن قتله للأخريات ولم يوجب ذلك عليه .

وأوجب مالك على من قتل ذبابا أو نملا أو ذرا أو زنبورا التصدق بشيء من الطعام . وأجاز الحنابلة قتل ما ذكرنا بلا جزاء .

ويجوز قتل الغراب والحدأة (١) والفأر والعقرب والحية والكلب العقور ولو لم يخف منهن . وقيل : إذا خاف منهم ، وإذا آذاك شيء من هذه الأشياء فاقتله إن شئت ولا جزاء ، وإن قتلته ابتداء فالجزاء، أما ما عرف بالضرّ الكبير فالصحيح قتله ولو لم يؤذك ولم تخفه كالعقرب والحيّة (٢).

وقال الشافعي: كل محرم الأكل يجوز قتله لأنه ليس من الصيد(٣).

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ١٩١

: الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٤٨

: الذخيرة للقرافي ٣/٣٢٧

(١) الحدأة : نوع من الطير

انظر : لسان العرب ١٤/١٩٩ باب " حدا " .

(٢) **قال الإمام السالمي نقلا عن القواعد** : شرح الجامع الصحيح ٢/١٨٧

ولم ير هؤلاء قتل الصغار من السباع لأنها لا تعدو ولا قتل مالا يعدو من كبارها مثل الضبع والثعلب والهر . والمذهب يقتضي أن لا تقتل إلا الكبار المؤذية .

قال : ثم اختلفوا : فقيل يقتلهن إذا خافهن ، وقال آخرون : لم يرد ذكر الخوف يعني أن الأمر بقتلها ورد مطلقا والتقييد بالخوف محتاج إلى دليل .

قال : وقال المحشي : ولعل الخلاف في غير الحية والعقرب وأما هما فيقتلان مطلقا . أهـ .

(٣) يلوح من ظاهر كلام الشافعي هذا أن فيه تعارضا مع ما ذكرناه عنه سابقا من ايجابه الصدقة على قاتل القملة من رأسه أو لحيته وهي مما لا يؤكل قطعا ولكن لا تعارض . فالعلة الموجبة للصدقة عند الشافعي ليست قتل القملة وإنما

وقيل : لا يقتل من الغربان إلا الغراب الأبقع ، وهو الذي في بطنه أو ظهره بياض . ولا يقتل غراب الزرع ، لأنه لا يأكل الجيف[1].

وفي الأثر: أن جاء الغراب لخرق وعاء أو جرح دابة فارمه بلا قصد قتل ، ولا شيء إن قتلته . وفي قتله بغير علة دم [2].

ولك قتل ما قاتلك من سباع الدواب والطير . وأجاز بعضٌ قتل الذئب والكلب ولو لم يتعرض لك . وقال بعض أصحابنا : لا تقتل من السباع إلا ما عوى عليك . وقيل : لا تقتل إلا ما خفته إلا العقرب والحية فاقتلهما ولو لم تخفهما ولم تتعرضا لك ولو في

العلة عنده إزالة الأذى عن الرأس . وبذلك يظهر لك معنى وسبب تفريقه في الحكم بين قمل البدن وبين قمل الرأس واللحية .والله أعلم

[1] اعتمد القائلون بحصر القتل في الأبقع من الغربان فقط . على رواية سعيد بن المسيب عن عائشة **عند مسلم** إذا ورد فيها زيادة لفظ " الأبقع " وأخذ هذا القيد بعض أصحاب الحديث ورجح الأكثر الإطلاق لأن رواياته أصح . وقد جاءت رواية **الإمام الربيع** مطلقة بلا قيد وهو ما عليه الأصحاب .

[2] إن قتل المحرم الغراب من غير علة فقيل عليه الفداء وقيل لاشيء عليه ومال الشماخي إلى هذا القول **في الإيضاح فقال** : ٣/٢٨٥

والذي يوجبه النظر عندي أن الضواري كلها يقتلها لقوله عليه الصلاة والسلام : " اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم " **رواه أبو داوود** .

الصلاة (١) وأما ما لا يضر فلا يجوز تعمد قتله ، إذ نُهيَ عن قتل كل ذي روح إلاّ أن يُؤذي .

وقيل : لا يقتل المحرم في الحل أو الحرم ، ولا المحل في الحل أو الحرم إلا ما قصده للإيذاء .

والخمس الفواسقُ (٢): الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأر مع الحية والذئب والنمر والسبع العادي ، لورودهن في

---

(١) روى **مسلم** بسنده عن زيد بن جبير قال : سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ فقال : "حدثني إحدى نسوة الرسول ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قلل وفي الصلاة أيضاً " . أ هـ .

(٢) سميت الخمس فواسق لأن الفسق خروج ، وقد خرجن عن الحيوان في تحريم القتل ، وقيل : لأنهن خرجن عن حل أكل الحيوان لقوله تعالى : " **أو فسقا أهل**" الأنعام ١٤٥ ، وقيل : لأنهن خرجن عن حكم غيرهن بالإيذاء وعدم النفع .

فمن قال بالأول ألحق بهن كل موذ . ومن قال بالثاني ألحق بهن كل ما لا يؤكل إلا ما نهي عن قتله ، وهذا يجامع الأول ، ومن قال بالثالث خص الإلحاق بما يحصل منه الإفساد .

قال القطب : شرح النيل ١٢٢/٤

وقيل لأبي سعيد لم سميت الفأرة فويسقة ؟ قال : لأنه ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت فسماها ، وهذا يناسب القول الثالث إذا فعلهن يناسب فعل الفاسق .أهـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح ١٨٩/٢

بعض الأحاديث ، وهن تسع ولو لم يجمعهن حديث واحد (١).

وقد ورد : " اقتلوا كل مؤذ في الحل والحرم"(٢). وجاز للمحرم أن

---

(١) ورد مسمى الفواسق في خمس دواب : الغراب والحدأة والكلب العقور والفأر والعقرب ، وفي بعض الروايات الحية مكان العقرب ، وفي رواية أربع فواسق فقط بحذف الحية والعقرب ، فالمنصوص عليه الست المذكورة ، وأوصلها بعض العلماء إلى تسع بزيادة الذئب والنمر والسبع العادي (الضاري) .

وعليه فإن العدد المنصوص عليه في الروايات لا معنى له ولا يفيد حصر القتل في هذه الدواب وحدها ، بل يتعداها إلى ما يماثلها في العلة وهي هنا الإضرار وإلحاق الأذى .

قال ابن العربي : أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق ، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير ، وكذا الحدأة ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه . ونبه بالحية على كل ما يلسع ، والعقرب كذلك . والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس . ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المترل المؤذية . ونبه بالكلب العقور على كل مفترس . أهـ.

انظر : شرح الجامع الصحيح ١٨٦/٢

: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٦٣/٨ - ٣٦٨ كتاب الحج الباب ٩

(٢) متفق عليه .

يدهن جمله بنحو قطران (١) ويطليه ويحكه ويقرده (٢).

---

(١) القطران : عصارة الأبهل والأرز ونحوهما يطبخ فيتحلب منه ثم تهنأ به الإبل . انظر : لسان العرب ١٠٥/٥ باب قطر

(٢) إزالة القراد عن الجمل أجازها أصحابنا ووافقهم الشافعية والحنابلة وهو مذهب الإمام جابر بن زيد نقله عنه ابن قدامة في المغني وهو قول ابن عباس وعطاء وعليه جمهور الأمة .

وقد سئل أبو نبهان رحمه الله عن المحرم هل له أن يقرد بعيره ؟

فقال : نعم قد قيل في هذا بجوازه وان ابن عمر كان يقرد بعيره وهو محرم . أهـ.

وهذه الرواية عن ابن عمر ذكرها غير أبي نبهان كما في المغني وغيره . وخالف المالكية الجمهور في منعهم المحرم من قرد بعيره . وهم يروون كراهة ذلك عن ابن عمر أيضا .

قال القرافي أحد علمائهم : الذخيرة ٣٢٧/٣

وجوز الشافعي وأحمد بن حنبل تقريد الدابة لما في " الموطأ " إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرد بعيره ، لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ذلك . وعموم آية الصيد ، ويحمل فعله على الضرورة ، وقياسا على القمل . أ هـ .

وهم وان منعوا المحرم من قرد بعيره فانهم لم يمنعوه من طرح القراد عن نفسه ولهم في ذلك وجه من الكلام . فهو إن طرح عن نفسه القراد فلا شيء عليه ، لأنها لا تختص بالجسم الآدمي ولإمكان عيشها بعد الطرح .

أما إن طرح القراد عن بعيره فعليه الإطعام لأنها تختص بجسم البعير وهي من

وإن قتل قملة في ذلك كقراد وحمنان(١) فلقمة ولو خطأ .

وقيل : لا جزاء في الخطأ .

ويجوز للمحرم أن يدهن شقوق رجله أو وجهه أو يديه وغير ذلك مما لا طيب فيه . ويكره له غمس رأسه في الماء لئلا يقتل دابة . ورخص في قطع شجر من شجر الحرم مما يؤكل كنبت ، ومنعه بعضهم(٢) .

الدواب التي لا تعيش إلا في الدواب . وفي طرحها عن البعير إمكان تعريضها للهلاك والفناء .

انظر : الحج ولوازمه وما ينبغي لمن أراد الخروج لأدائه (مخطوط)

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٠٤ ، ٣٥١

: الذخيرة للقرافي ٣/٣٢٧

(١) الحلم يسمى صغيرا قمقاما فإن زاد فحمنان فإن ولد فقراد فإن تناهي فحلم.

(٢) أجاز الجمهور قطع ما يؤكل من شجر الحرم وما أنبته الإنسان من البقول والزروع كالجوز واللوز والنخل ونحوه .

ومنع الشافعي ذلك وقال في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه .

انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/٧٤٨

: المغني والشرح الكبير ٣/٣٦٤

: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٣١ - ١٣٨ كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وشجرها .

: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٥٩ كتاب الحج باب فضل الحرم .

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٤٨٩

قال القطب [١]: وظاهر كلام بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيه.

وجوز نزع السنا المكي [٢] بلا قطع أصله ، وأكله وشربه لإسهال أو لضرس ، ونزع الحطب اليابس الميت والثمر الساقط ، وجوز ولو بنزع كالورق الساقط ، وكذا يجوز الانتفاع بالعود أو الغصن إذا نزعه غيرك ولو عمدا ، ولا يجوز لنازعه الانتفاع به .

وقيل : إن نزعه بلا عمد فله الانتفاع به.

وكره رعي شجر الحرم ، ويتقرب بمعروف لأجل رعيه ، وأجيز رعيه ولكن لا يوقف دابته على نبات مخصوص ، وهو الصحيح.

ولا يضر حافرا قطع شجر صغير وإن من أصله إن صادفه في الحفر لا عمدا ولو علم أنه إذا كان يحفر يقطع ، وذلك إذا احتاج إلى الحفر . والله أعلم .

---

(١) شرح النيل ١٢٣/٤

(٢) السنا المكي : نسبة إلى مكة المكرمة وهو المسمى عند أهل عمان بالعشرق.

جدول مخالفات الحج والعمرة وأحكامهما

م	المخالفة	الحكم
١	ترك ركن من أركان الحج مثل: الإحرام ، الوقوف بعرفة ، طواف الإفاضة .	فساد الحج وعليه حج من قابل والهدي
٢	ترك طواف العمرة أو إحرامها	فساد العمرة وعليه عمرة من قابل والهدي .
٣	ترك واجب من واجبات الحج مثل : السعي والإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة وغيرها .	عليه هدي لفقراء الحرم فإن لم يجد فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله ، فإن لم يستطيع فيطعم عشرة مساكين .
٤	ترك واجب من واجبات العمرة مثل السعي وركعتي الطواف .	عليه هدي وإلا صام وإلا أطعم كما تقدم .
٥	ارتكاب محظور من محظورات الإحرام مثل :	
	أ ـــ الجماع والاستمناء	فساد الحج ، والحج من قابل والهدي (بدنة)
	ب ـــ مقدمات الجماع مثل : القبلة المعانقة ، التلذذ بشهوة .	الفدية بذبح شاة

م	المخالفة	الحكم
	ج ـ لبس الرجل المخيط والمحيط من ثياب وحذاء .	الفدية بذبح شاة
	د ـ تغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها	الفدية بذبح شاة
	هـ ـ إزالة الشعر من أي موضع في الجسم .	إطعام مسكين ومسكينين في الشعرة والشعرتين والفدية بذبح شاة في ثلاث شعرات فأكثر .
	و ـ تقليم الأظافر	إطعام مسكين ومسكينين في الظفر والظفرين ، والفدية بذبح شاة في ثلاثة أظافر فأكثر .
	ز ـ استعمال الطيب	الفدية بذبح شاة
	ح ـ عند الاضطرار إلى لبس المخيط وتغطية الرأس	الفدية : صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .
	ط ـ عند الاضطرار إلى إزالة الشعر	الفدية : الصوم أو الإطعام أو الذبح
	ي ـ عند الاضطرار إلى تقليم الأظافر	الفدية : الصوم أو الإطعام أو الذبح

م	المخالفة	الحكم
	ك - صيد حيوان البر	التصدق بمثل ما صاد ، أو إخراج قيمته التي يقدرها ذوا عدل من العلماء ، أو صيام يوم عن كل مد من قيمته .
	ل ــ قطع شجر الحرم ونباته	التصدق بما يحكم به ذوا عدل .
	م ــ الجدال في الباطل	إطعام مسكين استحبابا
	ن ــ السباب والشتم	إطعام مسكين استحبابا
	س ــ العصيان والفسوق	إطعام مسكين استحبابا

وتنقسم هذه المخالفات إلى أربعة أقسام :

الأول : مالا إثم فيه ولا فدية :

- كإزالة ما انكسر من الظفر ، وإزالة الشعر من العين ، وقتل الصيد إذا صال .

الثاني : ما فيه الإثم ولا فدية :

- كالجدال والفسوق والعصيان والسباب .

الثالث : ما فيه فدية ولا إثم :

- كما لو احتاج المحرم إلى حلق شعره لأذى في رأسه .

الرابع : ما فيه الإثم والفدية :

- وهي باقي محظورات الإحرام ومخالفاته .

باب الطواف

يدخل مكةَ قادمُها من الثنية(١) السفلى إن قدم من المدينة وينزل بذي طوى (٢) ويغتسل فيه ويجزي الوضوء وذلك قبل الدخول . ومن جاء من المشرق دخل من جهته .

قال القطب رحمه الله (٣): هذا ما مال إليه الرافعي من قومنا واختاره الشيخ إسماعيل فيما يظهر من كلامه .

قال (٤) : وفي الأثر من سنن مكة أن يدخل من جانب الأبطح(٥)

---

(١) الثنية : عرفها ابن منظور بأنها العقبة أو هي كل طريق يسلك في جبل والثنية السفلي المراد بها ثنية كدى ويقابلها الثنية العليا أو الصغرى وهي ثنية كداء .
انظر : لسان العرب ١٢٣/١٤ باب " ثني " .

(٢) ذو طوى : موضع معروف بمحلة جرول بمكة المكرمة به الآن مستشفى الولادة وأمامه بئر تسمى بذي طوى لكونها مطوية بالحجارة لم يكن ثمة غيرها فنسب المكان إليها .

(٣) شرح النيل ١٢٥/٤ الرافعي : لعله الإمام أبو القاسم الرافعي من علماء الشافعية .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الأبطح : هو مسيل الوادي . وفي الحديث أنه ﷺ صلى بالأبطح ، يعني أبطح مكة وهو مسيل واديها .
انظر : لسان العرب ٤١٣/٢ باب " بطح ".

من ثنية كداء(١) بالفتح والمد ، وهي الصغرى بأعلى مكة يهبط منها على الأبطح والمقبرة على يساره ، وقد عدل رسول الله ﷺ عن جادة الطريق إليها .

وإذا خرج الحاج خرج من ثنية كُدَي(٢) بالتصغير ، وقيل بضم الكاف والقصر كهدى ، وهي الثنية السفلى ، وكان ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا وإذا خرج خرج من السفلى(٣).

---

(١) هي طريق الحجون وكانت ثنية كداء الحجون في الزمن السابق صعبة المرتقى كما في فتح الباري للعسقلاني فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي . قال : ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة وطريق عال في جبل تسمى ثنية . أ هـ .

وقد سهلت هذه العقبة تسهيلاً كاملاً في عهد آل سعود في الزمن الحاضر ، وقد خالف العسقلاني الأثر في دخول مكة وخروجها فعنده إن الدخول إليها يكون من الثنية العليا والخروج منها يكون من الثنية السفلي وقد بحثت المسألة في كتب الحديث والفقه فوجدت فيها اختلافاً . والله أعلم .

انظر : فتح الباري ٣٤٧/٣ كتاب الحج باب من أين يدخل مكة .

(٢) كدى : على وزن هدى طريق محلة الباب موضع ريع الرسام . سمي بذلك لوجود موظف به في السابق يأخذ الرسم أي ما يفرضه الحاكم على قوافل الحجاج .

(٣) روى البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : "أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من

قلت : وذلك في العصر القديم حيث كانت مكة تُدْخَلُ على الرواحل من الإبل وغيرها ، أما اليوم فقد استحال الزمان وأصبح الداخل لا رأي له في دخول ولا خروج ، إنما الرأي لقائد السيارة وقد شقت بمكة ومِنىً طرق جديدة وأصبح الحال اليوم غير الحال أمس (١).

قال القطب(٢) : ولا ضير على من دخل مكة أو خرج منها من أي موضع شاء .

يدخل المحرم ملبّياً حتى يقف بباب المسجد فيقطع التلبية . وقيل : حتى يستلم الحجر. وقيل : إذا رأى البيت(٣).

الثنية السفلي".

(١) أصبح الحال اليوم من سنة ١٤١٦ هـ غير حال يوم المصنف حفظه الله فقد مضى على اليوم الذي يعنيه ثماني وعشرين سنة تغير فيها الوضع وأصبحت الطرق أسهل بكثير مما كانت عليه في ذلك الزمان وإن كان الرأي لقائد السيارة في ذلك الزمان ، فإنه في يومنا هذا لا رأي له البتة من شدة الزحام وكثرة الخلق فقد عملت الحكومة السعودية على تسيير حركة المرور والسيارات الداخلة لمكة بنفسها و لم تترك رأياً للسائقين في ذلك .

(٢) شرح النيل ١٢٦/٤

(٣) قد سبق وأن فصلنا القول في مسألة متى يقطع المحرم التلبية وبينا فيها هذه الأقوال وغيرها وذكرنا أصحابها وحجة كل فريق .

فإذا وقف بالباب وقابل البيت نُدِبَ له استقباله والتكبير ثلاثاً ، ثم يقول عقب التكبير : اللهم أنت ربي وأنا عبدك ، والبلد بلدك والبيت بيتك والحرم حرمك ، جئت اطلب رِفدَكَ وإتمام طاعتك . ويدعو بما أراد من الأدعية [١].

ويدخل من باب بني شيبة[٢] ، ولو أنه دخل من الباب الذي لا يقابله من الأبواب المحدثة بعده ، إذ وسّع المسجد ويقدم أي رجليه أراد عند دخول باب بني شيبة ، لأنه في المسجد .

وليقل عند ذلك : اللهم أنت السلام ومنك السلامْ وإليك يرجع السلام فحيّنا ربنا بالسلام وأدخلنا دار السلام .

---

(١) من الأدعية المأثورة عند دخول مكة ورؤيته للبيت المعظم هذا الدعاء : " اللهم إن البلد بلدك والبيت بيتك ، جئتك أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك . الحمد لله الذي أقدمنيها سالما ومعافاً والحمد لله رب العالمين على تيسيره وحسن بلاغه . اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت إليك راغباً وعن الذنوب مقلعاً ولفضلك راجياً ولرحمتك طالباً ولفرائضك مؤدياً ولرضاك مبتغياً ولعفوك سائلاً ، فلا تردني خائباً وأدخلني في رحمتك الواسعة ، وأعذني من الشيطان الرجيم وجنده وشر أوليائه وحزبه . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٢) وهو المسمى الآن بباب السلام وإن دخل الحاج من غيره جاز ولكنهم استحبوا الدخول منه لما **رواه مسلم** .." أنه ﷺ دخل منه " .

وإذا دنا من البيت قال : اللهم زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً وبراً وتكريماً . ويكثر من الدعاء والاستغفار⁽¹⁾ ، ويمسح الحجر بيده اليمنى إن قدر ، ولا يعله بيده ⁽²⁾، بل يمسحه من جانب ، أو تحت ، وكذا لا يعله بفيه إذا قبّله ، ويقول : اللهم أمانتي أديتُها وميثاقي تعاهدتّه ، اشهد لي بالوفاء . ويدعو بما أراد ويكبر ثلاثاً ويقف مقابل الحجر حتى لا يضر أحداً ولو خارج المطاف ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ويصلي على النبي ﷺ ⁽³⁾ .

---

(١) ويستحب له أن يكبر الله ثلاثاً ثم يقول :

اللهم إن البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رضاك وإتمام طاعتك متبعا لأمرك راضياً بقدرك ، أسألك مسألة البائس الفقير ، وأدعوك دعاء الخائف المستجير المضطر إليك ، المستسلم لأمرك ، الخائف من عقوبتك ، المشفق من عذابك ، أن تستقبلني بعظيم عفوك ، وأن تجود علي بمغفرتك ، وأن تعينني على أداء فرائضك. ثم يحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبره ويصلي على سيدنا محمد ﷺ. ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

(٢) لايعله بيده : من العلو والارتفاع ، أي لا يمسح الحجر من أعلاه .

(٣) إذا شاهد المحرم الحجر فليقل : اللهم كثرت ذنوبي وضعف عملي فاغفر لي ذنوبي وتقبل توبتي وقلني عثرتي وتجاوز عن خطيئتي ، وحط عني وزري .

فإذا أتى الحجر ليستلمه فليقل : اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاجعل جائزتي فكاك رقبق وأسعدني في دنياي وآخرتي ثم يقف حيال الحجر ويحمد الله تعالى ويهلله ويسبحه ويكبره ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويصلي على النبي محمد وآله وصحبه ويسلم تسليماً .

فإذا أراد الطواف لاذ بالحجر قدر ما لا يقابل باب الكعبة حتى إنه ليدع الحجر ليمينه ثم يأخذ فيه يميناً ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر ويقول: اللهم إني أسألك إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتّباعاً لسنّةِ نبيّك ﷺ ، ثم يمشي في المطاف بتواضع ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وتعالى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

فإذا بلغ الباب أو قرب منه كبَّر ثلاثاُ وقال : اللهم اغفر لنا ذنوبنا وقنّعنا بما رزقتنا وقِنا شُحَّ أنفسنا، واجعلنا من المفلحين ثم يمشي ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وإذا بلغ الركن العراقي فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، ويمشي وهو يقول : سبحان الله ..الخ .

وترتيب الأركان على ترتيب الطواف ، ركن الحجر ، ثم ركن العراق ، ثم ركن الشام ، ثم ركن اليمن ، فإذا وصل الميزاب أو قرب منه كبّر ثلاثاً وقال : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، والنجاة من العذاب ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله والحمد لله ... إلخ .

وإذا بلغ الركن الشامي كبّر ثلاثاً وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً ، وتجارةً لن تبور ، وارزقنا نضرة وسروراً يا عزيز يا غفور اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الصراط الأقوم ، إنك أنت الله الأعزُّ وأنت الأكرمُ وأنت الرب وأنت الحكمُ ويمشي قائلاً : سبحان الله ... إلخ .

وإذا أتى الركن اليماني كبَّر ثلاثاً وقال : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنا عذاب النار . ويستلم الركن المذكور إن قدر ويمسحه ولا يؤذي أحداً، ثم يمشي ويقول : سبحان الله ..إلخ . وقيل : يقول بين الركنين : ربنا آتِنا .... إلخ .

فإذا وصل ركن الحجر استلم الحجر إن قَدَر ، وإلاّ كبَّر حياله بلا إيذاء ثم يكبِّر عنده ثلاثاً ثم يقول : اللهم إني أسألك إيماناً بك.. إلخ كما مر. ولا يستلم من الأركان على هذا إلا ركن الحجر وركن اليمن .

قال القطب رحمه الله (١): وهو مذهب الجمهور . قال : وقيل : يستلم الأركان كلها (٢) .

ويجزيء في الطواف كله سبحان الله والحمد لله ...إلخ وبعضه وما هو أكثر ، أو أقل بتكرير .

---

(١) شرح النيل ٤/١٣٠

(٢) جمهور الأمة على أن الطائف بالبيت لا يستلم من الأركان إلا ركن الحجر

وركن اليمن ، وتفصيل ذلك أنه يبدأ طوافه بالركن الذي فيه الحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت يساره فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه فإذا مر بالثالث وهو الشامي لم يستلمه أيضا وهذان الركنان يليان الحجر ، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه ولا يقبّله في قول أكثر أهل العلم .

قال ابن قدامه ناقلاً عن ابن عبد البر : المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٤

جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الأسود لا يختلفون في شيء من ذلك وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل . فرأوا تقبيل الأسود و لم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه ، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال : " رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبَّله ووضع خده الأيمن عليه " **رواه مسلم** .

قال : وهذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ، وقال ابن عمر: "ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء " **رواه مسلم** . ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر ، وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن . وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما . أهـ .

وروي عن معاوية وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين وعروة وأنس بن مالك استلامهما . وقال : معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً . وروي عن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها ، فقال له ابن

وقراءة القرآن في الطواف كرهها بعضٌ ، وقال بعضٌ : إنها جائزة بلا كراهة ، بل هي أفضل . وقال بعض أصحابنا: تكره جهراً ولا تكره سراً والذكر أولى⁽¹⁾ .

وقيل : لا يجزي في الطواف الاقتصار على بعض قولنا : سبحان الله .. إلخ ولا يجزي سائر الأدعية عنه .

عباس : لم تستلم هذين الركنين و لم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال ابن عباس : " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " فقال معاوية : صدقت .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ٢٣٦

: بيان الشرع ٢٣/٢٣٦

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/٩ كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين .

: الذخيرة ٣/٢٣٦

(١) **قال الحافظ في الفتح : ٣/٣٨٦**

قال ابن المنذر : واختلفوا في قراءة القرآن ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر . وروي عن عروة والحسن كراهيته . وعن عطاء ومالك : أنه محدث .

وعن مالك : لا بأس به إذا أخفاه و لم يكثر منه . أ هـ .

والمسألة فيها خلاف عندنا أيضاً كما أشار القطب ولكني لم أجد لها تفصيلاً فيما لديّ من كتب الفقه الاباضي .

قال القطب(١): وكذا قال الشيخ (٢) أخذاً من حديث أصل ما يقال في الطواف من أن الملائكة قالوا في طوافهم : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . وان آدم زاد ولا حول ولا قوة إلا بالله وأن إبراهيم زاد العلي العظيم ، وزاد رسول الله ﷺ صلى الله على محمد النبي وآله وسلم(٣) .

ثم يطوف حتى يتم سبعة أشواط ويدعو كما مر ويمسح الركن في كلٍ إن أمكنه ، وإلا كبّر حياله وأشار إليه إن شاء مع التكبير وإن شاء مسه بيده أو بعود إن لم يستطع بيده ، ثم يقبّل ما مسّه به إن لم يقدر على تقبيله بفيه ، ومن لم يقبله ولم يمسه في شيء

وقال في المغني : ٣/٣٩١

ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . وعن أحمد : أنه يكره ، وروى ذلك عن عروة والحسن ومالك .

قال : ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه : " **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** " . وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف . وهو قرآن ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة . أ هـ .

(١) شرح النيل ٤/١٣٠

(٢) أي الشيخ عبد العزيز الثميني رحمه الله صاحب النيل .

(٣) لم أقف على درجة الرواية وقد ذكرها السمرقندي في تنبيه الغافلين من

من أشواط الطواف الواجب فعليه دم . وقيل : لا وأساء .
ويقال : مسح الركنين يحطان الذنوب حطاً (١).

طريق ابن عباس بلفظ مقارب جاء فيها :
" إن الله تعالى لما خلق العرش أمر الحملة بحمله فثقل عليهم فقال الله تعالى قولوا سبحان الله ، فقالت الملائكة : سبحان الله ، فتيسر عليهم حمله ، وجعلوا يقولون طول الدهر : سبحان الله إلى أن خلق الله تعالى آدم عليه السلام ، فلما عطس آدم عليه السلام ألهمه الله تعالى قول الحمد لله ، فقال الله تعالى : يرحمك الله وبهذا خلقتك ، فقالت الملائكة : كلمة ثانية جليلة شريفة لا ينبغي لنا أن نتغافل عنها ، فضمتها إلى هذه ، فقالوا على طول الدهر : سبحان الله والحمد لله ، إلى أن بعث الله نوحاً عليه السلام ، فكان أول من اتخذ الأصنام قوم نوح فأوحى الله تعالى إلى نوح أن يأمر قومه أن يقولوا : لا إله إلا الله ، فيرضى عنهم ، فقالت الملائكة : هذه كلمة ثالثة جليلة شريفة لا ينبغي لنا أن نتغافل عنها ، فضمتها إلى هاتين فجعلوا يقولون على طول الدهر : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى أن بعث الله إبراهيم عليه السلام فأمره بالقربان ثم فداه بكبش ، فلما رأى الكبش قال : الله أكبر فرحاً بذلك ، فقالت الملائكة : هذه كلمة رابعة جليلة شريفة فضمتها إلى هذه الكلمات فجعلوا يقولون : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فلما حدث جبريل عليه السلام بهذا الحديث النبي ﷺ قال تعجباً : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فقال جبريل عليه السلام أضمم هذه الكلمة إلى هؤلاء الكلمات " .

انظر : تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبي الليث السمرقندي . باب : ما جاء في التسبيح ص ٢٠٩ دار الرائد العربي / بيروت ١٤٠٢هـ ١٩٨٢ م

(١) جاء في هذا المعنى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" إن مسح

ويطوف من وراء الحجر الحطيم⁽¹⁾ ،لأنه من البيت .

وقيل : بعضه من البيت ، فلو طاف من داخله فلا طواف له وإن طاف بعض الطواف من داخله أعاد البعض . وقيل: الكل ⁽²⁾.

فمن حل بالجماع مثلاً وقد طاف أشواطه أو بعضها من داخله أعاد الحج والعمرة ولزمه دم . وقال أبو حنيفة : لا يجب إدخاله في الطواف⁽³⁾ .

الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً " رواه **أحمد والنسائي** .

انظر : نيل الأوطار ١١٥/٥

(١) الحِجْر : بكسر الحاء وهو محوط مُدَوّر على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام ـ لأن الأجرة الطيبة الحلال التي تنفق على بناء الكعبة نقصت على قريش ـ وصار له جدار قصير ليدل على أن الحِجْر من الكعبة .

وسمي حجراً لأنه محجور أي ممنوع من أن يستحل لأن له حرمة الكعبة لأنه بعضها .

وسمي الحطيم لأنه محطوم أي مهدوم و لم يبن .

(٢) شدد بعضهم فيمن طاف من داخل الحِجْر فألزم فاعله دماً ، كما جاء في بيان الشرع : ١٢٩/٢٣

وقيل : من مر في الحجر في طوافه فعليه دم . أ هـ .

(٣) قال النووي في شرحه على مسلم :١٠٠/٩

قال القطب رحمه الله (١): والصحيح الأول .

وأما إن حل بغير الجماع ونحوه مما يفسد الحج وقد فعل ذلك فعليه دم وإعادة الطواف إن كان واجباً وعن ابن عباس : لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين (٢).

قال الصنعاني (٣):اعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود ، ثم اليماني . ويقال لهما اليمانيان بتخفيف الياء وقد تشدد ، وإنما قيل لهما اليمانيان تغليباً كالأبوين والقمرين .

فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا: أحدهما : الجواز لظواهر الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين .

والثاني : لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده ، وان رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر . وقال : لتأخذوا مناسككم ، ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ . أ هـ .

(١) شرح النيل ١٣٢/٤

(٢) رواه مسلم .

(٣) سبل السلام ٤٢٥/٢

قال : والركنان الآخران يقال لهما : الشاميان . وفي الركن الأسود فضيلتان : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وكونه فيه الحجر . وأما اليماني ففيه فضيلة كونه على قواعد إبراهيم . وأما الشاميان فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خُصَّ الأسود بسنتي التقبيل والاستلام للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه من يطوف ولا يقبله ، لأن فيه فضيلة واحدة .

قال : واتفقت الأمة على استحباب استلام الركنين . واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الطائف الركنين الآخرين .

وكان في استلام الركنين الآخرين خلافٌ لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قَبّلَ الحجر وقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلُكَ ما قبّلتك⁽¹⁾ ، وروى الأزرقي في حديث عمر بزيادة : وأنه قال له علي : بلى يا أمير المؤمنين هو يضر وينفع .

قال : وأين ذلك ؟ قال : في كتاب الله .

قال : وأين في كتاب الله ؟ قال : قال الله : **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألستُ بربكم؟**

---

(١) متفق عليه : انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٩-٢١ كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود .

قالوا : **بلى شهدنا**(١) " قال: فلما خلق الله آدم مسح ظهره ، فأخرج ذريته من صلبه فقرَّرَهم أنه الرب وهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم في رقّ (٢)، وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له : افتح فاك فألقَمَه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع وقال : تشهد لمن وافاك بالإيمان يوم القيامة .

قال الراوي : فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن(٣) .

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يفهموا أن تقبيل الحجر من باب تعظيم الأحجار ، كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتّباع لفعل رسول الله ﷺ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان(٤).

وعن أبي الطفيل قال : " رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت

---

(١) الأعراف جزء الآية ١٧٢

(٢) الرَّقُ : ما يكتب فيه وهو جلد رقيق . وقال الفراء : الرق الصحائف التي تُخرج إلى بني آدم يوم القيامة فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله .
انظر : لسان العرب ١٢٣/١٠ باب " رقق ".

(٣) انظر : سبل السلام ٤٢٦/٢

(٤) المرجع السابق .

ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن(١) "والمحجن : عصى محنية الرأس . وروى الشافعي أنه قال ابن جُرَيجٍ لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم (٢).

فإن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة قام حياله ورفع يده وكبّرَ لما روي أنه ﷺ قال : " يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعفاء ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلّلْ وكبّر.(٣)".

---

(١) رواه مسلم ٢٣/٩ كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب .

(٢) الرواية ذكرها الصنعاني في سبل السلام . وقال ابن قدامه في المغني : ٣٩٥/٣

وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي وإسحاق . وقال مالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل . وروي أيضا عن القاسم بن محمد . أهـ .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣٩٥/٣

انظر : سبل السلام ٤٢٧/٢

(٣) رواه أحمد والأزرقي (سبل السلام)

قال الصنعاني(١) : وإذا أشار بيده فلا يقبلها ، لأنه لا يقبل إلا الحجر أو ما مسَّ الحجر . انتهى .

ولا ينقض الطواف أكلٌ ولا شربٌ ولا ضحكٌ ولا عبثُ .

قال القطب رحمه الله (٢) : ويكره ذلك ، إلا أنه روي أنه ﷺ شرب لبناً فيه ، وشرب عمر ماء (٣).

وإن طاف منكوساً في الطواف الواجب ، أو طاف بعضاً منكوساً وبعضاً مستقيماً ورجع لبلده ولم يُعِدْ أهدى شاة ، وفي فساد حجه خلاف(٤).

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٧

(٢) شرح النيل ٤/١٣١

(٣) رواه ابن حبان (شرح النيل)

قال صاحب بيان الشرع : ٢٣/١٤١

وقد ثبت أن النبي ﷺ شرب لبناً في الطواف . وروي أن ابن عمر شرب في طوافه ماءً . أ هـ .

وقال في موضع آخر :٢٣/١٤٣

وقد قيل : ليس له أن يشرب في الطواف إلا أن يخاف على نفسه لأن الطواف فيما يقال بمنزلة الصلاة والشرب عندنا عمل ويكره الضحك واللغو في كل الطواف وأشده في الفريضة وكانوا يستحبون أن يصنع معروفاً للفقراء . أ هـ .

(٤) إذا نكّس المحرم الطواف فجعل البيت على يمينه وطاف على يساره ففيه خلاف كما أشار إليه القطب والجمهور على فساد حجه وبه قال الاباضية والشافعية والمالكية والحنابلة . وقال أبو حنيفة : يعيده إن كان بمكة فإن رجع إلى

قال القطب⁽¹⁾ : والصحيح فساده . ومن طاف بلا وضوء أو بجنابة أو بما لا تجوز به الصلاة لم يجز طوافه ، فإن أحل فعليه دم وإعادة الحج والعمرة . وقال المالكية : إن علم بنجاسة ثوبه بعد الطواف فلا عليه ، وإن ركع بها أعاد الركعتين⁽²⁾. ولم يشترط بعضهم الطهارة للطواف ⁽³⁾.

وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه .

انظر : المغني والشرح الكبير ٣/٣٩٦

: بيان الشرع ٢٣/١٣٦

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٥٠

(١) شرح النيل ٤/١٣١

(٢) **قال القرافي المالكي** : الذخيرة ٣/٢٣٨

من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد ، وإن صلى الركعتين بذلك أعادهما إن كان قريبا ولم ينتقض وضوءه فإن انتقض وضوءه أو طال فلا شيء عليه لخروج وقت الصلاة . أهـ .

وقال أيضا ناقلاً عن " الجواهر " وهو من كتبهم المعتمدة : إن طاف غير متطهر أعاد فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده على إحرامه فطاف . وقال المغيرة : يعيد مادام بمكة ، فان أصاب النساء وخرج إلى بلده أجزأه وقال أشهب :إن علم بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً وان تباعد لا شيء عليه ويهدي وليس بواجب . أ هـ .

(٣) اشتراط الطهارة من الحدث والخبث هو قول أكثر أهل العلم وهو مذهبنا بلا خلاف كما نص أبو سعيد رحمه الله على ذلك . وهو مذهب مالك والشافعي

وأحمد في المشهور من مذهبه وفي رواية عنه أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم . نقل ذلك عنه صاحب المغني .

وقال أبو حنيفة : الطهارة ليست بشرط للطواف . فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه . واختلف أصحابه في وجوبها أم إنها سنة ؟ فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وان طاف جنباً لزمه بدنة ، وأنه يعيد الطواف بطهارة مادام بمكة فإن رجع إلى بلده لزمه الدم .

ومن لم يشترط الطهارة للطواف ابن حزم فقد أورد في الطواف مسألة في المحلى **قال فيها : ٧/١٧٩**

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط ، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين ــ إذ حاضت ــ من الطواف بالبيت وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل و لم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض . ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرة على غير طهارة . وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط . أ هـ .

على أن ابن حزم وان تفرد ببعض الأقوال الشاذة وربما المطَّرَحَة أحياناً عن الجمهور في بعض المسائل الفقهية إلا أنه لا يتفرد إلا عن اجتهاد وأعمال فكر وإن خالف في ذلك كبار الأئمة والعلماء فإنه يعمل عقله ويقدمه على قول كل عالم مهما كانت منزلته إذا لم يكن قوله مستنداً إلى دليل أو كان مفتقراً للحجة والبينة .

وقد تقدم ذكرنا لرأي ابن حزم في تفسير قوله تعالى : " **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** " فان الأمة أطبقت على أن الرفث (الجماع) يفسد الحج ويبطل الإحرام . والآية قرنت الفسوق والجدال بالرفث وهذا يقتضي أن يأخذ المعطوف حكم المعطوف عليه ، ولكن لم يقل أحد منهم أن الفسوق مبطل للحج سوى ابن حزم ، فقد انبرى من بين صفوفهم برأيه القائل أن المعاصي كلها مفسدة للحج . وهو رأي له صداه ومكانته فيما لو أمعن الإنسان التأمل فيه والتدبر متجرداً عن كل عصبية مذهبية ، فإن من المعاصي ما يوجب الحدود كالسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ، وما إلى ذلك من كبائر الذنوب . فكيف وسع العلماء السكوت عن هذه المسألة وعدم إلحاقهم الفسوق بالرفث في الحكم ولو قياساً ، فكما أوجبوا الطهارة على كل من طاف بالبيت قياساً على إشتراط الطهارة للحائض ، يلزمهم كذلك أن يقيسوا فساد الحج بالفسوق والمعاصي قياساً على فساده بالجماع . والله أعلم .

وقد استدل الجمهور المشترط الطهارة للطواف ومخالفوه ممن لم يشترطوا الطهارة بأدلة وحجج تدعم دعواهم . وهذه أدلة كل فريق :

أولاً : أدلة الجمهور المشترط الطهارة للطواف

١ ـــ حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : "قدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : افعلي ما يفعل الحاج غير ألاتطوفي بالبيت حتى تطهري ". **متفق عليه .**

وفي رواية لمسلم : " حتى تغتسلي " والنهي يقتضي الفساد في العبادات .

٢ ـــ وعن عائشة أيضا : " أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت " **متفق عليه .**

قال النووي : قال أصحابنا : ففي الحديث دليلان :

أحدهما : أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل في القرآن .

ثانيهما : قوله ﷺ : " لتأخذوا عني مناسككم " يقتضي وجوب كل ما فعله الرسول ﷺ إلا ما قام دليل على عدم وجوبه .

٣ ــ وعن عائشة أيضا أن صفية بنت حيّي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : " أحابستنا هي" ؟ فقيل له : إنها قد أفاضت . قال : " فلا إذاً " **رواه البخاري ومسلم** . فمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام : "احابستنا هي ؟ " أنها لو لم تكن طافت للإفاضة لم يرحل حتى تطهر من الحيض وتغتسل وتطوف .

٤ ــ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه " **رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم** .

٥ ــ قوله تعالى : " **وطهر بيتي للطائفين** " الآية ، يدل في الجملة على عموم الطهارة .

ثانياً : أدلة المخالفين :

١ ــ قال الله تعالى : " **وليطوفوا بالبيت العتيق** " أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد .

٢ ــ قوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة " يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: " **وأزواجه أمهاتهم** " أي كأمهاتهم ، ومعناه : الطواف كالصلاة إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة .

٣ ــ من حيث أن الطواف ليس بصلاة حقيقية لا تفترض له الطهارة ، ومن

ولا يقف في طوافه ، وقال الشيخ عامر[1] : يقف عند الباب والميزاب .

قال القطب[2] : ولا طواف بلا طهارة فإن انتقضت استأنفها

حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة (الواجب إن لم يفعل يجبر بدم ويجزئه)

٤ ـــ أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الطواف من أجل أن الحائض لا تدخل المسجد.

٥ ـــ أن الطواف ركن من أركان الحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة

انظر : بيان الشرع ١٤٨/٢٣

: الإيضاح للشماخي ٢٩٦/٣

: قواعد الإسلام ١٥٢/٢

: المغني والشرح الكبير ٣٩٠/٣

: الذخيرة ٢٣٨/٣

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٩٢-١٩٤

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٥٦/٢

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢١١

: نيل الاوطار ١١٩/٥

: المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ٤٤٥/١

: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٣١٨/١

: المحلى ١٧٩/٧

(١) وعبارة الشيخ هي : الإيضاح ٢٩٤/٣

وأما الدعاء والوقوف عند الباب والميزاب والأركان فمستحب ، وكذلك أيضا مس الركنين اليمانيين . أ هـ .

(٢) شرح النيل ١٣٢/٤

واستأنف الطواف إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني . وأصل الطواف أنه لما قال عز وجل لملائكته : جواباً لقولهم: " **أتجعل فيها من يفسد فيها** " إلخ " **إني أعلم ما لا تعلمون**" (١) ظنوا ذلك منه غضباً عليهم ، فلاذوا بالعرش وأشاروا بالأصابع إلى العرش وتضرعوا فرحمهم ، ووضع بيتاً تحت عرشه على أربعة أساطين من زبرجد ، وحشاه بياقوتة حمراء وسماه الضُراح : وهو البيت المعمور. وكان فوق الكعبة لو وقع شيء منه لوقع عليها . فأمرهم أن يطوفوا به ويتركوا الالتواء والطواف بالعرش . يدخل طواف البيت المعمور كل يوم سبعون ألف ملك لا يعود كلّ منهم إليه أبداً لكثرة الملائكة ، ثم أمرهم أن يبنوا في الأرض مثله قيل : على قدره وهو الكعبة . ثم أمر مَن في الأرض من الملائكة والجن ، ومن وُجد بعد ذلك ، من آدم وأولاده بطوافه ، قالت الملائكة لآدم لما حج : بَرَّ حجُك ، حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام (٢).

---

(١) البقرة الآية ٣٠

(٢) الله أعلم بصحة هذه الرواية . وقد بحثت عنها في بعض كتب التفسير المتأخرة ــ المتحررة على قدر كبير من الإسرائيليات ــ عند تفسير الآية المذكورة فلم أجد لها أثراً . ولعل ذكر الشيخ الشماخي للرواية في الإيضاح بصيغة تفيد التضعيف يرجح عدم صحتها ، إذ قال : وقيل : بدءُ الطواف أن الله تعالى لما قال للملائكة في قصة آدم : " أني أعلم مالا تعلمون ظنت الملائكة أن

وجُعلَ الطواف من أركان الحج والعمرة ، وبيَّنَت السنة أنه سبعة أشواط (١)، فلو طاف أقل ، وحل وجامع ، فسد حجه ، أو عمرته. ومن طاف أكثر ولم ينوِ خلاف السنة ، ثم نَفَرَ ، فعليه دم وذلك في طواف الزيارة (٢).

ومن شك قبل الخروج من الطواف بنى على يقينه ، حتى يتم السبعة ، ثم يركع ، ويطوف سبعة تامة . وقيل : كلُّ من طاف أقل من سبعة رجع وأتم ما بقي ، وعليه لتأخيره دم (٣).

الله تعالى غضب عليهم .... الخ والله أعلم .

انظر : تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ١/٣٩٥-٤٠٦

: الإيضاح للشماخي ٣/٢٩١

(١) من السنة المبينة لذلك ما رواه القوم من استحباب الرمل في الطواف ، إذ ورد في الرواية ذكر لعدد أشواط الطواف " فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة " رواه **مسلم** ٩/١١ كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف .

(٢) ويسمى طواف الإفاضة أيضا .

(٣) **قال ابن جعفر في الجامع : ٣/٣٢٠**

وعلى قول هارون أن من استيقن أنه طاف تسعة أو ثمانية فلا بأس . قلت وإن كانت فريضة ؟ قال : نعم .

قال غيره : فيمن خرج من الطواف ثم شك فيه ، واستيقن أنه طاف ستة فإنه إذا كان قد خرج من الطواف يركع ركعتين ثم يرجع فيطوف ثمانية ثم يركع ثم

ومن طاف بعض الطواف ثم أقيمت الصلاة دخلها ، وبنى على ما طاف ، وكذا إن خرج منه لصلاة جنازة ، أو إعادة وضوء ، ولا حج لتارك الطواف ولو نفلاً ، لقوله تعالى : " **وليطوفوا** "(١) الآية وهو طواف الزيارة . وكذا لا عمرة لتارك طوافها(٢).

وسن إبراهيم عليه السلام ابتداء الطواف من الحجر الذي أتى به جبريل عليه السلام من الجنة ، بينما إبراهيم يبني مع ابنه إسماعيل قال له : ائتني بحجر أجعله علامة يُبدأُ به الطواف فأتاه بحجر فألقاه ، فأتاه بآخر فألقاه ، فذهب ليأتي بآخر ، فجاء في هذه المرة الثالثة جبريل بالحجر الأسود من أبي قُبَيسٍ أودعه الله فيه من الكعبة في زمان الطّوفان ثم جاء إسماعيل فقال: قد جاءني بالحجر من لم يكلني لحجرك(٣).

يعود فيطوف طواف الفريضة صحيحا ، لا زيادة فيه ولا نقصان ، ثم يركع .

قال ابن جعفر : وهذا الرأي هو الأكثر عندنا .

قال : وقيل أيضا : من شك في طواف الفريضة وهو فيه فلم يدر كم طاف فيأخذ بالأقل ويبني عليه ثم يتم السبعة ثم يركع ثم يرجع فيطوف سبعة تامة .

وقال من قال : يتم أربعة عشر ثم يركع ثم يبتدئ طوافاً تاماً . أهـ.

(١) "**وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق** " الحج ٢٩

(٢) لأن الطواف ركن والركن لا يجبر بدم وينهدم بتركه الحج والعمرة عمداً كان الترك أو سهواً .

(٣) هذه الرواية رواها الشيخ الشماخي عن جابر بن زيد عن ابن عباس وهي

وبناه شيثُ قبل بناء إبراهيم [1]، وبعد بناء الملائكة ، وكانت في موضعه قبلُ خَيمة لآدم ، وضعها الله من الجنة ، ولما رُفِعَ في الطوفان فيما قيل أمر الله إبراهيم عليه السلام ببنائه على أساس البيت ، وبناه من طور سيناء ، وطور زيتاء والجوديٍ ، ولبنان وقواعده من حراء .

وكان موضع البيت قبل أن تُخلقَ السماء والأرض زُبدة بيضاء على وجه الماء ، والحجر من ياقوتة بيضاء وغُيِّر بلمسِ الجاهلية التي بعد آدم له ، لدنسِ الشرك وستره الله عن عيون الظَّلمةِ ، إذ هو من الجنة فلا يرون ما هو منها باقياً على

غير مثبته في مسند الإمام الربيع رحمه الله .

انظر : الإيضاح ٣/٢٩٢

(١) الكعبة بناء مربع الشكل تقريباً ، مبني بالحجارة الزرقاء والبيضاء ، ارتفاعه ١٥ م ، وطول ضلعه الشمالي نحو ١٠ م ، والغربي ١٢,٥ م ، والجنوبي ١٠,٢٥ م ، والشرقي ١١,٨٨ م ، وفيه الباب وهو مرتفع عن الأرض بنحو مترين ويحيط بالكعبة من أسفلها بناء من الرخام يسمي الشاذوران .

تاريخ بناء الكعبة :

تضاربت الأقوال في أول من بنى الكعبة فقيل : أن الله وضعها أولاً لا ببناء أحد وقيل : أن الملائكة بنتها قبل آدم ، وقيل : أول من بناها آدم وقيل : شيث بن آدم ، وذهب بعضهم إلى أن أول من بناها الخليل إبراهيم عليه السلام وهو قول ضعيف ، نص الإمام السالمي على تضعيفه وأجمعوا على بناء إبراهيم لها وإنما الخلاف في أول من بناها .

وبناء الخليل للبيت ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى : " **وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** " الحج ٢٦

وقال سبحانه :" **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** " البقرة الآية ١٢٧

وجعل إبراهيم عليه السلام ارتفاع الكعبة تسعة أذرع ، وطولها ثلاثين ذراعاً ، وعرضها اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت بغير سقف وظلت كذلك من حيث الطول والعرض وعدم السقف مع التجديد في البناء غير أن ارتفاعها نقص إلى فوق القامة .

بناء قريش :

ظل الناس يقيمون بيوتهم بعيدا عن البيت ، في الشعاب والكهوف إجلالاً للبيت ومهابة من السكن بجواره .

وفي عهد قصي بن كلاب أذن للناس بالبناء قرب البيت ، فأقبلوا على ذلك حتى لم يبق حول البيت سوى رقعة صغيرة هي التي عرفت بعد ذلك بالمطاف وحرصوا على أن تكون بيوتهم مدورة كيلا تشبه بناء الكعبة المشرفة المربع وأن يكون ارتفاعها أقل من ارتفاع بيت الله العتيق ــ كما جعلوا بين كل دارين طريقا يؤدي إلى دائرة المطاف وعندما أرادت قريش بنيان الكعبة وتسقيفها ، وقد كانت كومة من حجارة مرصوصة فوق بعضها ، كان عمر الرسول ﷺ آنذاك خمساً وثلاثين سنة ، وكان من أهم أسباب إعادة بنيان الكعبة أن امرأة من قريش أجمرت الكعبة ــ أي بخرتها بالطيب ــ فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، بالإضافة إلى ما أحدثته السيول من خراب ودمار بجدر الكعبة .

فتشاورت قريش في هدمها وبنائها ورغبوا في رفعها وتسقيفها ، لما قيل من أن نفراً سرقوا كتر الكعبة وكان مدفونا في بئر في جوفها ، وفي ذلك الوقت رمى الله بسفينة إلى جدة ، كانت لرجل من تجار الروم فتحطمت ، فأعطاهم خشبها فأعدوه لتسقيفها ، ثم اجتمعت القبائل من قريش فجمعوا الحجارة لبنائها ، كل قبيلة على حده ، واشترك رسول الله ﷺ في جمع الحجارة ، واستمروا في البنيان حتى بلغ البنيان موضع الركن الذي به الحجر الأسود فاختصموا فيه ، حيث رأت كل قبيلة أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى لما في ذلك من الفخر والاعتزاز حتى تحالفوا وأعدوا أنفسهم للقتال ، ثم اتفقوا على أن يحكموا أول داخل من باب الصفا ، ويقال أن أبا أمية بن المغيرة قال فيهم : " يا معشر قريش ! اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب المسجد يقضي بينكم فيه " ففعلوا ، فكان رسول الله ﷺ أول الداخلين عليهم ، فلما رأوه قالوا : هذا الأمين رضينا به حكماً فلما انتهى إليهم وأخبروه الخبر قال ﷺ : هلموا اليّ ثوباً فأتي به ، فأخذ الحجر فوضعه فيه بيده ثم قال : لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ، ففعلوا ، حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيديه الشريفتين ثم بنى عليه بمدماك من الحجر ومدماك من الخشب .

وقصرت بهم النفقة فقصروا بها عن قواعد إبراهيم عليه السلام ، واختزلوا من طولها ستة أذرع وشبراً ، وتركوها في الحِجْر وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعاً وجعلوا لها باباً في الجهة الشرقية ، رفعوا قاعدته عن الأرض أربعة أذرع وشبراً ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا .

بناء عبد الله بن الزبير :

ولما كان حكم عبد الله بن الزبير واحترق البيت حين غزاه أهل الشام وَوَهِيَ

بنيانه حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته ، فعزم ابن الزبير على هدمها وبنائها ، فقال له عبد الله بن عباس : إني أرى أن تصلح ما وَهَى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وثبت عليها النبي ﷺ ثم قال : ولا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير ما صنعت ــ فيكون ملعبة للملوك من بعدك. فقال ابن الزبير : لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت ربكم ؟ ثم قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : إن النبي ﷺ قال : " لولا أن الناس حديث عهد بالجاهلية وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لأدخلت فيه خمسة أذرع ولجعلت له باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه " .

قال ابن الزبير : فأنا اليوم أجد ما أنفق ولا أخشى الناس ، ثم ارتقي بنفسه جدار الكعبة فهدم وتابعه الناس ، ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به ، ثم نظر إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن وجعل أعمدة ستر عليها السور حتى ارتفع البناء ، واتبع قواعد إبراهيم من نحو الحجر وجعل ارتفاعها عشرين ذراعاً ، وجعل لها بابين لاصقين بالأرض أحدهما الباب الموجود الآن ، والآخر الباب المقابل له المسدود ، وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد .

بناء الحجاج بن يوسف :

ولما قتل ابن الزبير كتب الحجاج بن يوسف الثقفي إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يستشيره بشأن الكعبة ، فأمره أن يرد بناءها إلى ما كان ، وأن يسد الباب الغربي الذي فتحه ابن الزبير ، فهدم الجدار من جهة الحجر وبناه على ما كان عليه قبل ابن الزبير ، وسد الباب الغربي وسد عتبة الباب الشرقي حتى رفعها

أربعة أذرع وشبراً ، وترك باقي البيت على بناء ابن الزبير ، واستمر بناؤه إلى الآن و لم يتفق للخلفاء ولا لغيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة ، وفي السقف وفي سلم السطح ، وأول من فرش أرضها بالرخام الوليد بن عبد الملك.

كسوة الكعبة المشرفة :

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها فقد ذكر الواقدي عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبه عن أبيه قال : كُسى البيت في الجاهلية الأنطاع ــ بساط من الجلد الأحمر ــ ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية ، وكساه عمر وعثمان القباطي ــ نسبة إلى القبط وهو الثوب المصري ــ ثم كساه الحجاج الديباج .

وكساه يزيد بن معاوية الديباج فلما كان ابن الزبير أتبع أثره وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير ليبعث بالكسوة كل سنة فكان يكسوها يوم عاشوراء .

وأخرج سعيد بن منصور : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يترع ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحجاج فيستظلون بها على السمر بمكة .

وعبر القرون التي تلت اهتم الخلفاء والملوك والأمراء بكسوة الكعبة المشرفة وكانوا يضعون الكسوة فوق الكسوة حتى تراكمت وخيف من تداعي بناء الكعبة فأمر الخليفة المهدي بعدم كسوة الكعبة بأكثر من كسوة واحدة ، وسار الحال على هذا المنوال حتى يومنا هذا .

وفي عهد الدولة السعودية أنشئ مصنع خاص لكسوة الكعبة المشرفة أفتتح عام ١٩٧٥ م ، وتصنع الكسوة الحالية بمواصفات خاصة إذ يبلغ ارتفاعها ١٤ م . وفي الثلث الأعلى منها حزام الكسوة الذي يبلغ عرضه ٩٥ سم . كتبت عليه

حاله ، وسيعود أبيض بعد رفع الكعبة كما خلق (١) .

وسُنَّ استلامه والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحقولة(٢) والصلاة بالملائكة وآدم وإبراهيم ومحمد صلى الله وسلم على الجميع .

وسُنَّ الدعاء عند الوقوف بالباب ، وعند الميزاب ، وعند الركنين ركن الحجر وركن اليمن ، ومسهما ، وإدخال الحطيم ولا يصح بدونه .

ومن شروط الطواف الطهارة كالصلاة عندنا وعند مالك .

وعند الشافعي يجوّز بلا طهارة ، لكن عليه الدم(٣).

آيات قرآنية بخيوط من الفضة المطلية بالذهب . أما طول الحزام الإجمالي فهو ٤٧م ويتألف من ١٦ قطعة ، وتبلغ كلفة الكسوة الواحدة بما فيها القماش الفاخر وكتابة الآيات الكريمة المطرزة بخيوط الذهب والفضة (١٧٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي .

(١) هذه الرواية عن كيفية بناء البيت وعن صفة الحجر الأسود فيها نظر وتحتاج لبحث كونها لم تثبت بحديث صحيح . والله أعلم .

(٢) التسبيح : سبحان الله

التحميد : الحمد لله

التهليل : لا اله إلا الله

التكبير : الله أكبر

الحقولة أو الحوقلة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٣) تقدم الكلام عن حكم اشتراط الطهارة في الطواف وأقوال العلماء فيها

وقيل : يجزيه إن كان لم يعلم أنه غير طاهر(١).

قال القطب(٢): والصحيح الأول ، فمن طاف بلا وضوء ، أو بثوب نجسٍ أعاد ، وكذا لو انكشفت عورته (٣) أو طاف بثوب لا تجوز به الصلاة . ولا ينقضه ما ينقض الصلاة ، من مباشرة رصاصٍ أو حديدٍ أو نحاسٍ ونحوهنّ ، ويجوز بعد العصر والفجر(٤) فليس كالصلاة في كل شيء .

والحائض تفعل كلّ أفعال الحج إلا الطواف ودخول المسجد فحتى تطهر(٥).

مشفوعة بالأدلة والحجج .

(١) هذا قول المالكية كما مر سابقاً

(٢) شرح النيل ٤/١٤٢

(٣) يشترط للطواف ستر العورة لما روي عنه ﷺ أنه أمر أبا بكر أن يؤذن في الناس : " ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان " **متفق عليه** . وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول :اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله فنزلت : " **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** " **رواه مسلم**

(٤) أي يجوز الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة لا نهي تحريم فإنه لا يجوز .

(٥) المرأة إذا حاضت وهي في الحج فلها حالان :

١ ــ أن تحيض بعد أن تطوف طواف الإفاضة فهذه يسقط عنها طواف الوداع باتفاق أهل العلم ، لما جاء في **الصحيحين** وغيرهما من حديث عائشة أنه لما

حاضت أم المؤمنين صفية قال رسول الله ﷺ : " أحابستنا هي ؟ " فقالوا : إنها قد أفاضت قال : " فلا إذا " وأوجب عليها أصحابنا نسكاً إذا خافت التخلف عن أصحابها وإن لم تخف فلا يسقط عنها طواف الوداع . وسنفصل فيه القول في موضعه إن شاء الله .

٢ ــ أن تحيض قبل أن تطوف طواف الإفاضة ، فهذه لها أمران متفق عليهما :

الأمر الأول : أن تبقي في مكة حتى تطهر وتطوف ويحتبس معها محرمها : لقول النبي ﷺ : " أحابستنا هي ؟ "

الأمر الثاني : إذا شق عليها البقاء في مكة لنفاذ النفقة أو عدم الرفقة أو غير ذلك تعود إلى بلدها من غير أن تطوف وتبقى على ما بقي من إحرامها إلى أن تتمكن من الرجوع والطواف وتكون قد تحللت التحلل الأول فيحل لها كل شيء إلا الجماع .

وخالف الأحناف ما عليه الجمهور في هذه المسألة . فقالوا إن حاضت ولما تطوف طواف الإفاضة بعد فإنها تغتسل وتتحفظ حفاظاً محكماً وتطوف بالبيت طواف الإفاضة وتسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن سعت ــ وعليها عند الأحناف بدنة إذ أن الطهارة ليست شرطاً للطواف عندهم . بل إذا طاف مُحدِثاً أجزأه وعليه بدنة للجنابة ، وشاة في الحدث الأصغر . وفي رواية عن أحمد : أنه يصح من الحائض تجبره بدم .

وملخص حكم طواف الحائض : أن الجمهور قال بعدم صحية طوافها ، لأن الطواف يلزمه الطهارة مثل الصلاة وقد سبق أن ذكرنا أدلتهم ، وعن أبي حنيفة : يصح طواف الحائض وعليها بدنة . وفي رواية عن أحمد : أن عليها دم شاة .

وهذه أدلة من أجاز الطواف للحائض :

١ ــ قال تعالى : " **فاتقوا الله ما استطعتم** " وقال النبي ﷺ " إذا أمرتكم بـأمر فأتوا منه ما استطعتم " وهذه لا تستطيع إلا هذا .

٢ ــ إذا قلنا أنه من شرائط الطواف الطهارة ، فانه يسقط بالعجز ، والصلاة المفروضة أعظم من الطواف ، وشروط الصلاة تسقط بالعجز ، فإذا عجز المصلي عن شرائطها من الطهارة أو ستر العورة أو استقبال القبلة صلى على حسب حاله . والطواف أولى بذلك .

٣ ــ أن النجاسة في صورة الحائض مثلها في صورة المستحاضة ومن به سلس البول وكلاهما يصلي ويطوف باتفاق المسلمين . والحائض : الحدث في حقها مثل الحدث في حقهم ، وهي لا تصلي لأنها غير محتاجة لذلك لسقوطها عنها أما الطواف فلا يسقط عنها وهي محتاجة إلى الطواف مع الحدث .

٤ ــ أنه يرخص للحائض فيما لا يرخص فيه للجنب : لأجل حاجتها إلى ذلك لعدم إمكان تطهرها ، بخلاف الجنب .

٥ ــ أن قراءة القرآن أفضل من الطواف ، لأنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ورخص فيه للحائض مع الضرورة فكذلك الطواف .

٦ ــ أن مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى عند جمهور أهل العلم ، وكما دل عليه الكتاب والسنة ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المساجد ، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحائض إلى مسه جاز مسه ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شرعي على وجوب الطهارة فيه مطلقا والذي اختلف أهل العلم في كونه شرطاً للطواف كان أولى بالجواز .

٧ ــ أن سقوط وجوب الطهارة على المستحاضة ومن به سلس البول يدل على أن العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور جاز فعلها وكان ذلك أولى من تركها

٨ ــ أن المرأة إذا لم يمكنها المقام بمكة حتى تطهر وأمرناها بالسفر ثم العودة

وكره الكلام في الطواف إلا بمهم ، كسؤاله كم طاف من شوط ؟ والسلام (١) وكُره الأكل والشرب بلا فساد .

وفي "**التاج**": إن ضحك في الطواف ، أو لغا ، استغفر وصنع معروفاً . وله أن يستريح إذا عيي ، ويشرب إذا عطش(٢) وقيل إن خاف هلاكاً.

لأداء الطواف أوجبنا عليها سفرين كاملين لأداء الحج بغير تفريط منها ولا عدوان وهذا خلاف الأصول .

انظر : المغني في فقه الحج والعمرة ١٩٧

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢١١-٢٢٠

: فقه النساء في الحج ١٣٧

: الإيضاح للشماخي ٣/٢٩٦

: الذخيرة ٣/٢٣٨

: المغني والشرح الكبير ٣/٤٨٩

(١) **قال القرافي** : الذخيرة ٣/٢٤٤

ولا بأس بالحديث اليسير في الطواف لقوله ﷺ: " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيها الكلام " ولا ينشد الشعر لشدة منافاته ولا تستحب القراءة لأنها ليست من عمل السلف واستحبها الشافعي لأن مجاهداً كان يُقرَأ عليه القرآن في الطواف . أهـ .

(٢) **قال النووي في الإيضاح** : ص ٢٤٣

ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلهما لم يبطل طوافه .(وقد صح أنه ﷺ شرب ماء لشدة عطشه أو لبيان جواز ذلك) أهـ.

ولا يجوز الكلام فيه بدُنيَويٍّ ، ورُخِّص في رد السلام . ولا يخرج لنحو عيادة ، أو جنازة . ومن خرج بلا عُذر استأنفه . وله أن يحفظ عدد الأشواط بأصابعه ، أو لسانه ، أو حصيات .

وصحَّ بركوبٍ على دابة (١) ، أو بحمل، إن بَعُدَ وأجزأه .

قال القطب(٢): ولكن لا يترك الآن من يدخل المسجد بداية .

قلتُ :وإذا صح على الدابة ، فيصح على دراجة صغيرة لا تضر الطائفين ، لمن كان عاجزاً .

---

(١) ثبت عنه ﷺ أنه طاف على بعير ، وقد تئول ذلك فقيل أنه ﷺ كان يشتكي مرضاً ، وقيل أنه طاف على بعير حتى يراه الناس فيسألوه ويستفتوه وقيل أيضاً لبيان الجواز .

وقد روى مسلم في الصحيح بإسناده عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " .

وروى الربيع ومسلم وغيرهما طواف أم سلمة زوج النبي ﷺ على بعير لشكواها المرض لرسول الله ﷺ .

قال أبو عبيدة: بلغني عن عروة بن الزبير قال : " قالت لي أم سلمة زوج النبي ﷺ شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . قال : طوفي بالبيت وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت وهو يقرأ "**والطور وكتاب مسطور** "

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٢٢-٢٤

: شرح الجامع الصحيح للشيخ السالمي ٢/٢٠٧

(٢) شرح النيل ٤/١٤٤

وإن طاف قادرٌ راكباً ، أو على دراجةٍ كره له ، ولزمه دم وقيل : يعيده (١).

وجاز بعد صبحٍ وعصرٍ بتأخير الركوع لما بعد طلوع الشمس وصلاة المغرب ، وقيل : تجوز الركعتان قبل صلاة المغرب بعد دخول وقته(٢) .

قال القطب(٣) : واختاره الأبدلاني . قال : والحق أنه لا صلاة قبل المغرب ، لا صلاة جنازة ، ولا صلاة طواف ، ولا غيرهما إلا صلاةً دخلها أحد قبل الغروب ولما كان الغروب وقف حتى يكمل

---

(١) يجوز الطواف راكباً بلا عذر عند الشافعية بلا كراهة في ذلك وقد نص النووي عليه .

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٢٣١

(٢) أجمعوا على جواز الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة وأما صلاة الطواف فمذهب جمهور أصحابنا والجمهور عدم جوازها في هذه الأوقات فإن طاف انتظر حتى يذهب الوقت المنهي عن الصلاة فيه ثم يصلي والحجة في ذلك عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات . وقال الشافعية بجوازها في جميع الأوقات بلا كراهة ، وهو مذهب الحنابلة لقوله ﷺ : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم .

انظر : شرح النيل ١٤٤/٤

: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢٤٩

(٣) شرح النيل ١٤٤/٤

وأتم باقيها(١) .

ولا يجوز الطواف عند الطلوع والغروب والتوسط (٢).

قال القطب (٣):وأجازه الشافعي في الأوقات كلها.

وقال(٤): ولا رمل (٥) في الطواف عندنا . قال : وزعم أكثر مخالفينا أنه سنة في ثلاثة الأشواط الأُوَلِ . قال : وهو أكثر قول فقهاء الأمصار ، ورووا ذلك عن عمر وابن مسعود (٦) .

---

(١) نسب ابن قدامه إلى جابر بن زيد : أن من صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف ، ونسبه أيضا إلى ابن عباس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق .

قال : المغني والشرح الكبير ٤٠١/٣

وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي ، لأنها سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر .

قال : ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام.أ هـ.

(٢) لأنها الأوقات المنهي عن الصلاة فيها نهي تحريم .

(٣) شرح النيل ١٤٤/٤

(٤) المرجع السابق .

(٥) الرَّمَل : الهرولة وهو فوق المشي ودون العدو .

انظر : لسان العرب ٢٩٥/١١ باب " رمل " .

(٦) اختلف في مشروعية الرمل في الطواف مع الاتفاق على وقوعه منه ﷺ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس هو بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل

وأورد له مسلم رواية : قوم يزعمون أن الطواف سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا أي صدقوا أن النبي ﷺ فعله هو وأصحابه ، وكذبوا إذ جعلوه سنة لا يجوز تركها ، وهذا من ابن عباس يدل على أنه إنما فعل لإظهار الجلد والقوة للمشركين كما تقدم عنه آنفاً وقد زالت العلة فزال بزوالها الحكم .

قال الإمام السالمي رحمه الله : شرح الجامع الصحيح ٢٠٣/٢

وبهذا أخذ أكثر أصحابنا رضي الله عنهم وكان أكثر فقههم مأخوذاً عن البحر ابن عباس ومنهم من قال ببقائه وأنه سنه لكن هذا القول متروك عندهم والعمل على القول الأول وذهب جمهور قومنا إلى أنه سنة باقية لأنه ﷺ رمل في حجة الوداع كما في حديث جابر وقد آمن الناس وأسلمت البلاد . أ هـ .

وقال قومنا في حديث ابن عباس أنه منسوخ بحديث جابر وفيه أنه قال : "رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهي إليه ثلاثة أطواف " فقالوا :" أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بالمتأخر .

قال النووي بعد أن ذكر رواية ابن عباس : شرح صحيح مسلم ١٤/٩

وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة ، هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا : هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال عبد الله بن الزبير : يسن في الطوفات السبع . وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي : إذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه . أ هـ .

انظر : شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢٠٣/٢ كتاب الحج .

: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٩ كتاب الحج .

قال ابن رشد(١) : يطوف سبعة أشواط ، يرمُل في الثلاثة الأشواط الأُوَل ، ثم يمشي في الأربعة .

قال (٢): وذلك في طواف القدوم على مكة ، وذلك للحاج والمعتمر دون المتمتع ، وأنه لا رملَ على النساء(٣) .

قال(٤) : واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأُول للقادم هل هو سنة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنةٌ ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة واسحاق وأحمد وأبو ثور. واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه .

قال : والفرقُ بين القولين ، أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً . قال : وعلى أصول الظاهر يجب الرَّملُ ، لقوله : " خذوا عني مناسككم " (٥) .انتهى .

انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٦٤/٢

(١) بداية المجتهد ٥٧٩/١

(٢) بداية المجتهد ٥٧٩/١

(٣) علل صاحب المهذب منع المرأة من الرمل في الطواف ومن الإضطباع فيه بأنه في الرمل تلين أعضاؤها وفي الإضطباع ينكشف ما هو عورة منها .
انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٦٦/٢

(٤) بداية المجتهد ٥٧٩/١

(٥) رواه مسلم ــ كتاب الحج ٣٣ وأبو داوود في المناسك ٧٧ وغيرها .

وقال الصنعاني(١): بعد أن ذكر سبب الرمل ، فكان هذا أصل الرمل ، وسببُهُ إغاظة المشركين . ورد قولهم .

قال : وكان هذا في عمرة القضاء ، ثم صار سنّة ، ففعله في حجة الوداع مع زوال سببه ، وإسلام من في مكة . انتهى .

قال القطب رحمه الله (٢): وقال أصحابنا : إن الرمل منسوخ وبه قال ابن عباس . قال : والذي يظهر لي أن النبي ﷺ إنما فعله ليرى المشركون أنه غير مجهود ، وكذا أصحابه . لا يصح أن يقال : إنه منسوخ ، لأنه إنما فعله لتلك العلة فقط ، فهو زائل بزوالها ، وليس ذلك نسخاً ، بل مُطْلَقُ تركٍ لزوال ما له الفعل وذلك أنه بلغ المشركين أن المؤمنين مجهودون جائعون ، فرملوا ليرى المشركون غير ما بلغهم ، فلما تحقق رؤيتهم بثلاثة الأشواط تُرك . وزعم بعضٌ(٣): أن ذلك في زمان الحديبية .

قال(٤): وفيه نظرٌ لأنهم رجعوا في زمانها .

قال(٥) : وروى البخاري أن عمر استلم الركن فقال : مالنا وللرمل إنما كنا أرينا المشركين وقد أهلكهم الله عز وجل ، ثم قال : شيء

---

(١) سبل السلام ٢/٤٢٤

(٢) شرح النيل ٤/١٤٤

(٣) هو قول الجمهور كما تقدم

(٤) أي القطب في شرح النيل ٤/١٤٥

(٥) المرجع السابق .

صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه (١).

قال (٢) : ولا شيء على تاركه ولو عند من أثبته الآن .

وقيل : بلزوم الدم على تاركه ، والجمهور على أنه لا دم (٣) والمشهور اختصاصه بطوافٍ يعقبه سعي (٤). ولا رمَلَ على النساء باتفاق .

---

(١) رواه البخاري كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة .

قال العسقلاني عند شرحه الحديث :٣/٧٧٣

ومحصله أن عمر كان همّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضي فهمّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فسيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . أ هـ .

(٢) شرح النيل ١٤٥/٤

(٣) من جعل الرمل في الطواف سنة واجبة فقد أوجب على تاركه دماً . ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئاً .

(٤) ذكر الإمام السالمي أقوال المخالفين في هذه المسألة فقال : شرح الجامع الصحيح ٢٠٤/٢

فقد ذهب أصحاب الشافعي إلى أن الرمل لا يستحب إلا في طواف واحد في حج أو عمرة ، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل ولا يشرع عندهم أيضاً في كل طوافات الحج ، بل إنما يشرع في واحد منها وهو طواف يعقبه سعي وقيل : لا يشرع إلا في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا ، ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد . أهـ .

واستحب الجمهور الاضطباع(١): وهو أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ، ويردُ طرفَه على مَنْكِبِه الأيسر ، فيبدي الأيمن ويستر الأيسر ، وذلك يُعينُ على سرعةَ المشي(٢).

---

(١) الاضطباع : مشتق من الضَبْع بفتح الضاد واسكان الباء وهو العضد ، وقيل : النصف الأعلى من العضد . وقيل : منتصف العضد . وقيل : هو الإبط ويقال للإضطباع أيضاً : التوشح والتأبط .

(٢) الإضطباع مستحب إتيانه في الطواف عند الجمهور وقالوا أنه سنة . وقال مالك : ليس بسنة . وأكثر أصحابنا على منعه وهو قول سيدي الوالد حفظه الله.

قال أبو سعيد في بعض جواباته : بيان الشرع ٢١٠/٢٣

وأما الإضطباع فأخاف أن يفسد به طوافه لأن اللباس في الطواف معي في قول أصحابنا كاللباس في الصلاة ، ومن قولهم أنه يستتر في الطواف والصلاة إذا قدر على ذلك وأمكنه أن يغطي كتفيه وحيالهما من صدره ومنكبيه. أهـ.

وقد استدل الجمهور عليه بأحاديث منها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا فأمرهم النبي ﷺ فاضطبعوا ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون " **رواه أبو داوود** كتاب المناسك باب الاضطباع في الطواف ، والبيهقي كتاب الحج باب الإضطباع للطواف .

وعن يعلي بن أمية قال : " طاف رسول الله ﷺ مضطبعا ببرد أخضر " **رواه الخمسة إلا النسائي .**

انظر : بيان الشرع ٢١٠/٢٣

: المهذب في فقه الإمام الشافعي ٧٥٧/٢

: سبل السلام ٤٢٧/٢

ويكره الطواف بالخف . وإذ أتم الطائف سبعة الأشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنه في المسجد أو في الحرم⁽¹⁾ ، وينبغي أن تكون الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ثلاثاً⁽²⁾ ويجزي الفرض عن ركعتي الطواف إن وافاه بعد تمام ، وإن حضر قبل تمام الطواف ، قطع الطواف وصلى الفرض وبنى⁽³⁾.

---

(١) المستحب أن يصليهما خلف المقام ، لما روى جابر :" أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين" **رواه مسلم** بمعناه في بعض حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

فإن لم يفعل ففي الحِجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم . لما روي أن عمر رضي الله عنه : " طاف بعد الصبح و لم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتي ذا طوى أناخ راحلته وصلى ركعتين " **رواه البخاري** كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح والعصر . **ورواه البيهقي ومالك** في الموطأ . وكان ابن عمر رضي الله عنهما : " يطوف بالبيت ويصلي ركعتين في البيت " .

(٢) المستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة " قل يا "أيها الكافرون " وفي الركعة الثانية " قل هو الله أحد" : لما روى جابر: "أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون " **رواه مسلم** بمعناه من حديث جابر الطويل . كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ .

(٣) **قال صاحب فقه الإمام جابر** : ص ٣٤١

إذا أتم الحاج سبعة أشواط من الطواف بالبيت صلى ركعتين خلف المقام أو حيث أمكنه ذلك . وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف ـــ

وقيل : لا يكفي الفرض إلا في النفل (١) ويلزم من ترك الركعتين دم (٢).

ولا صلاة فيما بين المقام(٣) والبيت ، لا فرض ، ولا غيره ،ومثل ذلك من كل جهةٍ ، وبينهما نحو عشرة أذرعٍ .

وفي الأثر: لا يصلي في حجر الكعبة إلا إن ترك إليها سبعة أذرع وعن جابر: أربعة أذرع ، وقيل : سبعة أشبار ، ولا بين المقام

وقد روي ذلك عن الإمام جابر بن زيد ــ نقله عنه صاحبا المغني والشرح الكبير وهو قول ابن عباس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وغيرهم .

وقال أحمد : أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة . وقال بذلك مالك وأصحاب الرأي . لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر . واحتج الأولون بأن ركعتي الطواف شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام " . أ هـ .

انظر : فقه الإمام جابر بن زيد ٣٤١ ناقلاً عن المغني والشرح الكبير ٤٠٢/٣

(١) أي أن الصلاة المكتوبة تجزي عن ركعتي الطواف إذا كان الطواف نفلاً أما إذا كان الطواف فرضاً فلا يجزي شيء من الصلوات بعده إلا ركعتي الطواف . وهذا ما رجحه الإمام القطب رحمه الله . وهو المعتمد عند صاحب بيان الشرع. ونسب إلى ابن عباس أنه أجاز صلاة الفريضة لطواف الفريضة .

(٢) إذا ترك الطائف الركعتين و لم يصلى بعد طوافه ولو المكتوبة لزمه دم عندنا .

(٣) أي مقام إبراهيم عليه السلام لقوله تعالى : " **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** " البقرة ١٢٥ . والمراد بالمقام هنا الحَجَر الذي كان يقوم عليه عند بنائه للكعبة ، وقدماه مؤثرتان فيه .

والبيت ، لأن ثمَّ قبور أنبياء (١)، وخلف أول المقام أربعون ذراعاً كلها مقام .

ومن طاف من وراء زمزم (٢) لم يجزه إلا لزحام ، وقيل : عليه دم . ومن طاف ولو في ظلة المسجد جاز(٣) ، ومنعته المالكية من وراء زمزم ، وكذا مثل ذلك من الجهات ، وإلا أعاده ولو بلغ منزله ، وقيل : يهدي (٤).

---

(١) قوله : " إن بين المقام والبيت ثَمَّ قبور أنبياء " لم يرد نص يقطع بصحة ذلك وأكثر ما يذكر ذلك بصيغ التضعيف والتمريض . والله أعلم .

انظر : بيان الشرع ١٤٠/٢٣

(٢) ذكر العلامة الكندي عدة معاني لزمزم **فقال** : بيان الشرع ٧/٢٤

زمزم : بئر في مسجد مكة عند البيت وهي هزمة جبريل يعني ضرب الأرض بعقبه فنبع الماء منها حتى جرى عند البيت . وقيل سميت زمزم بزمة الماء وهو صوته . وقيل : لما نبع الماء قال زم زم فسميت بذلك . أ هـ .

(٣) **ومن أصحابنا من قال** : بيان الشرع ١٢٨/٢٣

ومن طاف خلف زمزم في ظلة المسجد من غير زحام فإنه يجزيه ، وإن طاف في ظلة المسجد من غير زحام لا يجزيه . وإن طاف خلف حيطان المسجد فإنه لا يجزيه .

(٤) منع المالكية الطواف من وراء زمزم ولكنهم أجازوه للزحام هكذا نقله القرافي عن بعض كتبهم .

قال : الذخيرة ٢٤١/٣

وفي " الكتاب " من طاف وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زحام الناس أجزأه

وبعد صلاة الركعتين يأتي زمزماً ويشرب منه ما استطاع ويصب على رأسه ، ويمسح وجهه وذراعيه ، ويستحب أن يكون في تلك الحال مستقبلاً للكعبة حال الشرب والصب ، وذلك من الدلو أولى من أن يكون من الحوض ، لأنَّ ما في الحوض كالمستعمل ويقول : اللهم إني أسألك إيماناً تاماً ، ويقيناً ثابتاً ، وديناً قيِّماً وعملاً صالحاً ، وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً واسعاً ، وشفاء من كل داء(١).

وإن طاف في السقائف لغير زحام ، لحر أو برد أعاد .

قال : وقال أشهب : لا يجزيء من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم والفرق : أن اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ، ومع عدم الزحام : الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت .

وخرّج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف . والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين . فلا يؤثر كالمقام في المطاف . أ هـ .

أما من طاف على هذا الحال فهل يلزمه إعادته ويجب عليه هدي أم لا ؟ .

قال القرافي : قال ابن أبي زيد : من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده .

وقال : ابن شبلون : يرجع كمن لم يطف . وفي " الجواهر " : إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهدي أو يرجع ؟ قولان للمتأخرين . أ هـ .

(١) إذا فرغ الطائف من طوافه وصلي ركعتيه عند المقام استُحب له أن يشرب

من ماء زمزم .

ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ شرب من ماء زمزم وأنه قال : " إنها مباركة ، إنها طعام طعم وشفاء سقم " وان جبريل عليه السلام غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء .

وروى الطبراني في الكبير وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم وشفاء السقم " الحديث .

آداب الشرب منها :

ويسن أن ينوي الشارب عند شربه الشفاء ونحوه ، مما هو خير الدين والدنيا فإن رسول الله ﷺ قال : " ماء زمزم لما شرب له "

وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة فقال : اللهم إن ابن أبي الموالي حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : " ماء زمزم لما شرب له ، وهذا أشربه لعطش يوم القيامة ، ثم شرب " **رواه أحمد بسند صحيح والبيهقي** .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله ، وان شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة (حفرة) جبريل ، وسقيا الله إسماعيل " **رواه الدارقطني الحاكم** .

ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس وأن يستقبل به القبلة ويتضلع منه (أي يمتليء شبعاً ورياً حتى يبلغ الماء أضلاعه) ويحمد الله ويدعو بما دعا ابن عباس .

فعن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : من أين جئت ؟ قال: شربت من ماء زمزم ، قال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذاك يا بن عباس ؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله ﷺ قال : " آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم " **رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم** .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال : " اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء " .

أصل بئر زمزم :

روى **البخاري** عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هاجراً لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتاً . فقالت : صهٍ تريد نفسها ـــ ثم تسمَّعَت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعتَ أن كان عندك غُواث فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال : بجناحه حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوِّضه ، وتقول بيدها هكذا ـــ تغترف من الماء في سقائها ـــ وهو يفور بعدما تغترف .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : " رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم ـــ أو قال : لو لم تغترف من الماء ـــ لكانت زمزم عيناً معيناً " . قال : فشربتْ وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضيعة ، فإن ها هنا بيت الله ، يبتني هذا الغلام وأبوه ، وان الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله .

العلم الحديث وأبحاثه على ماء زمزم :

لقد أثبت العلم الحديث أن ماء زمزم يختلف عن جميع أنواع المياه في العالم وأن به تركيبات ربانية خصه الله بها و لم يتوصل أحد إلى معرفة سرها .

هذه النتيجة التي توصل إليها العلم الحديث أخبرنا بها رسول الله ﷺ قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام حيث قال : " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم " .

فمن الذي أخبر رسول الله ﷺ بهذا ؟ من الذي علمه ؟ فقد كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب . صحيح أن المؤمنين يثقون ويصدقون بكل ما أخبرنا به رسول الله ﷺ ولا ينتظرون نتائج العلم الحديث كي تؤكد لهم صدق الرسول ﷺ . فقد قال تعالى في حقه في سورة النجم : " **وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى . علَّمَه شديد القوى** " .

ومع هذا تبقى لمثل هذه الدراسات والأبحاث العلمية قيمة كبرى ، فهي سبيل إلى دعوة غير المسلمين وبرهان للمتشككين ، وتثبيت لبعض المسلمين بل لعل لها أثراً على البعض يشبه أثر بعض معجزات الرسول ﷺ المادية التي رآها الناس في حياته ﷺ .

وما أريد أن أسطره هنا هو تلك الدراسة التي أجراها الدكتور محمد عزت المهدي أستاذ الجيولوجيا بمعهد الدراسات والبحوث البيئية ـــ جامعة عين شمس بمصر وقد نشرتها بعض المجلات العربية وأفردت لها مساحة واسعة من صفحاتها .

فمن بين الخصائص التي ينفرد بها ماء زمزم والتي أشارت إليها هذه الدراسة أنه : لا يتعفَّن ولا يتعطَّن ولا يتغير طعمه أو لونه ورائحته فإنه في هذا مثل عسل النحل ، الذي لا يتأثر بتعرضه للجو ، مختلفاً في ذلك عما يحدث لجميع أنواع

ثم يأتي الملتَزَم: وهو ما بين الباب والحجر الأسود ، ويدعو حياله بما شاء ، ولا يطيل (١).

المياه الأخرى ، مثل مياه الأنهار والبحار والأمطار والمياه الجوفية ، ويرجع ذلك إلى مكوناته الكيميائية التي تمنع نشاط الجراثيم والبكتريا والفطريات .

بالإضافة إلى هذا تشير الدراسة إلى أن مياه زمزم من أعظم المياه المعدنية المستخدمة في العلاج والاستشفاء على مستوى العالم ، ومن الأمور العجيبة في ماء زمزم أنه : حلو الطعم رغم زيادة أملاحه الكلية ، فلا يشعر شاربه بملوحته العالية ، فلو أن نسبة الأملاح الموجودة في ماء زمزم كانت في أي ماء آخر لما استطاع أحد أن يشربه ، ورغم أن نسبة مكونات ماء زمزم معروفة إلا أنه قد فشلت جميع المحاولات التي قام بها البعض لتصنيع مياه معدنية لها مواصفات ماء زمزم ، وهذا يؤكد أحد أسرار الإعجاز الإلهي في الماء .

لاشك أن هذه الدراسة ما هي إلا كقطرة في ماء البحر بالنسبة لما لم يكتشف بعد من أسرار ماء زمزم وأن الدراسات القادمة ستؤكد ذلك ، وصدق الصادق المصدوق إذ قال : " ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي شفاك الله وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبرائيل وسقيا الله إسماعيل.

انظر : فقه السنة ٦٢٤/١

انظر : فتح الباري ٣٩٤/٣ كتاب الحج باب ما جاء في زمزم .

(١) بعد أن يشرب الطائف من ماء زمزم يستحب له الدعاء عند الملتزم فقد روي **البيهقي** عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه .

وقيل : يدعو هنالك بعد الركعتين وقَبلَ زمزم (١) وقيل :عقب الفراغ من الطواف (٢).

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يلصق وجهه وصدره بالملتزم .

وقد أورد الغزالي في الإحياء شيئاً مما ينبغي أن يدعوا به من يأتي الملتزم ، مهد له بقوله : ٢٢٥/١

إذا تم الطواف سبعاً فيأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة ، وليلتزق بالبيت وليتعلق بالأستار وليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الأيمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه ، وليقل : " اللهم يا رب البيت العتيق اعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني . اللهم إن هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار . اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك " ثم ليحمد الله كثيراً في هذا الموضع وليصل على رسوله ﷺ وعلى جميع الرسل كثيرا وليدع بحوائجه الخاصة وليستغفر من ذنوبه ، وكان بعض السلف في هذا الموضع يقول لمواليه : تنحوا عني حتى أقر لربي بذنوبي . أ هـ .

انظر : فقه السنة ٦٢٥/١

انظر : إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ٢٢٥/١ دار القلم بيروت ــ لبنان ط٣ .

(١) هذا القول نسبه النووي في الإيضاح إلى الطبري . قال : ص ٢٥٢

وذكر ابن جرير الطبري أنه يطوف ثم يصلى ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى السعي . أ هـ .

(٢) وهو قول الغزالي في الأحياء إذ ذكر أن الطائف إذا فرغ من الطواف أتي

ويلصق بطنَهُ بالبيت ، ويتعلق بأستاره ، ويوصل يده إلى عتبة الباب .

ويُكره دخول الكعبة ، وقيل : يؤمر به مرة واحدة ، كما دخلها رسول الله ﷺ مرة (١).

وبين ركن اليمن والباب المسدود من جهته المقابل للباب الموجود موضع يسمى المستجار ، لأنه يستجار فيه من عذاب الله والذنوب وهو جملة ما بين ركن اليمن والباب المسدود ، وهو قدر الملتزم مقابل له ينبغي إتيانه والدعاء فيه ، وهو أربعة أذرع وخمس أصابع ، وعرض الباب المسدود ثلاثة أذرع ونصف . والله أعلم.

الملتزم مباشرة قبل أن يركع ثم يصليهما بعد فراغه من الدعاء عنده .

انظر : إحياء علوم الدين ١/٢٥٥

(١) اختلف العلماء في دخول الكعبة وفي الصلاة فيها ، فقد ذهب الجمهور إلى استحباب دخولها والصلاة فيها ، وقد استدلوا على ذلك برواية ابن عمر رضي الله عنهما **عند الربيع والبخاري ومسلم** قال : "دخل رسول الله ﷺ الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا أخبرني بلال أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين " .

وعندهم أن دخولها سنة وكذلك الصلاة فيها ،وقالوا : وهو وإن كان سنة إلا أنه ليس من المناسك بشيء ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما :" أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء " . **رواه الحاكم** .

وغالى بعض قومنا فقالوا : إن دخولها من المناسك ، وكره أصحابنا دخول

الكعبة للمحرم وأجازوه للمحل مرة واحدة في العمر كما فعل الرسول ﷺ.

سئل أبو سعيد رحمه الله عن دخول الكعبة فأجاب : بيان الشرع ١٨٧/٢٣ معي أنه يخرج في قول أصحابنا ان دخول البيت ليس من الواجب ولا من المأمور به في المناسك ، ومعي أنه قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه دخلها ، أحسب أنه مرة واحدة وأنه خرج منها وأن عليه شبه الكآبة والغم . أ هـ .

ومما يدل على أن ليس في دخولها فضل حديث عائشة رضي الله عنها **عند الخمسة إلا النسائي** قالت : "خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إليّ وهو حزين فقلت له ، فقال: إني دخلت الكعبة وودت أني لم أكن فعلت ، أني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي " ، ولو كان في دخولها فضل ما ندم ﷺ على ما فعل ، ولدخلها مراراً .

أما الصلاة داخلها فإن الأمة اختلفت فيها إلى ثلاثة أفرقة :

الفريق الأول : تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً سواء صلاة الفريضة أم صلاة النافلة .

قال بذلك الجمهور وهو قول الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد ، وحجتهم في ذلك حديث ابن عمر : من أنه ﷺ صلى ركعتين داخل البيت ، والركعتان باتفاق أنهما نافلة ، وقاسوا الفريضة عليها لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر .

الفريق الثاني : تصح صلاة النافلة داخل الكعبة ولا تصح صلاة الفريضة .

وهو قول جمهور أصحابنا كأبي سعيد وأبي بكر من المتقدمين والإمام السالمي من المتأخرين .

قال رحمه الله في شرحه على المسند : ١٩٢/٢

" وقوله ثم صلى " فيه جواز الصلاة في الكعبة هو ظاهر في النفل لأنه الواقع من النبي ﷺ ويمنع الفرض للأمر باستقبالها . خص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض لأنه قد ثبت من التوسع في النفل ما لم يثبت في الفرض كالصلاة على الراحلة في الاختيار وصلاته قاعداً من غير ضرورة . أ هـ .

وقال بهذا مالك من قومنا ولكنه قيد النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة .

الفريق الثالث : لا تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً لا صلاة الفريضة ولا صلاة النافلة.

وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد وأبو عبيده مسلم بن أبي كريمه وبعض أصحابنا ، وبه قال ابن جرير الطبري وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر .

قال الربيع بن حبيب : قال أبو عبيده : من صلى داخلها أو على ظهرها فلا قبله له .

وعن ابن عباس : لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بلزوم استدبار بعضها. وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها . وقد رأى جابر بن زيد رجلاً يصلي فوق الكعبة فقال : من المصلي لا قبلة له . وكان ابن عباس في ناحية المسجد فسمع قوله أو أخبر به . فقال : "إن كان جابر في شيء من البلد فهذا القول منه . أهـ.

قال الإمام السالمي : شرح الجامع الصحيح ١٩٤/٢

ولعل ابن عباس ومن بعده رأوا أن فعله ﷺ خاص به فلا يتعداه إلى غيره . أو أنهم حملوا الصلاة على الدعاء ويؤيده ما رواه عمرو بن شبه بسند صحيح عن حماد بن أبي حمزة قلت لابن عباس : كيف أصلي بالكعبة ؟

قال : كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد . أهـ.

قال أبو بكر الكندي رحمه الله : بيان الشرع ١٩٠/٢٣

وضعف بعض أصحابنا خبر صلاته ﷺ في الكعبة . أهـ .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٩٠-٩٤ كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها .

: فتح الباري ٣/٣٧٠-٣٧٤ كتاب الحج باب الصلاة في الكعبة .

: شرح الجامع الصحيح للإمام السالمي ٢/١٩٢-١٩٥ كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة في البيت .

: بيان الشرع ٢٣/١٨٧-١٩٠

الخلاصة

إكمالاً للفائدة المرجوة من شرح هذا الكتاب نلحق بنهاية باب الطواف تلخيصاً مختصراً نوضح فيه أحكام الطواف وما يتعلق به من شروط وسنن وآداب ومكروهات ومسائل أخرى في عرض منهجي مبسط يسهل على القارئ استيعابه وفهمه دون الإطالة فيه أو ذكر الخلافات المذهبية فإن ذلك قد تقدم بيانه عند تعليقنا على مسائل الباب . والله من وراء القصد وهو المستعان .

أولاً : كيفية الطواف :

إذا دخل المحرم المسجد الحرام فليقصد الحجر الأسود ، ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يوذي أحداً بالمزاحمة ، فيستلمه ثم يقبله من غير صوت ، ثم يبتديء الطواف ويكبر ثلاثا عند ركن الحجر ، ثم يمشي في طوافه بتواضع وسكينه ، واستحب قومنا الرمل في الاشواط الثلاثة الأولى من الطواف ، وكذلك الاضطباع في أشواطه السبعة ويجب أن يحاذي بجميع حسمه جميع الحجر الأسود فلا يصح طوافه حتى يمر بجميع بدنه على جميع الحجر .

والسنة أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، فإذا جاوز الحجر الأسود انتقل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى الخارج ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت أجمع ، فيمر على الملتزم وهو بين الحجر والباب ويدعو عنده ، فإذا بلغ الباب كبر حياله ثلاثاً ، ثم يمشي وهو يدعو حتى يبلغ الركن العراقي ، فإذا وصل الميزاب كبر ثلاثاً ودعا ، ثم يمشي وهو يدعو حتى ينتهي إلى الركن الثالث وهو ركن الشام ، ويقال لهذا الركن والذي قبله :

الركنان الشاميان ، ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمي بالركن اليماني ، فيكبر عنده ثلاثاً ويدعو في ممشاه ويذكر الله وخير الذكر : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر وتعالى الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، فإذا وصل ركن الحجر يكون قد بلغ الموضع الذي بدأ منه فيستلم الحجر إن قدر ويقبله وإلا كبّر حياله ثلاثاً ودعا ، فيكمل له حينئذ طوفة واحده ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات ، يفعل في كل طوفة مثل الذي فعله في طوفته الأولى ، فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، أن امكنه وإلا في أي مكان من المسجد أو الحرم ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد وبهذا ينتهي الطواف .

ثانياً : فضل الطواف :

روى **البيهقي** بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : " يُنَزِّل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين للبيت " .

ثالثاً : أنواع الطواف :

الطواف حول الكعبة أربعة أنواع : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، وطواف التطوع . وهذا بيان لها :

١ ــ **طواف القدوم** : ويسمى طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية الكعبة وهو سنة ، لما روى **البخاري ومسلم** عن عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت " .

ولذا يسن هذا الطواف لكل قادم إلى مكة ولو غير محرم ، إلا المكي إذ لا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له .

٢ ـ **طواف الإفاضة** : ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن ولا يصح الحج بدونه ، ويقال له طواف الإفاضة لوقوعه بعد الإفاضة من عرفات ، وقد انعقد الإجماع على ركنيته وعلى أنه المراد بقوله تعالى : " **وليطوفوا بالبيت العتيق** " . الحج ٢٩.

وأول وقته يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ولا آخر لوقته ، وقد استحب أصحابنا ألا يؤخره عن يوم النحر وإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزاه ولا شيء عليه ، هكذا وجدته عن صاحب بيان الشرع ، وقال أبو سعيد : إن رجع إلى بلده فعليه دم ويبقى الطواف في ذمته بشرط أن لا يتحلل التحلل الأكبر وإن رجع لبلده وحال عليه الحول لزمته بدنه وبعضهم ألزمه الحج من قابل والمسألة فيها كلام طويل تركته ومكانه المطولات من كتب الفقه .

٣ ـ **طواف الوداع** : ويسمى طواف الصدر ووقته عند إرادة السفر من مكة بعد الانتهاء من المناسك كلها وهو واجب على غير المكي ، ورخص مخالفونا للحائض والنفساء أن ينفرن بلا وداع لخبر ذكروه عن ابن عباس **عند البخاري ومسلم** ولم يصح عند أصحابنا ، ودليلهم ما روي عن ابن عباس أنه قال : " رُخِّصَ للحائض أن تنفر إذا حاضت " .

قال أصحابنا : إن خافت الحائض أو النفساء التخلف عن أصحابها نسكت بشاة وخرجت ولم يعذروها عن ذلك . وسيأتي الكلام عن هذا الطواف بالتفصيل فيما بعد " **باب الوداع** ".

٤ ـ **طواف التطوع** : وهو نافلة ويستحب الإكثار منه لفضله لقوله ﷺ :

" من طاف بالبيت لم يرفع قدماً و لم يضع قدماً إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة " **رواه الحاكم** .

وهو جائز في جميع الأوقات إلا عند الطلوع والغروب والتوسط وأجازه مخالفونا في كل الأوقات بلا استثناء .

وقد اختلف العلماء في المفاضلة بين الصلاة في المسجد الحرام وهي التي تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد وبين الطواف بالبيت تطوعاً . **فمنهم من قال** : الصلاة أفضل . **ومنهم من قال** : الطواف أفضل . **وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد** : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل .

رابعاً : شروط الطواف :

الطواف الصحيح له شروط لابد من توافرها وإلا فسد الطواف وهي :

١ ـــ **الطهارة** من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة في الثوب والبدن كما في الصلاة ، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير " **رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحكم وابن خزيمة وابن السبكن** فلو طاف وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر لم يصح طوافه بل لابد من الوضوء لمن به حدث أصغر ، ولابد من الغسل لمن وجب عليه لجنابه أو فراغ من حيض أو نفاس .

ودليل اشتراط الطهارة ما **رواه مسلم** بإسناده عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي فقال :" أنفست " ـــ يعني الحيضة ـــ قالت : نعم ، قال : " إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فأقضِ ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي " .

وعنها رضي الله عنها من **رواية الشيخين** قالت : " إن أول شيء بدأ به النبي

ﷺ ـــ حين قدم مكة ـــ أنه توضأ ثم طاف بالبيت " .

ومن كان به نجاسة لا يمكن ازالتها كمن به سلس بول وكالمستحاضة التي لايرقأ دمها فانه يطوف ولا شيء عليه .

روى مالك : أن عبد الله بن عمر جاءته إمرأة تستفتيه ، فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت ، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء . فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

٢ ـــ ستر العورة : وذلك مثل سترها للصلاة ، فلو طاف الحاج مكشوف جزء من عورته أو طافت المرأة مكشوفة شيء من بدنها سوى الوجه والكفين لم يصح طوافهما ، وعورة الرجل بين السرة والركبة وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، ووجب ستر العورة لحديث أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : " لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " . **رواه الشيخان .**

٣ ـــ النية : لأن الأعمال بالنيات ، فينوي طوافه إن كان للقدوم أو للإفاضة أو للوداع أو للتطوع .

٤ ـــ أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة بلا زيادة أو نقصان : فلو ترك خطوة واحدة في أي شوط لا يحسب طوافه ، فإن شك بنىعلى الأقل حتى يتيقن السبع ، وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شيء .

---

٥ ــ **الموالاة بين الأشواط** : فلا يفصل بينهما بفاصل كأن يطوف ثلاثة أشواط ويستريح ثم يكمل الباقي ، فلا يصح ذلك إلا لضرورة كما لو أقيمت الصلاة أو حضرت الجنازة فإنه يصلي ثم يبني على طوافه .

٦ ــ **أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام** : فلا يصح خارجه ولا بأس بالحائل بين الطائف والكعبة كالسواري ، ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من داخله .

وكلما وُسِعَ المسجد أتسع المطاف فيصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ بزيادات كثيرة .

٧ ــ **أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت** : فلو طاف على شاذرون البيت أو في الحجر لم يصح طوافه ، لأنه حينئذ طاف في البيت لا بالبيت ، وقد أمرنا الله تعالى بالطواف بالبيت فقال تعالى : " **وليطَّوَّفوا بالبيت العتيق** " الحج ٢٩ والشاذرون والحِجْر من البيت .

٨ ــ **أن يجعل الكعبة عن يساره أثناء الطواف مع المشي أمامه** : فلو جعل البيت عن يمينه أو إستقبله بصدره ، أو جعل البيت عن يساره ومشى القهقري (للخلف) لم يصح طوافه .

٩ ــ **أن يبتديء طوافه من الحجر الأسود** : فيمر بجميع بدنه على جميعه ، ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود أو لم يمر عليه بجميع بدنه لم تحسب له الطوفه لأن النبي ﷺ فعل ذلك وقال :" خذوا عني مناسككم " .

١٠ ــ **صلاة ركعتين بعد إتمام الطواف** : خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان من المسجد ولا يصح مزاحمة الناس بشدة لأجل الصلاة خلف المقام فإنها تجزي في أي مكان من المسجد ، ويصليها في كل الاوقات عدا الأوقات الثلاثة :

وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت التوسط فإن صادفتا هذه الأوقات أجلها إلى ما بعد .

خامساً : سنن الطواف :

١ ــ **استقبال الحجر الأسود عند البدء بالطواف وتقبيله أو استلامه إذا منعه** الزحام من التقبيل وإلا أشار إليه بيده أو بشيء في يده ويقبّل ما أشار به ، ولا يستحب للنساء إستلامه وتقبيله إلا عند خلوّ المطاف .

ولا ينبغي للطائف أن يصر على استلام الحجر وتقبيله مع الزحام فإن فعل لحقه إثم لما قد يسببه من إيذاء للآخرين ، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " ياعمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلّل وكبر " .

وأما الأحاديث الدالة على فضيلة استقبال الحجر وتقبيله فكثيرة ، فمنها ما رواه **الحاكم** عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه يبكي طويلاً فالتفت فإذا عمر يبكي فقال : " يا عمر ها هنا تسكب العبرات " .

وأخرج **البخاري ومسلم وأصحاب السنن** عن عابس بن ربيعه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبّله ، وقال : أني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك " .

وأخرج **مسلم** عن نافع قال : رأيت عبد الله بن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

٢ ــ **استلام الركن اليماني إن تيسر في كل شوط** - وهو الركن الغربي الجنوبي - الذي قبل ركن الحجر الأسود ويقال له مع ركن الحجر الأسود : الركنان

اليمانيان .

أخرج مسلم والنسائي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الركنين : اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا في شدة ولا رخاء .

وأخرج السبعة إلا الترمذي عن ابن عمر قال : " لم أر النبي ﷺ يَمَسُّ من الأركان إلا اليمانيين" .

وسبب الإقتصار على هذين الركنين أن ركن الحجر الأسود فيه فضيلتان : وجود الحجر فيه ، وأنه على قواعد إبراهيم ولذا يستحب استلامه وتقبيله والركن اليماني فيه فضيلة واحدة : هي أنه على قواعد إبراهيم ولذا يستلم فقط ، وأما الركنان الآخران : الشامي والعراقي فلا يستلمان ولا يقبلان لأنه ليس فيهما شيء من ذلك .

٣ ــ **الدعاء** : وليس للطواف دعاء مخصوص بل يدعو الطائف بما شاء وأفضله الدعاء المأثور وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ : " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " ، وقد تقدم ذكر الأدعية في الطواف .

٤ ــ **الشرب من ماء زمزم** بعد الفراغ من الطواف والصلاة ، ويشرب حتى يرتوي ويدعو هناك بالأدعية المأثورة أو بما يحفظ .

٥ ــ **الوقوف بالملتزم** بعد زمزم والدعاء عنده . وقد سبق تفصيل ذلك .

٦ ــ **الاقتراب من الكعبة أثناء الطواف** ، بشرط ألا يزاحم أحداً .

وهذا في حق الرجال ، أما النساء فالأفضل لهن الطواف في أطراف المطاف ويسن لهن أن يطفن ليلاً ، لأنه أستر وأصون لهن ولغيرهن من الملامسة والفتنة ، وفي

صحيح البخاري : " كان نساء النبي ﷺ يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال " .

٧ ــ **يسن أن يكون الطائف خاشعاً متواضعاً ذليلاً لربه** حاضر القلب معه ذاكراً لذنبه ضارعاً لربه أن يغفر له ، وأن يرحم ضعفه وذله وحاجته ملازماً للأدب بظاهره وباطنه ، مستحضراً في قلبه عظمة من هو طائف ببيته ويلزمه أن يصون نظره عما لا يحل نظره إليه ، وقلبه عن إحتقار من يراه من الضعفاء والمرضى .

سادساً : مكروهات الطواف :

يكره في الطواف الأمور الآتية :

١ــ أن يترك سنة من سنن الطواف .

٢ ــ الأكل والشرب وكراهة الشرب أخف ولا بأس لضرورة .

٣ ــ أن يشبك بين أصابعه أو يفرقعها .

٤ ــ أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو شديد التوقان إلى الطعام كما يكره ذلك في الصلاة .

٥ ــ أن يتكلم أثناء طوافه إلا بخير ، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر ، أو تعليم جاهل برفق ، أو جواب مستفت أو سؤال كم طاف .

٦ ــ جعل يديه خلف ظهره متكتفاً .

٧ ــ كراهة الضحك فيه ، لأنه خلاف الأدب .

٨ ــ كراهة دخول حجر إسماعيل أثناءه .

٩ ــ إذاية المسلمين وخاصة عند المزاحمة على الحجر .

سابعاً : مسائل في الطواف :

هذه بعض مسائل في الطواف رأيت جمعها وترتيبها لما قد يصادف الحاج أو المعتمر شيء منها فيكون حلها موجوداً بين يديه ، وعهدتي في ذلك كتب الأصحاب رحمهم الله .

١ - إن كان رجلان في الطواف حفظ أحدهما تمام الطواف و لم يحفظ الآخر فلا ينتفع به الذي لم يحفظ صاحبه ، وعليه أن يبتدئ الطواف إلا أن يكون قد وكله بذلك ، وقيل : يجزيه إن كان ثقة .

٢ - من طاف بالبيت و لم يصلِ الركعتين سواء للعمرة أو للزيارة (الإفاضة) وَوَطِئَ النساء فعليه دم وعليه الركعتان .

٣ - وإن طاف ونسي أن يصلي ركعتين حتى فرغ من سعيه ، فليصلهما ولا شيء عليه ، وإن ذكرهما في سعيه قطع السعي ويصليهما ثم يتم ما بقي من سعيه

٤ - ومن انتقض وضوؤه وهو يطوف بالبيت فليخرج فليتوضأ ثم يعود مبتدئ طوافه حتى يكمله . ولا يعتد بطواف لم يكن أكمله حتى انتقض وضوؤه ولكن يبتدئ أول ذلك الطواف ، فان مضى على طوافه بعد أن انتقض وضوؤه متعمداً فان كان لم يحل فليرجع يطوف ، وان كان أحل فعليه دم ويرجع يطوف أيضاً وقال أبو سعيد في مثل هذا : يتوضأ ويبني وذلك أن الطواف ينعقد كالصلاة فلا ينحل كانحلالها .

٥ - ومن دخل في الطواف ثم أقيمت الصلاة فقطع ودخل في الصلاة فإذا فرغ بنى على طوافه ، وقال بعض أصحابنا : إن كان طوافه تطوعاً بنى عليه وان كان فرضاً ابتدأ .

٦ - ومن طاف و لم ينو بطوافه فرضاً ولا تطوعاً ؟ لم يجزه ذلك لما ثبت عن النبي

ﷺ أنه قال : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " وكل عمل يعرى من النية فغير محتسب به لعامله ، والطواف عمل فلا يجوز إثباته إلا بقصد ونية وإرادة .

٧ - ومن جهل فبدأ بالطواف من الركن اليماني حتى أكمل ، ثم سأل ، فانه يتم من الركن اليماني إلى الحجر ثم يركع ثم يستأنف طوافه ، فإن لم يذكر خطأه حتى حل فعليه دم ويبدل ما نقص .

٨ - ومن أصاب ثوبه قذر أو نجاسة و لم يعلم وطاف طواف الإفاضة ثم علم أنه طاف في الثوب القذر ، أعاد ولاشيء عليه ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم ، وإن أحل وهو بمكة أعاد وعليه دم .

٩ - ومن زاد في الطواف ركع ركعتين ، ثم يطوف طوافاً جديداً سبعة أشواط ويركع له ركعتين .

١٠ - نختم باب الطواف بذكر النية الواجب اعتقادها لكل من يطوف بالبيت فرضاً أو نفلاً : اللهم نيتي واعتقادي أني أطوف ببيتك المعظم هذا سبعة أشواط أبدأ من الحجر الأسود وأختم به أداء للفرض طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ طواف الزيارة أو طواف الوداع أو طواف القدوم أو طواف التطوع .

انظر : بيان الشرع ٢٣ / أبواب الطواف ١٢٧-١٨١ ، ٢٢/١٥٣

: الجامع لابن جعفر ٣/٣٢٠-٣٢٧

: جواهر الآثار للعلامة محمد بن عبد الله بن عبيدان ١٣/١٣٦-١٤٥ وزارة التراث ١٤٠٦ هـ .

: منهج الطالبين ٧/١٨١-٢٠٣

: الحج والعمرة لمحي الدين مستو ٦٦-٧٨

: المرشد في مناسك الحج والعمرة لبكير محمد ص ٨١ الجزائر مطبعة تقنينه

: فقه السنة ١/٦١٤

انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ٢١١

: المغني في فقه الحج والعمرة ١٩٩

: شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٩-٢١

: فتح الباري ٣/٣٨٠

تم بحمد الله تعالى الجزء الأول من كتاب
عقد الجواهر شرح إرشاد الحائر
في أحكام الحاج والزائر
ويليه الجزء الثاني
وأوله باب السعي
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
أجمعين

فهرس الجزء الأول من كتاب
عقد الجواهر
شرح إرشاد الحائر في أحكام الحاج والزائر

مقدمة كتاب عقد الجواهر ٤
ترجمة مؤلف إرشاد الحائر ٨
مقدمة كتاب إرشاد الحائر ١٩

تعريف الحج وحكمه

الحج مرة واحدة في العمر ٢٥
السنة التي فرض فيها الحج ٢٦

باب العمرة

تعريف العمرة وحكمها ٢٧
أدلة من قال أنها فرض ٣٠
أدلة من قال أنها سنة أو تطوع ٣٣
حكم تكرار العمرة في السنة الواحدة والأقوال الواردة فيها ٣٨

باب شروط الحج

شروط وجوب الحج ٤٢
حكم حج الصبي والعبد ٤٦
لا حج على أهل عمان عند الشافعي ٥٣
معنى الاستطاعة ٥٦

معنى الاستطاعة ٥٦
استطاعة السبيل ٥٨
استئذان المرأة زوجها في الحج ٦٣
تقديم الحج على الزواج ٦٦

باب حج المرأة

الخلاف في اشتراط المحرم للمرأة إلى مذهبين :

المذهب الأول : عدم اشتراط المحرم . والدليل عليه ٦٩
المذهب الثاني : اشتراط المحرم . والدليل عليه ٧٠

باب الحج على الفور أم التراخي

أدلة القائلين بوجوب الحج على التراخي ٧٧
أدلة القائلين بوجوب الحج على الفور ٧٩
من مات ولم يحج ولم يوص ٨١

باب الحج عن الغير

أدلة المانعين الحج عن الغير مطلقا ٨٥
النيابة عن الحي في الحج ٨٧
النيابة عن الميت في الحج ٩٠
الحج عن الغير قبل الحج عن النفس ٩٣
الاستئجار للحج ٩٦
الحج عمن لا يتولى ١٠٠

حج المرأة عن الرجل ١٠١
الاشتراك في الحج ١٠٦
الضمان والبلاغ والإجارة في الحج ١١١

باب الإجارة في الحج

أجر الحج عن الغير ١١٣
عقد في الحج ١١٥

باب الوصية بالحج

الوصية بأكثر من حجة ١٢٥
ما يفعله الوصي إذا انقطع طريق الحج ١٢٨

باب آداب الخروج للحج

استخارة الله في وقت الحج ١٣٨
التوبة من جميع المعاصي والذنوب ١٣٨
صلة الرحم والجار ١٣٩
الاستكثار من الزاد والراحلة ١٤١
صلاة ركعتين هما سنة الخروج إلى الحج ١٤٢
الدعاء بما ثبت عن الرسول ﷺ ١٤٢
إخلاص النية مع العمل ١٤٣
توديع الأهل والجيران والأصحاب ١٤٤
التكبير إذا علا شرفاً من الأرض أو هبط وادياً ١٤٥

ما جاء في الطاعون ١٤٧
تتمة في آداب السفر للحاج ١٤٨

باب المواقيت المكانية

تعريف المواقيت وأنواعها وأحكامها ١٥٠
توقيت الرسول ﷺ المواقيت ١٥٢
الخلاف في ميقات أهل العراق " ذات عرق " ١٥٣
عدم إشتراط العدالة في شأن الدلالة على الميقات ١٥٥
ذو الحليفة : ميقات أهل المدينة ومن مر بها ١٥٥
الجحفة : ميقات أهل مصر والشام والسودان وبلاد المغرب ١٥٥
قرن : ميقات أهل نجد والخليج والعراق وإيران وغيرهم ١٥٦
يلملم : ميقات أهل اليمن والهند وماليزيا والصين وغيرهم
من حجاج جنوب أسيا ١٥٦
ذات عرق : ميقات أهل العراق والمشرق ١٥٦
تعريف المرحلة ١٥٦
دعاء النبي ﷺ على الجحفة بالحمى ١٥٧
مذهب الشافعي في ميقات أهل العراق ١٥٨
ميقات من يأتي عن طريق الجو ١٦٠
حكم الإحرام لدخوله مكة ١٦٣
معنى قوله تعالى: " ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة انكاثاً ". ١٦٥
حدود الحرم المكي ١٦٦

مجاوزة المحرم للميقات ١٦٨
حكم ترك الإحرام ١٧٠
الإحرام من ميقات الغير إذا مر عليه ١٧١
الإحرام من المترل أفضل أو من الميقات ١٧٣

باب المواقيت الزمانية

الخلاف في اشهر الحج ومذاهب العلماء في المسألة ١٧٧
الإحرام بالحج قبل اشهر الحج ومذاهب العلماء في المسألة ١٨١

باب كيفية الإحرام

مذهب الظاهرية في غسل الإحرام ١٨٥
تلبية الرسول ﷺ والزيادة عليها ١٨٧
سنن الإحرام وآدابه ١٨٨
حكم التلبية في الإحرام : ركن أو واجب أو سنة ١٩٠
معنى التلبية ١٩١
من أهل بعمرتين أوحجتين ١٩٢
الزيادة على التلبية ١٩٥
الإحرام بمثل ما أحرم به فلان ١٩٧
وجوب تعيين نوع الإحرام ١٩٧
وجوب رفع الصوت بالتلبية عند الظاهرية ١٩٨
رفع الصوت بالتلبية في غير مسجدي مكة ومنى ١٩٩
استحباب الإكثار من التلبية والمداومة عليها ٢٠٠

معنى قولهم : " وإن رفعت صوتها لم اعلم عليها شيئا " ٢٠١
هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية ؟ ٢٠٢
مذهب الأحناف في وقت قطع التلبية ٢٠٥
مذاهب العلماء في وقت قطع المحرم بالحج التلبية والأدلة عليها ٢٠٧

باب أنواع الحج

أنواع الإحرام بالحج ٢١٠
منع المفرد والقارن من الطواف بالبيت " وهي مما تفرد به أصحابنا عن الجمهور " ٢١٢
التمتع عند ابن الزبير ٢٢٠
هل يعتبر متمتعاً من أحرم بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج فحج ؟ ٢٢١
من شروط التمتع أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد ٢٢٣
من شروط التمتع أن تسبق العمرة الوقوف بعرفة ٢٢٤
إستحباب فسخ الحج إلى عمرة لقادم مكة قبل العشر ٢٢٤
أفضل أنواع الإحرام بالحج ومذاهب العلماء في ذلك وسرد أدلتهم في المسألة :
القائلون بأفضلية التمتع ثم الإفراد ثم القران ، وبيان أدلتهم ٢٢٦
القائلون بأفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد ، وبيان أدلتهم ٢٢٩
القائلون بأفضلية الإفراد ثم التمتع ثم القران ، وبيان أدلتهم ٢٣١
تعريف حاضري المسجد الحرام ٢٣٥

حكم من كان له أهل بالحرم وأهل خارج الحرم أو له قريتان في الحرم وخارج الحرم ٢٣٦
المتمتع إذا سافر بعد العمرة ٢٣٨
من شروط التمتع الإحلال من إحرام العمرة قبل الإحرام للحج ٢٣٩
فسخ العمرة إلى الحج ٢٤٠

فسخ الحج إلى عمرة وإختلاف العلماء فيه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه سنة مستحبة .والدليل عليه ٢٤٢
القول الثاني : أنه فرض واجب .والدليل عليه ٢٤٤
القول الثالث : أنه لا يجوز بل هو حرام والدليل عليه ٢٤٥
الأنواع التي يأتي عليها القران ٢٥٠
وجوب بقاء المتمتع محرما إذا قلد الهدي أو لبد شعر رأسه ٢٥٣

مذاهب العلماء في طواف القارن وسعيه:

المذهب الأول : يلزم القارن طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ٢٥٥
المذهب الثاني : يلزم القارن طوافان وسعيان . والدليل عليه ٢٥٧
المذهب الثالث : يلزم القارن طوافان وسعي واحد والدليل عليه ٢٦٠

باب في لباس المحرم

معنى التفث ٢٦٣
أدلة من لم يشترط قطع الخفين للمحرم ٢٦٥

أدلة من اشترط قطع الخفين للمحرم ٢٦٦
فاقد الإزار يلبس السروال ٢٦٨
الحكمة من منع المحرم من لبس المخيط والمحيط ٢٦٩
النهي عن لبس المطيب والمصبوغ بورس وزعفران ٢٦٩
النهي عن لبس المطوق ٢٧٠
النهي عن تغطية الرجل رأسه وبيان أنواع التغطية ٢٧٠

الخلاف في تغطية الوجه إلى قولين :

القول الأول : يجوز تغطية الوجه .والدليل عليه ٢٧١
القول الثاني : لا يجوز تغطية الوجه .والدليل عليه ٢٧٢
الاستظلال بالهودج والمحمل والمضلة اليدوية ٢٧٤
جواز حمل المحرم على رأسه ما لا بد منه للضرورة ٢٧٦
النهي عن لبس المعصفر واختلاف الروايات عن مالك ٢٧٧
الخلاف في لبس المرأة القفازين ٢٨٢
الخلاف في عقد المحرم ثوبه على نفسه ٢٨٤
إيقاع الجزاء على عاقد ثوبه على نفسه ٢٨٥
للمحرم أن يتقلد سيفه للضرورة ٢٨٥
جواز لبس الهميان للمحرم ٢٨٧
من احرم وعليه ثياب مخيطة أخرجها من أسفل الجسد ٢٨٩
حديث كعب بن عجرة ٢٩٢
حلق المحرم لمحل والعكس ٢٩٣
الكحل بما لا طيب فيه ولا زينة ٢٩٣

باب منع المحرم من الطيب والحلي

علة تحريم الطيب على المحرم ٢٩٥
من مس طيب عمدا أو سهوا ٢٩٥
الطيب المذكر والطيب المؤنث ٢٩٦
إذا حصل الطيب في مطعوم أو مشروب ٢٩٨
كراهية ابن عمر التطيب للإحرام ٢٩٩
التطيب للإحرام وانقسام الأمة فيه إلى ثلاثة أفرقة :
الفريق الأول : المنع وألزموا فاعله الفدية .وبيان ما استدلوا به ٣٠١
الفريق الثاني : المنع ولكن لا فدية على فاعله . وبيان ما استدلوا به ٣٠٣
الفريق الثالث : الاستحباب وبيان ما استدلوا به ٣٠٣

باب منع المحرم من إلقاء التفث

إزالة المحرم شعره عند بلوغه حد الإزالة ٣٠٩
الدليل على حواز غسل المحرم رأسه ٣١١
تجب الفدية في إزالة ثلاث شعرات فأكثر عند الجمهور ٣١٢
تجب الفدية في إزالة ربع شعر الرأس أو اللحية عند الأحناف ٣١٢
منع المحرم من إزالة الظفر ٣١٣
إستنباط العلماء للفدية في الشعر والظفر ٣١٣
تفريق الظاهرية بين حلق الشعر ونتفه ٣١٤
إذا تعمد المحرم العمل و لم يتعمد الإصابة ففيه خلاف ٣١٧

تحقيق مذهب الأصحاب في إيجابهم الفدية على خروج الدم ٣١٩

باب منع المحرم من النساء

معنى الرفث ٣٢٥
جماع المحرم وله عدة حالات :
الحالة الأولى : إذا جامع عامدا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات ٣٢٨
الحالة الثانية : إذا جامع ناسيا وغابت الحشفة قبل وقوفه بعرفات ٣٢٩
الحالة الثالثة : إذا جامع عامدا دون الفرج أو لمس بشهوة أو عانق أو قبل أو تلذذ فأنزل أو لم يترل ٣٣٠
الحالة الرابعة : إذا جامع عامدا بعد وقوفه بعرفات وقبل رميه جمرة العقبة ٣٣٣
الحالة الخامسة : إذا جامع عامدا بعد الرمي وقبل طواف الزيارة ٣٣٤
من أفسد حجة وكان نفلا ٣٣٥
من مس فرج وهو محرم و لم يترل ٣٣٦
نوع الفدية إذا افسد حجه بالجماع ٣٣٧
الخلاف في زواج المحرم وتزويجه إلى قولين:
القول الأول : لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه . والدليل عليه ٣٤٠
القول الثاني : يصح تزوج المحرم وتزويجه .والدليل عليه ٣٤١
تفسير قوله تعالى " فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " ٣٤٤
المعاني الواردة في الجدال ٣٤٤

استثناء الجدال في الحق من عموم النهي عن الجدال ٣٤٥

باب منع المحرم من الصيد

تعريف الصيد البري والبحري ٣٤٨
العلة في منع صيد البر ٣٤٨
تقسيم الشافعية الصيد البري إلى ما يحل أكله وما لا يحل أكله ٣٤٩
إذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له أكله إجماعا ، وفي تحريمه على غيره خلاف ٣٤٩
الخلاف في أكل المحرم من صيد الحلال إلى ثلاثة أقوال :
القول الأول : يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل وذبحه وإن صيد لأحله . والدليل عليه ٣٥١
القول الثاني : يجوز للمحرم أكل ما صاده المحل إن لم يصده لأحله . والدليل عليه ٣٥٢
القول الثالث : لا يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقا سواء صاده المحل له أو لغيره . والدليل عليه ٣٥٣
المضطر هل يأكل الميتة أو يصيد في الحرم ؟ ٣٥٤
من أحرم وفي ملكه صيد ٣٥٥
من أحرم ومعه لحم صيد ٣٥٦

باب ما يباح للمحرم فعله

الخلاف في الحجامة للمحرم ٣٥٨
الخلاف في قتل الحشرات ٣٦١
الخلاف في قتل صغار السباع ٣٦٢

الدليل على جواز قتل الفواسق وإن لم تخفها ولو في الصلاة ٣٦٤
تسمية الفواسق بهذا الإسم ٣٦٤
ما هي الفواسق ٣٦٥
تقريد المحرم بعيره ٣٦٦
جدول مخالفات الحج والعمـــرة وأحكامــهما ٣٦٩

باب الطواف

دعاء دخول مكة ورؤية البيت ٣٧٥
دعاء الدنو من البيت ٣٧٦
دعاء الحجر الأسود ٣٧٦
الطائف بالبيت لا يستلم إلا ركن الحجر وركن اليمن ٣٧٨
قراءة القرآن في الطواف ٣٨٠
الحجر الحطيم ٣٨٣
الطواف داخل الحجر ٣٨٣
تقبيل الحجر الأسود ٣٨٧
الشرب في الطواف ٣٨٨
تنكيس الطواف ٣٨٨
مذهب المالكية فيمن طاف وفي ثوبه نجاسة ٣٨٩
اشتراط الطهارة في الطواف ومذهب ابن حزم في المسألة
والدليل عليه ٣٨٩
الدليل على أن الطواف سبعة أشواط ٣٩٥
الزيادة والنقصان في الطواف ٣٩٥
تاريخ بناء الكعبة المشرفة ٣٩٧

ستر العورة في الطواف ٤٠٣
أحكام الحائض في الطواف ٤٠٣
الطواف على الدابة ٤٠٧
صلاة الطواف في الأوقات المنهي عنها ٤٠٨
إجزاء الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف عند جابر بن زيد ٤٠٩
الخلاف في مشروعية الرمل في الطواف ٤٠٩
العلة في منع المرأة من الرمل والإضطباع ٤١١
ما جاء عن عمر بن الخطاب في الرمل ٤١٣
حكم ترك الرمل في الطواف ٤١٣
متى يكون الرمل ؟ ٤١٣
مكان صلاة ركعتي الطواف ٤١٥
الدليل على استحباب قراءة الإخلاص والكافرون في
ركعتي الطواف ٤١٥
معنى زمزم ٤١٧
الطواف خلف زمزم عند الأباضية ٤١٧
الطواف خلف زمزم عند المالكية ٤١٧
آداب الشرب من ماء زمزم ٤١٨
أصل بئر زمزم ٤٢٠
العلم الحديث وأبحاثه على ماء زمزم ٤٢١
دعاء الملتزم ٤٢٢
الصلاة داخل الكعبة والأقوال الواردة فيها ٤٢٤

خلاصة باب الطواف

أولا : كيفية الطواف ٤٢٨
ثانيا : فضل الطواف ٤٢٩
ثالثا : أنواع الطواف ٤٢٩
رابعا : شروط الطواف ٤٣١
خامسا : سنن الطواف ٤٣٤
سادسا : مكروهات الطواف ٤٣٦
سابعا : مسائل في الطواف ٤٣٧
الفهرس : ٤٤٠

تم طباعة هذا الكتاب بالتعاون مع شركة
الظهير للمشاريع والخدمات
مسقط هاتف 501699